

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث والسبعون

شوال ١٤٤٥ هـ

الجزء الثالث



رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ

الرقم الدولي المعياري (رمدد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام  
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري  
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام  
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم  
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير  
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان  
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير  
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت  
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

## أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود  
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ. د. عبد الله بن محمد العمراني  
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي  
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح  
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه  
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة  
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ. د. محمد أحمد لوح  
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية  
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي  
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع  
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية



## قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سبقَ نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

#### ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
  - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
  - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
  - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
  - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

[www.imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات [imamjournals.org](http://imamjournals.org)

## المحتويات

١٣	دُخُولُ الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ - دراسة فقهية مقارنة - د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن
١٣٣	الصلوات العارضة ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة (جمع الصلاة - صلاة الاستسقاء - صلاة الكسوف) دراسة فقهية تطبيقية إعداد: د. خالد جاسم الهولي
٢٢٦	تأليه الحب في الديانات الوثنية وآثاره، في ضوء العقيدة الإسلامية د. أمل بنت مبارك الغفيلي
٣١٣	مختلف أحاديث جنایات البهائم عيد بن فرج بن عياد العصيمي






## مختلف أحاديث جنائيات البهائم

عيد بن فرج بن عياد العصيمي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والقانون

جامعة المجمعة





## مختلف أحاديث جنائيات البهائم

د. عيد بن فرج بن عياد العصيمي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والقانون  
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٤ / ٤ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

### ملخص الدراسة:

يدرس البحث الأحاديث المتعارضة في مسألة جنائيات البهائم ، من حيث تحريمها ودراسة أسانيدھا، وبيان وجه الاستدلال بها، وبيان وجهي الاستدلال المتعارضين فيها، وقوة الاستدلال وضعفه، وذكر المرجحات للقول المختار فيها، ومن أهداف البحث: جمع طرق حديث ( العجماء جبار)، والأحاديث المعارضة له، ودراستها رواية ودراية، ودفع التعارض بينها ببيان مسالك العلماء فيها، ودراسة أهم المسائل الفقهية المستنبطة، ومنهج البحث استقرائي تحليلي، ومن أهم نتائجه: حديث ( العجماء جبار) مخرج في الصحيحين، وورد له روايات في غيرهما استدلل بها بعض الفقهاء، وأكثرها مثل: ( الرجل جبار )، و( النار جبار )، و( السائمة جبار)، وهي لا تصح، وأولى المسالك في دفع التعارض: مسلك الجمع، وهو قول الجمهور، فحملوا عموم حيث ( العجماء جبار) على حديث ( ناقة البراء) وجعلوا الضمان على صاحب البهائم في الليل، وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالکھا، ما لم تكن يده عليها، وإذا صالت بهيمة على إنسان، فلم يقدر على دفعها إلا بالقتل، فقتلها؛ فإنه لا يضمن – وهو قول الجمهور-.، ومن أهم التوصيات: دراسة الآثار الواردة في قضاء الصحابة ومن بعدهم في مسائل الضمان.

الكلمات المفتاحية: البهائم، ضمان، العجماء، جبار.

## **Difference Hadiths About Animal Crimes**

**Dr. Eid bin Faraj bin Ayad Al-Osaimi**

Department of Islamic Studies - College of Sharia and Law

Al-Majmaah University

### **Abstract:**

Abstract: The research studies the conflicting hadiths on the issue of animal crimes, in accordance with, studying their chains of transmission, explaining the reasoning behind them, explaining the two opposing sides of reasoning regarding them, the strength and weakness of the reasoning, and mention what is likely to be the chosen opinion regarding them. Among the objectives of the research: collecting the methods of the hadith (a dumb animal is growling{no retaliation or fine}). The hadiths that oppose it, and their narrative and acknowledge study, and the contradiction between them is avoided by explaining the paths of the scholars about them, and studying the most important issues of jurisprudence that have been deduced. The research method is inductive and analytical, the most important results among it are: the hadith (a dumb animal is growling) narrated in the two Sahihs, and narrations were reported for it in others that some jurists used as evidence. Most of them are like: (a man growling{no retaliation or fine}), (fire is growling{no retaliation or fine}), and (a pasturing animal growling{no retaliation or fine}), and they are not correct. The best way to reject the contradiction is the way of pluralization, which is the opinion of the majority, so they interpreted the generality of which (an animal is growling) on the hadith (the she-camel of Al-Baraa). They made the guarantee borne by who gather animals at night, and if the animal destroyed anything other than crops, its owner would not be liable for what it destroyed, whether by night or day, unless he had controlled it. If an animal attacked a human being, he was unable to repel it except by killing, then killed it, so he does not guarantee - and this is the opinion of the majority -. One of the most important recommendations is: studying the effects contained in the judgments of the Companions and those after them in matters of guarantee.

**key words:** animals, guarantee, a dumb animal, growling.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من العلوم التي اهتم بها الصحابة رضي الله عنهم وبينوها لمن بعدهم: علم مختلف الحديث، وهو إزالة ما يتوهم من التعارض بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فنلقفها أهل العلم من بعدهم عنايةً وحفظاً وتأليفاً، فظهرت المؤلفات المستقلة فيه، وكثر الكلام عنه في أبواب العلم المتفرقة من الفقه، والأصول، والعقيدة، والآداب، والسير والمغازي.

وكان من هذه المسائل ما هو مبينٌ مبسوطٌ ظاهرٌ في أبواب العلم - وهو الأكثر -، وبعضها قد تفرق في الكتب ودق الكلام فيه وتشعب؛ فكان لزاماً على أهل العلم إظهاره وجمعه وبيان الأقوال فيه وبذل الغاية في ذلك.

ومن ضمن هذه المسائل التي تحتاج إلى جمع أحاديثها ودراستها وبيان استدلال العلماء بها: (أحاديث جنائيات البهائم)، وهي الأحاديث التي استدل بها أهل العلم في حكم ما أتلفته البهائم، من الأموال أو الأبدان.

### أهمية البحث:

- ١ - كونه يجمع الأحاديث في مسألة جنائيات البهائم، وهي أصلٌ في باب الضمان فيما يركب من المراكب الحديثة.
- ٢ - أن في تلك الأحاديث عللاً إسنادية ومتمنية مؤثرة، اختلف أهل العلم في قبولها وردّها، واختلفوا كذلك في الاستدلال بها ما بين مجيز ومانع.

- ٣- أن فيه بياناً لتأثير الرواية بالمعنى على الأحكام الفقهية، فقد وردت فيه ألفاظ للحديث الواحد؛ تغيرت بسببه أحكام الفقهاء، وبعضها من تصرف الرواة.
- ٤- أنه لا يوجد - حسب علمي - من أفرد هذه الأحاديث بدراسة عللها وتخرجها بشواهدا.

### مشكلة البحث:

ورد عن النبي ﷺ ما يدل على إهدار جنایات البهائم، كحديث ( العجماء جبار )، وقد ورد من تسعة أوجه متعددة؟ وفي بعضها زيادات في المتن، وبعضها مختصر؟ فهل هي صحيحة؟ وهل يعد الحديث مضطرباً في سنده ومتنه؟ وهل الألفاظ الواردة فيه مؤثرة؟ كرواية (الرجل جبار) ورواية ( السائمة جبار)، ورواية ( جرحها جبار ) ورواية ( عقلها جبار )؟ وكيف سلك العلماء في دفع التعارض بينه وبين الأحاديث الدالة على ضمان ما أتلقت البهائم بالليل دون النهار؟ وهل هذه الأحاديث صحيحة؟ وما هي الفروع الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث؟

### أهداف البحث:

- ١- جمع طرق حديث ( العجماء جبار)، ودراستها رواية ودراية.
- ٢- جمع الأحاديث المعارضة لحديث ( العجماء جبار)، ودراستها رواية ودراية.
- ٣- دفع ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث في مسألة (جنایات البهائم).

٤ - ذكر أهم المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث.

### حدود البحث:

جمع الأحاديث في مسألة (جنايات البهائم)، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، ووجه الاستدلال بها، وذكر مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهر بينها، وبيان أهم المسائل الفقهية المستنبطة منها، مع ذكر الراجح من الاستدلال وبيان وجه الترجيح.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة حديثة فقهية مستقلة بموضوع البحث، غاية ما وجدته بحوث فقهية أو أصولية، وليس فيها من الكلام على الأسانيد والاختلافات المتنية المؤثرة إلا اليسير، وهي:

- أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، د. إسماعيل شندي، بحث محكم منشور في الجامعة الإسلامية بغزة. عام ٢٠٠٧.

- قاعدة (جناية العجماء جبار)- دراسة فقهية تطبيقية-، د. مروان أبجيص، بحث محكم منشور في المركز القومي للبحوث، غزة، عام ٢٠٢١.

- ضمان ما أتلفته البهائم، د. عبدالله علي بصفر، بحث محكم منشور في مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢.

وهذه البحوث لم تتطرق لعلل الأحاديث واختلافاتها الإسنادية والمتنية، وأطولها كلاماً في الأحاديث (البحث الثالث) ولم يتجاوز فيه ثلاث صفحات،

ولم يخرج الأحاديث ويدرسها، وإنما ذكر المتن مع الزيادات التي يراها هو كروايات للحديث، مع أن في بعضها كلاماً لأهل العلم في ردها، وجميع هذه البحوث لم تتطرق لمسالك العلماء في دفع هذا التعارض، وإنما ذكرت المسائل الفقهية وتفريعات الفقهاء عليها.

### إجراءات البحث ومنهجه:

المنهج المتبع هو: المنهج الاستقرائي التحليلي، مراعيًا هذه الأمور:

- ١- أوردت نص الحديث في المتن.
- ٢- خرجت الحديث بإيراد طرقه والاختلاف فيها في صلب البحث، في الأغلب.
- ٣- عزوت مصادر طرق الأحاديث في الحاشية؛ حتى لا يتشتت نظر القارئ بسبب كثرة الأرقام.
- ٤- درست الاختلاف والترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكرت أقوال العلماء في علل الأحاديث والأحكام عليها صحةً وضعفًا إن وجدت.
- ٥- لم أتوسع في دراسة تراجم الرجال، فاكتفيت لمن أئفق عليه ضعفًا أو توثيقًا بما ذكره ابن حجر في التقريب، وما عداهم مما يحتاجه البحث فإني أكتفي فيه بإيراد قولٍ من أقوال الأئمة فيه مما ترجح لي بعد النظر في الأقوال الأخرى.
- ٦- في تراجم الرواة: إذا كان الطريق قد رواه أئمة حفاظ وشاركهم

غيرهم؛ فإني لا أتوسع في ذكر حالهم حتى لا يطول البحث ولأن فائدته قليلة.

٧- لم أتوسع في بيان درجة كل رواية الطريق الواحد؛ إنما أنظر في رجاله فإن وجدت ضعيفاً أو علة بينها، وإن كان الطريق إلى رواية الوجه صحيحاً لم أتعرض له، وإنما أوضح درجة راوي الوجه فقط عند مخالفته لغيره إذا كان هذا مما يفيد في ترجيح الوجه أو تضعيفه.

٨- ذكرت منهج العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث، وبيان وجه الدلالة، مع ذكر المرجحات مما وقفت عليه من كلامهم.

٩- درست أهم المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، مع ذكر القائلين بكل حكم، وأدلتهم، ثم ذكرت الراجع منها مؤيداً ذلك بذكر المرجحات.

### خطة البحث:

البحث اشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

- المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وإجراءاته ومنهجه، والدراسات السابقة.

- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في إهدار ما جنته البهائم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه (العجماء جبار)

- المطلب الثاني: حديث هنزيل بن شرحبيل (العجماء جبار)
  - المطلب الثالث: حديث جابر رضي الله عنه (العجماء جبار)
  - المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في ضمان ما جنته البهائم.  
وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حديث ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه.
  - المطلب الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (من أوقف دابة ..)
  - المبحث الثالث: معاني مفردات الأحاديث.
  - المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث.
  - المبحث الخامس: أهم المسائل الفقهية في جنايات البهائم.  
وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مسألة جنابة البهائم على الزروع والثمار، وليس معها أحد.
  - المطلب الثاني: مسألة ما أصابت جنابة البهائم ومعها سائقها أو راكبها أو قائدها.
  - المطلب الثالث: مسألة البهيمة الصئول.
  - الخاتمة
  - فهرس المصادر والمراجع.
- هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعله مباركاً أينما حل وارتحل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في إهدار ما جنته البهائم.

وردت عدة أحاديث في (جناية البهائم) وفي بعضها اختلافات مؤثرة في  
السند والمتن، وهذا بيانها:

المطلب الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
:«الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي  
الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وهذا أشهر حديث في الباب، وقفت على عشرة طرق له، وهي كالتالي:  
أولاً: طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة:  
• روى هذا الزهري، واختلف عليه على اثني عشر وجهاً:

١- طريق مالك، عن الزهري:

٢- فرواه عدد من الرواة عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه

رواه: محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه في الموطأ ص ٢٣٢ (٦٧٧).

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/٢٥٥ (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/٨٦٨ (١٢).

والشافعي<sup>(١)</sup> ، وإسحاق بن عيسى<sup>(٢)</sup>، وابن أبي أويس<sup>(٣)</sup>، وخالد بن مخلد<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن يوسف<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن رافع<sup>(٦)</sup>، وجويرية مختصراً<sup>(٧)</sup>، وبشر بن عمر<sup>(٨)</sup>، وقتيبة<sup>(٩)</sup>، وأبو عاصم النبيل<sup>(١٠)</sup>، وابن وهب<sup>(١١)</sup>، وأحمد بن أبي بكر<sup>(١٢)</sup>، وابن بكير<sup>(١٣)</sup>، ومصعب الزبيري<sup>(١٤)</sup>.

- (١) أخرجه في مسنده ص ١٩٥، وفي السنن ص ٤٢٨ (٦٣٥)
- (٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٧٣٧/٢ (١٢٥٨)، ومسلم في صحيحه ١٣٣٥/٣ (١٧١٠)،
- (٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٧٣٧/٢ (١٢٥٨)،
- (٤) أخرجه الدارمي في مسنده ١٠٣٧/٢ (١٧١٠)، وفي ١٥٣٨/٣ (٢٤٢٣)، والدارقطني في اللعل ٣٩٠/٩،
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٥/٢ (١٤٢٨)،
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٥/٣ (١٧١٠)،
- (٧) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص ٤٣،
- (٨) أخرجه البزار في مسنده ٢٧٤/١٤ (٧٨٦٣)،
- (٩) أخرجه النسائي ٤٥/٥ (٢٤٩٧)، وفي الكبرى ٣٥/٣ (٢٢٨٨)،
- (١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٦/٤ (٢٣٢٦)،
- (١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ (٥٠٦٢)، والدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠٣)،
- (١٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠٧/٤ (٣٦٧٥)،
- (١٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/٨ (٧٧٢٢)،
- (١٤) أخرجه في حديثه ص ١٤٠ (٢١٨) -. تنبيه: ذكر الدارقطني أن مصعب الزبيري يرويه مثل رواية القعني ( عن ابن المسيب وحده)، والذي وقفت عليه موافقته لرواية الجماعة.



جميعهم، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ب- ورواه القعني، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه أحمد بن موسى، عن القعني<sup>(١)</sup>، وخالفه علي بن عبدالعزيز، عن القعني، فرواه كما رواه الجماعة عن مالك<sup>(٢)</sup>.

ت- ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكره الدارقطني في العلل ٣٨٨/٩-، والذي وقفت عليه موافقته لرواية الجماعة-أخرجها الطحاوي والدارقطني - كما تقدم - عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

ث- ورواه ابن القاسم -في رواية سحنون - عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٧، ولم أقف عليه. والرواية الأولى هي الأولى فرواتها أكثر، والروايات الأخرى رويت من طريق آخر بمثل رواية الجماعة، فلعله من اختصار بعض الرواة عنهم، والله أعلم.

٢- طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري:

(١) أخرجه بكر بن العلاء في أحكام القرآن ١١٨/٢ (٤٣)-.

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ ص ١٤٣ (١٤١).

رواه الشافعي<sup>(١)</sup>، والحميدي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، و(يحيى بن يحيى،  
وزهير بن حرب، وعبد الأعلى بن حماد)<sup>(٤)</sup>، ومسدد<sup>(٥)</sup>، وأحمد بن منيع<sup>(٦)</sup>،  
وابن المقريء<sup>(٧)</sup>، وأحمد بن شيبان<sup>(٨)</sup>، ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن

(١) أخرجه في السنن ص ٤٢٨ (٦٣٤)، - ومن طريقه أحمد في المسند ١٩٦/١٢ (٧٢٥٤)،

وابن أبي عاصم في الدييات ص ٤٢ - . ولم يذكر الشافعي (الركاز)

(٢) أخرجه في مسنده ٢٤٧/٢ (١١١٠).

(٣) أخرجه في المصنف ١٤٦/١٥ (٢٩١٥٩)، - ومن طريقه: مسلم في صحيحه

١٣٣٤/٣ (١٧١٠)، وابن ماجه في سننه ٨٩١/٢ (٢٦٧٣)، - والبيهقي في المعرفة

١٧١/٦ (٨٣٩١). ولم يذكر ابن ماجه (أبا سلمة)، وهو اختصار منه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣ (١٧١٠)،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٦٤٧/٦ (٤٥٩٣)،

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٥٤/٣ (١٣٧٧)،

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٧ (٤٠٩)، ص ٢٩٦ (٨٥٨)، و(٨٥٩)، ونقل ابن

الجارود في الموضوع الثاني، عن ابن المقريء قوله (وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَالْبُرُّ

جُبَّازٌ).

(٨) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠١/١٣ (٦٧٩٦)، والدارقطني في السنن

١٨٢/٤ (٣٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٥٧٣/١٧ (١٧٧٤٩)،

(٩) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠١/١٣ (٦٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٢٠٣/٣ (٥٠٦٣)، والدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠١)، لكن قال ابن المسيب

وحده، وفي آخره: " فقال السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ قال: إن كان معه فهو

معه".

ميمون الخياط<sup>(١)</sup>، وعبدالرحيم بن منيب<sup>(٢)</sup>، وعلي بن المدني<sup>(٣)</sup>، وعلي بن حرب الموصل<sup>(٤)</sup>.

جميعهم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة

وطريق ابن عيينة لم يختلف عليه أحد في إسناده ومثنته، وقد ورد في بعض الطرق ما يدل على أنه قد سمعه قديماً، وكان لوحده مع شيخه الزهري.

### ٣- طريق معمر، عن الزهري:

رواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>، والحسين بن مهدي<sup>(٦)</sup>، كلاهما، عن معمر، عن

الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة

### ٤- طريق عقيل، عن الزهري:

أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠٣)، من طريق عقيل، عن

الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة

، عن أبي هريرة

(١) أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات ١٥٧/٢ (١٢٦٩)،

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٨ (٧٧٢٠)، وفي السنن الصغير ٥٨/٢ (١٢١١)،

(٣) أخرجه قاضي المارستان في مشيخته ١٣٠٠/٣ (٦٦٣)،

(٤) أخرجه ابن عساكر في معجمه ٦٤٣/٢ (٧٩٤)،

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٢/٩ (١٩٦٢٣) - ومن طريقه: أحمد في المسند

١٣٣/١٣ (٧٧٠٤)، والنسائي ٤٤/٥ (٢٤٩٥)، وفي الكبرى ٣٤/٣ (٢٢٨٦)، وأبو عوانة

في المستخرج ٤٠٥/١٣ (٦٨٠٤)، والدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠٣)،

(٦) أخرجه البزار في مسنده ١٣٠/١٤ (٧٦٤٠).

## ٥- طريق ابن جريج، عن الزهري:

رواه عبدالرزاق<sup>(١)</sup>، ومحمد بن بكر<sup>(٢)</sup>، وأبو عاصم النبيل<sup>(٣)</sup>، وحجاج بن محمد<sup>(٤)</sup>.

أربعتهم (عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم، وحجاج) عن ابن جريج، أخبرني الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه

## ٦- طريق الليث، عن الزهري، واختلف عليه:

رواه عبد الله بن يوسف<sup>(٥)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن يحيى<sup>(٧)</sup> ومحمد بن رمح<sup>(٨)</sup>، (ومروان بن محمد الأسدي، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد

- 
- (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٢/٩ (١٩٦٢٣)، - وعنه أحمد في المسند ٤٢٥/١٢ (٧٤٥٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٤٠٥/١٣ (٦٨٠٤) -
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٨/١٣ (٧٨٢٨)،
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٦/٤ (٢٣٢٦)،
- (٤) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠٥/١٣ (٦٨٠٣)، والدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠٣)،
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣٣/٦ (٦٥١٤)،
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣ (١٧١٠)، والترمذي في سننه ٢٦/٢ (٦٤٢) والنسائي في الكبرى ٣٥٥/٥ (٥٨٠٢)
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣ (١٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٨ (٧٧٢١)، وفي ٤١٤/١٦ (١٦٤٧٦)
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣ (١٧١٠)

بن عبد الله بن يونس<sup>(١)</sup>، ويزيد بن موهب<sup>(٢)</sup>، وحجاج بن محمد، وشعيب بن الليث<sup>(٣)</sup>، وموسى بن داود<sup>(٤)</sup>.

جميعهم عن الليث: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وخالفهم: يعقوب بن إبراهيم بن سعد<sup>(٥)</sup>، فرواه، عن الليث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، مدني ثقة فاضل<sup>(٦)</sup>، وقد خالفه الأئمة الأثبات، وطريقهم مخرج في الصحيحين، فروايتهم أرجح، وقد توبعوا عليها - كما تقدم -.

قال ابن حجر: "فأما من روايته عن سالم فعجب جداً، قد رواه مروان بن محمد، وأحمد بن يونس، وغير واحد، عن الليث، عنه، عن سعيد، وأبي سلمة،

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠٥/١٣ (٦٨٠٦)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠٦/٥ (٤٠٨٥)

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٢/٤ (٣٣٠٣)، وفي العلل ٣٨٩/٩

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ٣٨٩/٩

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات ص ٤٢، والنسائي في الكبرى ٣٥٥/٥ (٥٨٠١)، وأبو

عوانة في المستخرج ٤١٣/١٣ (٦٨١٥)، والطبراني في الأوسط ١٨٥/٤ (٣٩٢٨). تنبيه:

في سند ابن أبي عاصم قال: "يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الزهري، به"، فجعل

أبي (مكان الليث) وأظنها خطأ من الناسخ، فقد رواها الطبراني بنفس طريق ابن أبي

عاصم على الصواب.

(٦) التقريب (٧٨١١)

جميعاً عن أبي هريرة»<sup>(١)</sup>.

## ٧- طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، واختلف عليه:

رواه (أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وحرمله بن يحيى التجيبي)<sup>(٢)</sup>، ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب<sup>(٤)</sup>.

قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وخالفه: شبيب بن سعيد<sup>(٥)</sup>، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن سعيد،

وأبي سلمة، عن أبي هريرة.-

وشبيب بن سعيد الحبطي، قال ابن حجر: "لا بأس بحديثه من رواية ابنه

---

(١) إتخاف المهرة لابن حجر (٣٩٤/٦) وللحديث طريق آخر: رواه الطبراني في الأوسط ٩٨/٧ (٦٩٦٨)، من طريق يحيى بن معاذ أبو معاذ، ثنا أبي، نا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، بنحوه» قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا معاذ أبو بكر، تفرد به: ابنه، عنه". ومعاذ أبو بكر لم أقف عليه، ولا على ابنه، وتفردهم عن بكير الأشج العالم الحافظ الثقة، مع مخالفتها لطريق الجماعة؛ يوجبان التردد في قبول ما رواه، لا سيما وحديث نافع عن ابن عمر مشهور بين الرواة، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣٥/٣ (١٧١٠)

(٣) أخرجه النسائي ٤٤/٥ (٢٤٩٦)، وفي الكبرى ٣٤/٣ (٢٢٨٧) وأبو عوانة في المستخرج ٤٠٤/١٣ (٦٨٠١)، وفي ٤٠٥/١٣ (٦٨٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ (٥٠٦٤)، والدارقطني في السنن ١٨٦/٤ (٣٣٠٤) وفي العلل ٣٩٠/٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٦/٤ (٣٣٠٤)

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ٣٨٩/٩، ولم أقف عليه.

أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب<sup>(١)</sup>، والمخالف له أوثق منه وأحفظ، وهو عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ثقة حافظ عابد<sup>(٢)</sup>، قال الدارقطني: "لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد"<sup>(٣)</sup>، ولعله ذهل عن الطريق الآخر الذي ذكره هو في العلل ٣٨٩/٩-: "من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله وحده، عن أبي هريرة.

وإسحاق بن راشد الجزري، في حديثه عن الزهري بعض الوهم - قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup> -، لكنه قد توبع على هذه الرواية من يونس - في الوجه الراجح عنه - ، فلعله مما حفظه عن الزهري.

وتابع يونس في ذكر عبيدالله أيضاً: الأوزاعي، لكن قال عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم من الراوي عنه: يوسف بن خالد، كما نبه عليه ابن عدي. ذكر ذلك ابن حجر<sup>(٥)</sup>، والذي وقفت عليه في الكامل ٢١٨/٢، من رواية أيوب بن خالد، عن الأوزاعي، عن محمد بن مسلم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، مرفوعاً، وأيوب بن خالد: حدث عن الأوزاعي

---

(١) التقريب (٢٧٣٩)

(٢) التقريب (٣٦٩٤)

(٣) في السنن ١٦٨/٤ :

(٤) التقريب لابن حجر (٣٥٠).

(٥) «فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية» (١٢ / ٢٥٤):

بالمناكير<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: "وحدِيثه عن عبيدالله غير مدفوع لأنه قد اجتمع عليه اثنان، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>. يعني: يونس، وإسحاق بن راشد.

#### ٨ - طريق الزبيدي، عن الزهري:

رواه يزيد بن عبدربه وأحمد بن الفرغ الحمصي، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، "<sup>(٣)</sup>. وبقية بن الوليد، : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء<sup>(٤)</sup>، وقد صرح بالسماع، وروايته هنا عن الثقة الثبت محمد بن الوليد الزبيدي، قاضي أهل الشام، وقد ذكر أئمة الجرح والتعديل أن رواية بقية عن أهل الشام مقبولة، وكذا روايته عن الثقات المشهورين<sup>(٥)</sup>، فحديثه هنا مقبول إن شاء الله، وقد تابعه الأئمة الحفاظ - كما سبق-، قال ابن المديني: "صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جدا"<sup>(٦)</sup>.

#### ٩ - طريق زمعة بن صالح، عن الزهري:

(١) الكامل لابن عدي ٢/٢١٨.

(٢) العلل للدارقطني ٩/٣٨٩.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١٣/٤٠٥ (٦٨٠٥)، والدارقطني في السنن ٤/١٨٢ (٣٣٠٣)، وفي العلل ٩/٣٩٠.

(٤) التقريب (٧٣٤).

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٧٨).

(٦) «تهذيب التهذيب» (١/٤٧٨).



رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أو غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. "

وزمعة بن صالح: ضعيف<sup>(٢)</sup>. لكنه قد توبع على هذا الوجه فتقبل روايته. ولزمعة طريق آخر: رواه محمود بن حمدان الخشاب، عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه، استغربه ابن عدي<sup>(٣)</sup>، وفيه محمود بن حمدان الخشاب، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٤)</sup>، حدث عن: عمرو بن علي، وحמיד بن الربيع، وروى عنه ابن عدي، وهو قليل الرواية في كتب الحديث، ومثله لا يحتمل تفردَه عن الإمام الفلاس بمثل هذا الطريق - المشهور في كتب السنة - أعني طريق زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه.

#### ١٠ - طريق سفيان بن حسين، عن الزهري:

فرواه: عبدالله بن محمد النفيلي<sup>(٥)</sup>، وداود بن رشيد<sup>(٦)</sup>، وعبدالله بن

(١) أخرجه في مسنده ٦٧/٤ (٢٤٢٤)، - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٤٠٨/١٣ (٦٨٠٨)، وابن عدي في الكامل ٢٠١/٤ - لم يقل أبو عوانة وابن عدي أو غيره، - وكذا قال الدارقطني في العلل ٣٨٩/٩ -.

(٢) التقريب (٢٠٣٥).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٢٠١/٤، ثم قال: "وهذا غريب، عن الزهري"، وليس هو عن الزهري، فإن زمعة يروي عن ابن طاوس مباشرة، وطريقه مشهور في المصنفات، ولم أر للزهري رواية عن ابن طاووس، فلعله وهم من ابن عدي بسبب جمع الإسنادين لهذا الحديث، والله أعلم.

(٤) تاريخ بغداد ١١٤/١٥

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٤٧/١٧ (١٧٧٥٠)

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٧٦/٤ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٩٥/١٣ (١٧٥٨٨) -

ورواه الدارقطني في السنن ١٨٦/٤ (٣٣٠٥)، والعلل ١٢١/٩.

الربيع<sup>(١)</sup>، وبشر بن آدم<sup>(٢)</sup>، أربعتهم، عن عباد بن العوام.  
وتابعه: محمد بن يزيد الواسطي<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم بن صدقة<sup>(٤)</sup>.  
ثلاثتهم (عباد، ومحمد بن يزيد، وإبراهيم بن صدقة) عن سفيان بن  
حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ  
قال: "الرَّجُلُ جُبَّارٌ".

والحديث: ليس بمحفوظ، فسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد  
خالف الثقات الأثبات من أصحاب الزهري، قال عثمان بن سعيد الدارمي:  
"سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث  
عن الزهري"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عدي: "لم يأت به، عن الزهري غير سفيان بن حسين فيما

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٣٥/٥ (٥٧٥٦)

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤١٣/١٣ (٦٨١٦). تنبيه: ذكر الدارقطني في العلل ١٢١/٩،  
أن أبا أمية الطرسوسي، يرويه عن بشر بن آدم، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين،  
عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة جمع بينهما. ثم قال: "وليس أبو سلمة  
بمحفوظ في هذا الحديث". أ. ه والذي وقفت عليه عند أبي عوانة في المستخرج بدون ذكر  
(أبي سلمة)، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٤٧/٦ (٤٥٩٢)، والدارقطني في السنن ١٨٦/٤ (٣٣٠٥)،  
«الفصل للوصول المدرج في النقل» (٧٨٢ / ٢):

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٣).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ص ٤٤ (١٩).

علمت»<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: "لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «الرجل جبار»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة"<sup>(٢)</sup>

قال البيهقي: "وإنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ رسلاً"<sup>(٣)</sup> وسيأتي تحريجها.

### ١١ - طريق جعفر بن برقان، عن الزهري:

من طريق العلاء بن هلال، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،<sup>(٤)</sup>.

وفيه: العلاء بن هلال الرقي، منكر الحديث ضعيف الحديث - قاله أبو

حاتم<sup>(٥)</sup>، وجعفر بن برقان الرقي، "صدوق، يهمل في حديث الزهري"<sup>(٦)</sup>

### ١٢ - طريق سليمان المحاربي، عن الزهري:

من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، حدثني أبي، عن أبيه

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٤٧٧)

(٢) العلل للدارقطني ١٢١/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٨٢ (٣٣٠٣).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٦١.

(٦) التقريب (٩٣٢).

يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أنه أصابه من الوليد بن سريع المحاربي، يرده إلى سليمان بن حبيب المحاربي، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، " (١).

وفيه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي (٢) الدمشقي، قال الذهبي: " عن أبيه، له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر" (٣)، وقد روى عن أبيه محمد بن يحيى بن حمزة بن واقد، وأبوه قال عنه ابن حبان: "ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء" (٤)، وهذا الحديث من رواية ابنه أحمد.

قال ابن عساكر: " «وحدِيث العجماء يرويه الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ... ، فأما هذا الإسناد فليس يحيى به هذا الحديث من وجه صحيح» (٥).

**وخلاصة ما مر من الاختلاف على الزهري، فقد روي عنه من عدة**

**أوجه:**

١- فرواه مالك، وابن عيينة، ومعمر، وعقيل، وابن جريج، والليث - في

---

(١) أخرجه تمام في فوائده ١٩٧/٢ (١٥١٧) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٣٤/٦٣ -

(٢) نسبة إلى ( بيت لها ) من أعمال دمشق بالغوطة، اللباب لابن الجزري ١١٩/١ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٥١/١ .

(٤) الثقات لابن حبان ٧٤/٩

(٥) «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٦٣ / ١٣٥):

الوجه الراجح عنه-، ويونس - في أحد الوجهين عنه- عن الزهري،  
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن رسول الله ﷺ قال: " الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،  
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ).

٢- ورواه زمعة - في أحد الوجهين عنه-، والزُّبَيْدِي، وجعفر بن برقان،  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.  
وروي عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه.  
وهو غريب

٣- ورواه سفيانُ ابن حسين ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: " الرَّجُلُ جُبَارٌ".

٤- ورواه يونس - في الوجه الآخر-، عن ابن شهاب، عن سعيد بن  
المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، بنحوه. - وتابعه  
إسحاق بن راشد، في عبيدالله بن عبدالله وحده.

٥- ورواه الليث -في وجه مرجوح عنه- ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن  
عمر، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ، بنحوه.

والصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، باللفظ الوارد عن الجماعة  
في الوجه الأول، فمن رواه أئمة أثبات كبار، وهم أكثر عدداً، وذكر عبيدالله  
بن عبدالله فيه غير مدفوع - كما قال الدارقطني<sup>(١)</sup> - ذلك أنه اجتمع عليه

(١) علل الدارقطني (٩/ ٣٨٩)

اثنان، وأما بقية الأوجه فقد تقدم الكلام عليها، وأنها إما شاذة أو منكرة.

ثم إن الزهري قد توبع في أبي سلمة وحده:

رواه محمد بن عمرو<sup>(١)</sup>، والأسود بن العلاء<sup>(٢)</sup>.

ثلاثتهم (الزهري - في أحد الأوجه عنه-، ومحمد بن عمرو، والأسود)،  
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرحها  
جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وتوبع الزهري في ابن المسيب وحده: رواه موسى بن زكريا، نا محمد بن  
جامع العطار، نا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه «<sup>(٣)</sup>.

وفيه: محمد بن جامع العطار، ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

روي من ثلاثة طرق:

١- رواه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان:

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه ص ٢٦٦ (١٨٦)، - ومن طريقه أبو عبيد الهروي في  
"غريب الحديث" ٣ / ٢٥٤ (٤٥٨) - وأحمد في المسند ١٦ / ١٣٤ (١٠١٤٧)، وفي  
١٦ / ٢٦٣ (١٠٤١٦)، وفي ١٦ / ٣٠٧ (١٠٥١٥)، والدارمي في مسنده  
٣ / ١٥٣٧ (٢٤٢٢) وابن زنجويه في الأموال ٢ / ٧٣٧ (١٢٥٦)، وأبو عوانة في المستخرج  
١٣ / ٤٠٨ (٦٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٢٠٣ (٥٠٦٥)، (٥٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٣٥ (١٧١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨ / ١٦٦ (٨٢٨٩)

(٤) «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٧ / ٢٢٣)

رواه عنه: مالك<sup>(١)</sup>، و عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي<sup>(٢)</sup>، وابن عيينة<sup>(٣)</sup>، وعبدالرحمن بن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وشعيب بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦)</sup> جميعهم، عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان.

٢- ورواه جعفر بن ربيعة:

(١) أخرجه الشافعي في السنن ص ٤٢٩ (٦٣٦)، - ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١٦٢/١٢ (١٦٣١٧) - والنسائي في الكبرى ٣٥٦/٥ (٥٨٠٥)، - ومن طريقه الجوهري في مسنده ص ٤٥٣ (٥٥٧)، - ولم يذكر الشافعي الركا- تنبيه: قال البيهقي: "حديثه- أي الشافعي - عن مالك ، عن أبي الزناد ، غريب ليس في الموطأ، وإنما رواه الربيع، عن الشافعي ، عن سفيان ، وهو المحفوظ ، وحديثه عن مالك ، عن ابن شهاب محفوظ ، مخرج في الصحيحين"، والحديث رواه جماعة عن مالك، - كرواية الشافعي - منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ذكرهم الجوهري في «مسند الموطأ للجوهري» ص ٤٥٣ (٥٥٧)، - فانتفت غرابته، ولعله ليس بمشهور عن مالك، فرواة الموطأ المشهورون كالعقني، وأبي مصعب، ويحيى الليثي، وابن بكير، لم يذكروه في رواياتهم عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٧/١٤ (٨٩٧١)، والطبراني في الأوسط ٣٣٣/٧ (٧٦٥٢).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده ٢٤٧/٢ (١١١١)، والدارمي (٢٣٧٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠١/١١ (٦٣٠٨).

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤١١/١٣ (٦٨١٣)، والطبراني في مسند الشاميين ٢٧٤/٤ (٣٢٦٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ (٥٠٧٠).

رواه عنه: الليث<sup>(١)</sup>، وابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

٣- ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد:

رواه عنه: لوين محمد بن سليمان<sup>(٣)</sup>.

ثلاثتهم (أبو الزناد، وجعفر بن ربيعة، ولوين)، عن الأعرج، عن أبي

هريرة.

**ثالثاً: طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:**

رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، واختلف عليه في لفظه:

١- فرواه أحمد بن يوسف السلمي<sup>(٤)</sup>، والحسن بن أبي الربيع

الجزجاني<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن حماد الطهراني<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم، عن

عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه،: «الْعَجْمَاءُ

جَرَحَهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي

(١) أخرجه محمد الرازي في مشيخته ص ١٣٣ (٣٤)،

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١١/١٢٧- ولم أقف عليه، وقال أيضاً: رواه ابن لهيعة، عن جعفر

بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، وسئل عن سماع ابن لهيعة، عن الأعرج، قال:

صحيح قدم الأعرج مصر، وابن لهيعة كبير». وهذا الطريق مرجوح، لم يتابعه عليه أحد.

(٣) أخرجه ابن شاهين في فوائده ص ٩١ (١٤)،

(٤) رواه أحمد بن يوسف السلمي - كما في صحيفة همام (١٣٧)، - ومن طريقه أبو عوانة

في المستخرج ١٣/٤٠٨ (٦٨١٠)، والبيهقي في الكبرى ١٧/٥٧٨ (١٧٧٥٤) - ولم يذكر

أبو عوانة والبيهقي (البر جبار).

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١٣/٤٠٨ (٦٨١٠).

(٦) أخرجه ابن البخاري في مشيخته ٢/١٢٣٦.



## الرِّكَازِ الْخُمْسِ».

٢- وورد بلفظ (النار جبار)، هكذا - مختصراً-.

رواه: سلمة بن شبيب<sup>(١)</sup>، ومحمد بن المتوكل العسقلاني<sup>(٢)</sup>، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن إسحاق بن شُبُويَه المكي<sup>(٥)</sup>، وزهير بن محمد<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن منصور الرمادي<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن عبيدالله الماسوراباذي<sup>(٨)</sup>، جميعهم، عن عبدالرزاق، به. وزاد: أحمد بن سعيد (والبئر جبار).

٣- وخالفهم الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>، فرواه عن عبدالرزاق، به، تاماً، ولم يذكر (النار).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات ص ٤٢

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦/٦٤٩ (٤٥٩٤) - ومن طريقه الخطابي في "غريب الحديث" ١/٦٠٠ - ٦٠١ -

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣/٦٨٣ (٢٦٧٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٤٠٩/١٣ (٦٨١١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/٣٣٦ (٥٧٥٧)،

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠٩/١٣ (٦٨١١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٨٨ (٣٣٠٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٨٨ (٣٣٠٧) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥٧٨/١٧ (١٧٧٥٥) -.

(٨) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص ٣٧٨ (٦٣٢)،

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٣/٥٤٧ (٨٢٥٢).

ورواة هذه الأوجه فيهم الثقات الأثبات، روهها هكذا عن عبدالرزاق، فهي ثابتة عنه، ويحمل تعددها على الاختصار، لكن لفظة ( النار ) الثابتة عن عبدالرزاق، تكلم في صحتها أهل العلم، فمنهم من ردها وبين سبب الرد لها - وهم الأكثر-، ومنهم من قبلها، وهذا بيانها:

١ - من قبل الراوية وصححها: أبو عوانة<sup>(١)</sup>، وابن عبدالبر<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، واختلف فيه قول الخطابي، فقبله في موضع<sup>(٤)</sup>، وتردد فيه في موضع آخر فقال ( إن صح )<sup>(٥)</sup>.

وأيدوا رأيهم : بورود متابعه لعبدالرزاق، رواها جعفر بن مسافر التنيسي، عن زيد بن المبارك، عن عبدالملك الصنعائي، عن معمر، به، بنحوه<sup>(٦)</sup>. قال الخطابي: " لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو "البئر جبار" حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعائي عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق." <sup>(٧)</sup>

(١) مستخرج أبي عوانة ٤٠٩/١٣.

(٢) الاستذكار ١٤٦/٨، والتمهيد ٢٧/٧.

(٣) المحلى ٢٠ / ١١.

(٤) معالم السنن ٤٠/٤، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣ / ٢٤٤).

(٥) معالم السنن ٤٠/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٦٤٩/٦ (٤٥٩٤)، - وعنه أبو عوانة في المستخرج

٤١١/٣ (٦٨١٢).

(٧) معالم السنن ٤٠/٤، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣ / ٢٤٤).

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> متابعة قاصرة - تؤيد هذا الرأي- : فقال بعد استدراكه على ابن معين: " في قوله ( أصله البير جبار ولكنه صحفه معمر): في قول ابن معين هذا نظر ولا يسلم له حتى يتضح"، ثم ذكر المتابعة: " عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "النار جبار"<sup>(٢)</sup>.

وهاتان المتابعتان، لا تصحان، أما المتابعة الأولى: ففيها جعفر بن مسافر، قال النسائي: صالح<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حاتم: شيخ<sup>(٤)</sup>. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ<sup>(٥)</sup>، وعبد الملك بن محمد الحِميري الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديثه<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حبان: " وكان يجيب فيما يسئل عنه ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته" وقال الذهبي: " ليس بحجة"<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: "الين الحديث"<sup>(٨)</sup>. فهذه متابعة لا ترقى لتقوية طريق عبدالرزاق، وهو ما حمل المنذري على الاستدراك على الخطابي فقال: "وعبد الملك

(١) التمهيد ٢٧/٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٦/٨ (٨٢٨٩)

(٣) تهذيب الكمال (١٠٨ / ٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤٩١ / ٢).

(٥) "الثقات" [١٦١ / ٨]

(٦) الجرح والتعديل (٣٦٩ / ٥).

(٧) الكاشف (٣٤٧٩).

(٨) التقريب (٤٢١١)

الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي<sup>(١)</sup>.  
 وأما المتابعة الأخرى: ففيها : جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، قال  
 الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها.<sup>(٢)</sup>  
 ٢- من رد الراوية، وهم : معمر<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن معين<sup>(٥)</sup>،  
 والدارقطني<sup>(٦)</sup>، وابن عدي<sup>(٧)</sup>، وتبعهم: ابن العربي<sup>(٨)</sup>،  
 والذهبي<sup>(٩)</sup>، وابن حجر<sup>(١٠)</sup>.

قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث: النار جبار. فقال: هذا  
 باطل. من يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبيب، قال:  
 هؤلاء سمعوا منه بعد ما عمي، كان يُلقَّن فَلَقَّنَه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا  
 عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي"<sup>(١١)</sup>.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤٤ / ٣)

(٢) ميزان الاعتدال ٤١٢/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٨/٤، وسنده صحيح.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٦٠٩ / ٢):

(٥) التمهيد ٢٦/٧.

(٦) العلل ١٦٤/١١.

(٧) الكامل ٥٣٨/٧.

(٨) فتح الباري ٢٥٥/١٢

(٩) سير أعلام النبلاء (٥٦٩ / ٩).

(١٠) فتح الباري ٢٥٥/١٢

(١١) «ميزان الاعتدال» (٦٠٩ / ٢):

وبين الإمام أحمد سبب الخطأ، فقال: "إنما هو البئر جبار، وأهل صنعاء يكتبون النار بالباء<sup>(١)</sup> على الإمالة لفظهم، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار، والصحيح البئر"<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن معين أن المصحف لها: معمرًا، فقال: "أصله البير جبار، ولكنه صحفه معمر"<sup>(٣)</sup>.

وأيده ابن حجر، فقال "ويؤيد ما قال ابن معين: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار..، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ (والجب جبار) بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر"<sup>(٤)</sup>.

ونقل الرمادي عن عبد الرزاق: قال معمر: "لا أراه إلا وهماً"، وهذا النص من معمر يفيد أن الوهم ليس من عبد الرزاق، خلافاً لنصوص الإمام أحمد السابقة الدالة على أن هذه اللفظة ليست في كتب عبد الرزاق القديمة، وإنما جاءت ممن رواها عنه بعد تغييره، وهو مشكل جداً، وقد يقال إن عبد الرزاق لم يكتب هذا الوهم في كتابه - مع علمه به - ، فرواه الإمام أحمد عنه هكذا، ويرويه - أحياناً - كما سمعه من معمر فتلقاه عامة أصحابه عنه، لا سيما وأن أكثرهم ممن سمعه متأخراً - كما ذكر الإمام أحمد -.

(١) كذا في المطبوع، ولعل صوابه ( بالياء).

(٢) علل الدارقطني ١١/١٦٤.

(٣) التمهيد ٧/٢٦.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٥٥.

وعلى أية حال فإن هذه الآراء تدل على تضعيف هذه الزيادة، وهو الصواب، لاسيما وأن القائلين بها من أئمة هذا الشأن، وفيهم من روى هذا الحديث - كمعمر، وأحمد- وهما أعلم به ممن جاء بعدهما، ومما يؤيد رأيهما أيضاً: ورود الحديث من غير طريق همام بدونها، رواها ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي في الصحيحين، وسيأتي بيانها.

#### رابعاً: طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه شعبة، عن محمد بن زياد، واختلف عليه:  
فرواه: علي بن الجعد<sup>(١)</sup>، والنضر بن شميل<sup>(٢)</sup>، وعفان<sup>(٣)</sup>، وحجاج<sup>(٤)</sup>،  
ومحمد بن جعفر<sup>(٥)</sup>، ومسلم بن إبراهيم<sup>(٦)</sup>، ومعاذ العنبري<sup>(٧)</sup>، وهاشم بن القاسم  
الليثي<sup>(٨)</sup>، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي<sup>(٩)</sup>، وعبدالصمد بن  
عبدالوارث<sup>(١٠)</sup>، ( ويزيد بن هارون، وعاصم بن علي، وعبدالرحمن بن مهدي،

(١) أخرجه في المسند ص ١٧٤ (١١٢١).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٣٧/١ (٦٤)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/١٥ (٩٣٧٠)

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥٣٢/١٥ (٩٨٥٨)

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥٤٤/١٥ (٩٨٨٢)، ومسلم في صحيحه ١٣٣٥/٣ (١٧١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣٣/٦ (٦٥١٥)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٥/٣ (١٧١٠)

(٨) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤٠١/١٣ (٦٧٩٦)

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٤/١٦ (١٦٤٧٧)، وفي السنن الصغير ٢٥٢/٣ (٣٠٩٣)

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٤/١٦ (١٦٤٧٧)

وشبابه بن سوار<sup>(١)</sup>، وحبان بن هلال البصري<sup>(٢)</sup> جميعهم عن شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الْبُرُّ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ".  
وخولفوا:

فرواه محمد بن إسماعيل الفارسي، عن جعفر القلانسي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وزاد: "والرَّجُلُ جِبَارٌ"<sup>(٣)</sup>.

ورواية الأكثر أرجح، وفيهم المختص بحديث شعبة والمقدم فيه: محمد بن جعفر، وهي الرواية التي اختارها البخاري ومسلم، والمخالف لهم: آدم بن أبي إياس عبدالرحمن الخراساني، ثقة عابد<sup>(٤)</sup>، فروايته شاذة.

قال الدارقطني - عن زيادة آدم-: "كذا قال، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة"، وبنحوه قال البيهقي<sup>(٥)</sup>.  
وتويع شعبة في الوجه الراجح عنه:

---

(١) أخرجه الخطيب في فصل المدرج ٧٧٥/٢-٧٧٧

(٢) ذكره أبو عوانة في المستخرج ٤٠٢/١٣ معلقاً.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٩٠/٤ (٣٣١٢)-، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥٧٥/١٧ (١٧٧٥١)-، والخطيب في فصل المدرج ٧٧٣/٢ (٨٦).

(٤) التقريب (١٣٢)

(٥) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (١٧/٥٧٦).

رواه حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>، وميسور بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، والربيع بن مسلم<sup>(٣)</sup>.

أربعتهم (شعبة - في الوجه الراجح عنه-، وحماد بن سلمة، وميسور، والربيع بن مسلم)، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باللفظ السابق.

**خامساً: طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

روى هذا الحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس ". واختلف عليه في وقفه ورفعته:

من رواه موقوفاً عن ابن سيرين: عبدالله بن عون- من رواية وكيع<sup>(٤)</sup>، وابن علي<sup>(٥)</sup>، وعاصم الأحول<sup>(٦)</sup>، وأيوب السخيتاني - من رواية وابن علي،

---

(١) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٣٢٩/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١٥ (٢٩١٦٠)، وأحمد في المسند و١٤/٥٥٠ (٩٠٠٥)، و١٥١/١٥ (٩٢٦٦)، و١٦/٧٨ (١٠٠٣٥)، و١٦/١٧٧ (١٠٢٥٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/

٢٠٤، وأبو عوانة في المستخرج ٤١٥/١٣ (٦٨١٧)

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤١٥/١٣ (٦٨١٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣٥ (١٧١٠)، وأبو عوانة في المستخرج ٤٠٢/١٣ (٦٧٩٧)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١٥ (٢٩١٦١)

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ٢٧/١٠ (ولم أقف عليه).

(٦) أخرجه البزار في مسنده ٢٥٨/١٧ (٩٩٤٣)



وعبدالوهاب الثقفي<sup>(١)</sup>، - وهشام بن حسان - من رواية ابن علي<sup>(٢)</sup> - .  
 ومن رواه مرفوعاً: ابن عون - من رواية يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup> -، وعوف  
 الأعرابي<sup>(٤)</sup>، (ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان - من رواية محمد بن جعفر،  
 وهشيم -)<sup>(٥)</sup>، وخالد الحذاء<sup>(٦)</sup>، و(أيوب - من رواية حماد بن سلمة -، وحبیب  
 ابن الشهيد)<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، وسليمان بن أبي سليمان أبو محمد القافلاني<sup>(٩)</sup>،  
 (وعبد الله بن بكر المزني، وعمران بن خالد، ويونس بن عبيد - من رواية حاتم  
 بن وردان -، وهشام من رواية حماد بن زيد)<sup>(١٠)</sup>

وكلا الوجهين ثابتان، فإن من رواها ثقات أثبات، وبعضهم روي عنه

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٧/١٠ (ولم أقف عليه).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢٧/١٠ (ولم أقف عليه).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ (٥٠٦٧)

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه ٤٤٠/١ (٥١٠)، والحرث في مسنده ٥٧٥/٢ (٥٢٩)

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٥/١٢ (٧١٢٠)، والنسائي ٤٥/٥ (٢٤٩٨) وفي الكبرى

٣٥/٣ (٢٢٨٩) ٣٥٦/٥ (٥٨٠٤)، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٩/١٠ (٦٠٧٢)، وفي

٤٦١/١٠ (٦٠٧٥)، والطبراني في الأوسط ٣٨/٣ (٢٣٩٩)

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٢/١٦ (١٠٤٨٤)

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٨/٣ (٢٣٩٩)

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣٧/١٠ (٦٠٥٠)، والطبراني في الصغير ٢٠٩/١ (٣٣٤)،

والأوسط ٣٥٥/٣ (٣٣٩٠)، وابن عدي في الكامل ٤٩٩/٢، وفي ١٩/٣، والخطيب في

فصل المدرج ٧٨٢/٢، وتمام في فوائده ١٦٦/١ (٣٨٦)،

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٤/٤

(١٠) ذكرها الدارقطني في العلل ٢٧/١٠ (ولم أقف عليها).

الوجهين وهي ثابتة عنه، كابن عون، وأيوب، وهشام، ولعل سبب الاختلاف ما اشتهر عن ابن سيرين من توقيه رفع الأحاديث - أحياناً- كعادة البصريين، قال الإمام أحمد: "وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه"<sup>(١)</sup>، وقال موسى بن هارون الحمال: "إذا قال حماد بن زيد والبصريون (قال قال)، فهو مرفوع. قلت لليرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا تحسب"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن سيرين: "كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع"<sup>(٣)</sup>.

وصحح الطريقتين: الدارقطني، فقال: "ورفعه صحيح، لأن ابن سيرين كان شديد العوا في رفع الحديث"<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: طريق نعيم بن عبدالله الجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه:**

أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٣٢٩/١، حدثني عثمان، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وفيه : عثمان بن مقسم البري، شيخ يحيى بن سلام، قال الإمام أحمد: "حديثه منكر"<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن سلام، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب

(١) العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي - (٧٨).

(٢) الكفاية للخطيب (٤١٨).

(٣) المعرفة والتاريخ ١٣٦/٣.

(٤) العلل ٢٧/١٠.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٥٦/٣.

حديثه مع ضعفه»<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه «<sup>(٢)</sup> وفيه ابن إسحاق، ولم يصرح بالسماع.

**ثامناً: طريق المطلب، عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

من طريق كثير بن زيد الأسلمي عن المطلب، عن أبي هريرة رضي الله عنه «<sup>(٣)</sup>.

وفيه : كثير بن زيد الأسلمي، صدوق يخطئ<sup>(٤)</sup>، وشيخه: المطلب بن عبدالله بن حنطب، صدوق كثير الإرسال والتدليس<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو حاتم أن روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسله<sup>(٦)</sup>.

**تاسعاً: طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه :**

من طريق الوليد بن أبي ثور، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه «<sup>(٧)</sup>

وفيه: الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني، ضعيف<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٨١)

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٤٠ / ١٥ (٨٢٤١)

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٨٣)

(٤) التقريب لابن حجر (٥٦١١).

(٥) التقريب (٦٧١٠).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٩ (٧٨٠).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٣٥٧):

(٨) التقريب (٧٤٣١).

المطلب الثاني : حديث هزيل بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: "المعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار".  
رواه أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل، واختلف عليه، وعلى الرواة عنه:

أولاً: رواه الثوري، عن أبي قيس، واختلف عليه:

فرواه عبدالرزاق<sup>(١)</sup>، ووكيع<sup>(٢)</sup>، وابن مهدي<sup>(٣)</sup>، وابن وهب<sup>(٤)</sup>، أربعتهم عن الثوري، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل، به، بمثله، وزاد ابن مهدي ( البئر جبار)، واقتصر وكيع على ( الرجل جبار)، ولم يذكر ابن وهب ( الرجل جبار).

وذكر (الرجل جبار) فيه محفوظ، فقد رواه الأئمة وكيع وعبدالرزاق وابن مهدي، ولا يضر ترك ابن وهب له، فقد يكون اختصاراً منه.

وتوبع الثوري في الوجه الراجح عنه، تابعه: شعبة والأعمش - كما سيأتي.

ثانياً: ورواه شعبة، عن أبي قيس، واختلف عليه في متنه:

رواه يزيد بن زريع<sup>(٥)</sup>، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال: "الرجل جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز

(١) أخرجه في المصنف ٢٧٣/٩ (١٩٦٢٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥/١٥ (٢٩١٥٣).

(٣) أخرجه الخطيب في فصل المدرج ٢/٧٨٠، والبيهقي في الكبرى ١٧/٥٧٦ (١٧٧٥٢)،

(٤) اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص - ١٥١/٥.

(٥) أخرجه الخطيب في فصل المدرج ٢/٧٧٨

الخمس".

ورواه غندر محمد بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن شعبة، به، وقال ( الرجل جبار)

مختصراً.

وخولفا:

فرواه آدم بن أبي إياس، وعلي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به، فلم يذكر  
الرجل، وزادا ذكر الدابة والبئر كذلك<sup>(٢)</sup>.

ولعل ذلك من تصرف شعبة واختصاره، فمن رواه عنه ثقات أثبات، فأما  
يزيد بن زريع البصري، قال عنه أحمد: "إليه المنتهى في التثبت في البصرة"<sup>(٣)</sup>،  
وقال عمرو بن علي: "أعلى من روى عن شعبة: يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد  
وذكر جماعة"<sup>(٤)</sup>، وأما غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري، ريب شعبة،  
والمقدم فيه، قال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب  
غندر حكم بينهم"<sup>(٥)</sup>، وأما آدم بن أبي إياس، قال عنه أحمد "كان من الستة  
أو السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة"<sup>(٦)</sup>، وأما ابن الجعد، فهو صاحب  
المسند، قال ابن معين: "أثبت البغداديين في شعبة"<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: "متقناً

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٥/٤ (٣٣٨١).

(٢) فأخرجه الخطيب في فصل المدرج ٧٧٨/٢

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢٦/١١

(٤) تهذيب التهذيب ٣٢٧/١١

(٥) تهذيب التهذيب ٩٧/٩.

(٦) «تهذيب التهذيب» (١/١٩٦)

(٧) تهذيب التهذيب ٢٩٢/٧.

صدوقالم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يُغَيَّرُهُ..  
وذكر منهم: علي بن الجعد في حديثه<sup>(١)</sup>، وقد توبع في هذه الزيادة - كما  
تقدم-.

ثالثاً: ورواه الأعمش، عن أبي قيس، واختلف عليه:

فرواه عبدالله بن نمير<sup>(٢)</sup>، وأبو حمزة السكري<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن أبي  
قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ "العجماء جبار، والبئر  
جبار، والمعدن جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس".  
وخولفا:

فرواه زياد بن عبد الله البكائي<sup>(٤)</sup>، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن هزيل،  
عن أبي هريرة، مرفوعاً. بنحوه. قال الخطيب: "تفرد بروايته زياد البكائي عن  
الأعمش"<sup>(٥)</sup>.

وعبدالله بن نمير: ثقة صاحب حديث<sup>(٦)</sup>، وأبو حمزة السكري محمد بن  
ميمون، ثقة فاضل<sup>(٧)</sup>، رواه عنه: علي بن الحسن بن شقيق، وهو ثقة حافظ<sup>(٨)</sup>،

(١) الجرح والتعديل ١٧٨/٦

(٢) أخرجه إبراهيم الحربي في غريبه ٤١٦/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٧٦/١٧ (١٧٧٥٢)،

(٤) فأخرجه الخطيب في فصل المدرج ٧٨١/٢

(٥) فصل المدرج ٧٨١/٢

(٦) التقريب (٣٦٦٨)

(٧) التقريب (٦٣٤٨)

(٨) التقريب (٤٧٠٦).

وروايته عنه من أصح الروايات - قاله الإمام أحمد<sup>(١)</sup> -، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش مراسلاً، كرواية شعبة والثوري، فروايته أرجح، والمخالف لهما زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف -، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه<sup>(٢)</sup> قال أبو زرعة: "يهم كثيراً وهو حسن الحديث"<sup>(٣)</sup> فلعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

**رابعاً: ورواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن هزير بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل جبار".**  
 رواه سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>، عن ابن أبي ليلى، به.  
 وخولف الثوري، وشعبة، والأعمش، وابن أبي ليلى:  
 فرواه محمد بن طلحة<sup>(٥)</sup>، وقيس بن الربيع<sup>(٦)</sup>، كلاهما، عن أبي قيس، عن هزير، عن عبدالله بن مسعود، أظنه مرفوعاً، قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس».

(١) شرح علل الترمذي ٥٨٢/٢.

(٢) التقريب (٢٠٨٥)

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص ١١٢ (١٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات ص ٤٤، عن ابن أبي عمر، والبيهقي في الخلافيات ٢٣٦/٧ (٥٢١٩) من طريق أحمد بن شيبان الرملي، كلاهما، عن ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٩٠ (٣٣١١) - ومن طريقه الخطيب في فصل المدرج

٧٨١/٢

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٣٥ (٣٣٨٢)

ومحمد بن طلحة بن مصرف الياامي، صدوق له أوهام<sup>(١)</sup>، قال أبو داود:  
"يخطئ"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: "ثلاثة كان يُتقى حديثهم، وذكر محمد بن  
طلحة بن مصرف منهم"<sup>(٣)</sup>، وفي الطريق إليه: سلام بن سلم الطويل التميمي  
المدائني، قال ابن معين: "ليس بشيء"<sup>(٤)</sup>. ومتابعة قيس بن الربيع له لا تغني  
شيئاً، قال ابن معين: "ليس بشيء"<sup>(٥)</sup>، وكذا قال الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعليه: فإن الراجح مما تقدم هي رواية الإرسال، ولفظ (الرجل جبار،  
والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس)، فهي من رواية الأكاابر:  
الثوري وشعبة والأعمش.

قال الدراقطني: « والمرسل هو الصواب في الروايتين »<sup>(٧)</sup>، وكذا قال  
الخطيب<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.

والحديث من وجهه الراجح: ضعيف؛ لإرساله، ومداره على عبدالرحمن

(١) التقريب (٣٠٣).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود ص ١٥٥ (١٣٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية ابنه عبد الله - ٢ / ٥٩٦ (٣٨٢٦).

(٤) سؤالات ابن الجنيد ص ٤٧٥ (٨٢٦).

(٥) سؤالات الدارمي لابن معين ١٩٢ (٧٠٧).

(٦) مسائل ابن هانئ" (٢٢٦٧).

(٧) علل الدارقطني ١١ / ١٦٥.

(٨) فصل المدرج ٢ / ٧٨١.

(٩) الخلافيات ٧ / ٢٣٦.



بن ثروان أبي قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "السائمة**

**جبار، والجُبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".**

رواه إسماعيل بن محمد أبي إبراهيم المعُتَب (٢)، وخلف بن الوليد (٣)، والخضر بن محمد الحراني (٤)، ثلاثتهم، عن عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، به، بمثله.

لكن قال المعُتَب: "السائمة"، وإسماعيل بن محمد أبي إبراهيم السراج المعُتَب، ثقة (٥)، ولم يتابع على هذه اللفظة، فلعلها مما صحفه النساخ، فإن من روى السائمة أكثر، وهم ثقات، فخلف بن الوليد أبو الوليد العتكي الجوهري، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين (٦)، والخضر بن محمد الحراني، قال الإمام أحمد: ثقة (٧).

وقد توبع عباد -في هذا الوجه-: تابعه حماد بن زيد (٨)، وجريير بن

(١) التقريب (٣٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٢٢ (١٤٥٩٢)،

(٣) أحمد في المسند ١١٦/٢٣ (١٤١٨٠)،

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ (٥٠٦١)

(٥) تاريخ بغداد ٦/٢٦٦.

(٦) الجرح والتعديل ٣/٣٧١.

(٧) الجرح والتعديل ٣/٣٩٩.

(٨) أخرجه البزار ٤٢٣/١ (٨٩٤) كشف الأستار، وأبو يعلى في مسنده ١٠١/٤ (٢١٣٤)،

وأبو عوانة في المستخرج ٤١٧/١٣ (٦٨١٩)،

حازم<sup>(١)</sup>.

وخولفوا:

فرواه عبيدة بن الأسود<sup>(٢)</sup>، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «البئر جبار، والمعدن جبار».

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا عبيدة، تفرد به: عبد الله بن عمر".

والوجه الأول أولى بالصواب، فهم أكثر عدداً وأحفظ، فعباد بن عباد بن حبيب المهلبي، ثقة ربما وهم<sup>(٣)</sup>، وحماد بن زيد الجهضمي، ثقة ثبت فقيه<sup>(٤)</sup>، وجريير بن حازم البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه<sup>(٥)</sup>، وقد رووه تماماً لم يختصروه، والمخالف لهم عبيدة بن الأسود الهمداني: قال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس"<sup>(٦)</sup>، وقال أبو زرعة: "ثقة"<sup>(٧)</sup>، وقال الدارقطني: "يعتبر به"<sup>(٨)</sup>، ووصفه ابن حبان بالتدليس، فقال: "يعتبر حديثه إذا

(١) ذكره الدارقطني - العلل ١٦٢/٣ - ولم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣٨/٥ (٥١٩٢)،

(٣) التقريب (٣١٣٢).

(٤) التقريب (١٤٩٨).

(٥) التقريب (٩١١).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٥ / ٦).

(٧) سؤالات البردعي لأبي زرعة ص ١٢٢ (١٣٣).

(٨) سؤالات البرقاني (٣٢٩).

روى وبين السماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات<sup>(١)</sup>، ولخص حاله ابن حجر فقال: "صدوق ربما دلس"<sup>(٢)</sup>.

وقد يحمل هذا الاختلاف على مجالد بن سعيد، فإن رواية القدماء عنه أقوى وأثبت، قال عبدالرحمن بن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء"<sup>(٣)</sup> قال ابن أبي حاتم: "يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره"<sup>(٤)</sup>.

ورجح الدارقطني طريق الجماعة<sup>(٥)</sup>.

وسند هذا الحديث : ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، قال ابن معين: "مجالد ضعيف واهي الحديث"<sup>(٦)</sup>

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه شواهد ضعيفة أعرضت عن ذكرها لعدم فائدتها<sup>(٧)</sup>

(١) الثقات لابن حبان ٤٣٧/٨.

(٢) التقريب (٤٤١٥).

(٣) الجرح والتعديل ٣٦٢/٨ (١٦٥٣)

(٤) الجرح والتعديل ٣٦٢/٨ (١٦٥٣)

(٥) العلل للدارقطني ١٦٢/٣.

(٦) الجرح والتعديل ٣٦٢/٨ (١٦٥٣)

(٧) وهي: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَعْدَنَ جِبَارَ، وَالْبَيْرَ جِبَارَ، وَالْعَجْمَاءَ جَرَحَهَا جِبَارٌ". أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٩١/٢ (٢٦٧٥)، وعبدالله في زوائده على المسند ٤٣٦/٣٧ (٢٢٧٧٨)، (٢٢٧٧٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٤١٦/١٣ (٦٨١٨)، والشاشي في مسنده ١٣٠/٣ (١١٩٩)، وابن عدي في الكامل

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في ضمان ما جنته البهائم.

المطلب الأول : حديث ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه :

عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

١٢٩/٧، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن عباد، به. وفيه إسحاق بن يحيى، قال ابن حجر- التقريب (٣٩٢)-: "أرسل عن عباد، وهو مجهول الحال" حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العجماء والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٨٧) (١٠٠٣٩)، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وفي إسناده: الحكم بن عمارة البجلي، متروك - التقريب (١٢٦٤)-. حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العجماء جبار والمعدن جبار والركية جبار وفي الركاز الخمس". أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٨٣/٣ (٢٦٧٤)، من طريق خالد بن مخلد، الطبراني في الكبير ١٧/١٤ (٦)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن عدي في الكامل ٧/١٩٣، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/١٦٣ من طريق مروان بن معاوية ثلاثتهم، عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، ولم يذكر خالد بن مخلد) الركية، ولا الركاز. قال البوصيري - مصباح الزجاجة (٣/١٣٢)-: "هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله: كذبه الشافعي وأبو داود وضعفه أحمد وابن معين وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه" حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما قتلت البهائم فهو جبار" أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٩٦ من طريق شمر بن غير، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي. قال ابن عدي: وأحاديث شمر هذا منكراً

مدار هذا الحديث على الزهري، واختلف عليه، وعلى الرواة عنه:  
 أولاً: رواه الأوزاعي عن الزهري واختلف عليه، وعلى أحد الرواة عنه:  
 أ- رواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، واختلف عليه:  
 رواه العباس بن عبد الله الأنطاكي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي،  
 عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن النبي ﷺ .  
 وخالفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي<sup>(٢)</sup>، فرواه عن  
 محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.  
 ومحمد بن أحمد ابن برد الأنطاكي ، (قال مسلمة والدارقطني: ثقة، وقال  
 النسائي: صالح)<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: «الإمام، الثبت»<sup>(٤)</sup>، والعباس بن عبد الله  
 الأنطاكي، روى عنه النسائي ولم يكثر عنه، وقال عنه: " لا بأس به"<sup>(٥)</sup>، ولعل  
 الوجهين واردان عن محمد بن كثير، فهو "صدوق كثير الغلط"<sup>(٦)</sup>، وسياق  
 النسائي لروايته مشعر بضعفه، فقد رواه عقب الراوية الأخرى - رواية الوليد  
 بن مسلم الآتية- التي قدمها في الباب، والله أعلم.

- 
- (١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٣٣٤/٥ (٥٧٥٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"  
 (٢٣١ / ٣٦)،  
 (٢) أخرجه الحاكم (٢ / ٤٧ - ٤٨)  
 (٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ١٦١/٨، تاريخ بغداد ٢٣٨/٢.  
 (٤) سير أعلام النبلاء» ٣١١ / ١٣.  
 (٥) مشيخة النسائي (ص ٩٠):  
 (٦) التقريب (٦٢١٥).

ب - ورواه أيوب بن سويد<sup>(١)</sup>، ومحمد بن مصعب القرظي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن يوسف الفريابي<sup>(٣)</sup>، والوليد بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

جميعهم (محمد بن كثير - في أحد الوجهين عنه-، وأيوب، ومحمد بن مصعب، والفريابي، والوليد) عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، به.

ت - ورواه شعيب بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وبقية بن الوليد<sup>(٦)</sup>، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج<sup>(٧)</sup>.

ثلاثتهم (شعيب، وبقية، وأبو المغيرة) عن الأوزاعي، عن الزهري، عن

---

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص ٤٠٦)، وفي "اختلاف الحديث" (ص ٥٦٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٠٣)، وابن عدي في "الكامل" (١/٣٦١)، وأبو أحمد العسكري في "تصحيفات المحدثين" (٢/٥٥٩)، والدارقطني في "السنن" (٣/١٥٥) والبيهقي (٨/٣٤١)،

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٦٨/٣٠ (١٨٦٠٦)، والدارقطني (٣/١٥٥) والبيهقي (٨/٣٤١)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤٢٢/٥ (٣٥٧٠) - ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن ٥٣/٥ -، والحاكم في "المستدرک" (٢/٤٧ - ٤٨) والبيهقي (٨/٣٤١) وابن عبد البر في "التمهيد" (١١/٨٩)،

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (ص ٨٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" ٣٣٤/٥ (٥٧٥٣) - ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٥٨ -،

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٢/١٥ (٦١٥٧)

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٢/١٥ (٦١٥٨)

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٤١)

حرام وحده، أن ناقة للبراء.

ث - ورواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي<sup>(١)</sup>، حدثني أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، وقال فيه: عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة.

ورواة الوجه الأول: محمد بن كثير، صدوق كثير الغلط<sup>(٢)</sup>، وأيوب بن سويد الرملي، صدوق يخطئ<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن مصعب القرقيساني، صدوق كثير الغلط<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن يوسف الفريابي، ثقة فاضل<sup>(٥)</sup>، والوليد بن مسلم الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية<sup>(٦)</sup>، وكان عالماً بكتاب الأوزاعي<sup>(٧)</sup>، ورواة الوجه الآخر: شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثقة رمي بالإرجاء<sup>(٨)</sup>، وكان الأوزاعي يقربه ويدنيه<sup>(٩)</sup>، وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء<sup>(١٠)</sup>، لكن في سند - رواية شعيب وبقية - محمد بن سنان الشيزري،

(١) أخرجه تمام في فوائده ١٩٧/٢ (١٥١٧)

(٢) التقريب (٦٢١٥).

(٣) التقريب (١١٦).

(٤) التقريب (٥٠٧).

(٥) التقريب (٦٤١٥).

(٦) التقريب (٧٤٥٥).

(٧) الجرح والتعديل ١٧/٩.

(٨) التقريب (٢٧٩٣).

(٩) الجرح والتعديل ٣٤١/٤.

(١٠) التقريب (٧٣٤).

قال الذهبي: "صاحب مناكير يُثأني فيه"<sup>(١)</sup>، وتابعهم: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، ثقة<sup>(٢)</sup>.

ولعل الوجه الأول أقرب للصواب، فمن رواه أكثر عدداً، وفيهم الثقة المتقن الفريابي، والوليد بن مسلم وهو من أعلم الناس بحديث الأوزاعي، وقد يحمل الوجه الآخر عليه، فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: عن البراء، أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات - كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup> -.

وأما الوجه الثالث: فرواية شاذة عن الأوزاعي، في سندها: محمد بن يحيى، قال ابن حبان: "ثقة في نفسه، ويتقى حديثه ما روى عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما يدخلان عليه كل شيء"<sup>(٤)</sup>. وهذا الخبر من رواية ابنه أحمد".

ثانياً: ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، واختلف عليه:

رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن

(١) المغني في الضعفاء (٥٦٠٢)

(٢) التقريب (٤١٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١٢.

(٤) الثقات ٧٤ / ٩

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٣٧) - ومن طريقه أحمد في المسند ١٠٢/٣٩ (٢٣٦٩٧)، وأبو داود في السنن ٤٢١/٥ (٣٥٦٩)، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٨٠)، وابن حبان في صحيحه ٦٤٦/٧ (٧١٧٠) والطبراني في "الكبير" ٤٧/٦ (٥٤٦٩)، والجصاص في أحكام القرآن ٥٣/٥، والدارقطني (٣ / ١٥٤ - ١٥٥) وأبو نعيم في "الصحابة" (٣٢٠٠) والبيهقي (٨ / ٣٤٢) وابن عبد البر (١ / ٨٨) والواحدي



أبيه، عن النبي ﷺ.

وخولف عبدالرزاق:

فرواه وهيب بن خالد<sup>(١)</sup>، وأبو مسعود الزجاج<sup>(٢)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، مرسلاً، ولم يذكر: "عن أبيه".

وتابع معمرًا على هذا الوجه: النعمان بن راشد، ومالك. - رواه عنهما أيضاً: وهيب بن خالد<sup>(٣)</sup>، وأبو مسعود الزجاج<sup>(٤)</sup> -

والوجه الثاني أرجح، فمن رواه أكثر، وقد حمل الأئمة الوهم فيه على عبدالرزاق.

قال ابن عبد البر " ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه " ثم ساق بسنده عن أبي داود أنه قال: " لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه " <sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر " هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث

في "الوسيط" (٣ / ٢٤٦) -

(١) أخرجه الطبراني في " الكبير " ٤٧/٦ (٥٤٧٠)

(٢) قاله الدارقطني في " السنن " (٣ / ١٥٤)، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) - ولم أقف عليه. "

(٣) أخرجه الطبراني في " الكبير " ٤٧/٦ (٥٤٧٠)

(٤) قاله الدارقطني في " السنن " (٣ / ١٥٤)، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) - ولم أقف عليه. "

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١١ / ٨١).

معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير. ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري، عن حرام، لم يقولوا: عن أبيه، إلا معمرًا فإنه قال فيه: عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.:

رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والحسن بن علي بن عفان العامري<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي<sup>(٤)</sup>.

ثلاثتهم ( ابن أبي شيبة، والحسن، وابن محرز)، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، به.

وخالفهم: القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي<sup>(٥)</sup>، فرواه عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى، به، فزاد ( إسماعيل بن

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١ / ٨٢).

(٢) أخرجه في المصنف ٢٧٨/٢٠ (٣٩٠٥٥) - وعنه ابن أبي عاصم في "الدييات" (ص ٨٠) -

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١)، وابن الأعرابي في معجمه ٦٨٦/٢ (١٣٨٢)، والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢)،

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ١٥٥)،

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" ٣٣٤/٥ (٥٧٥٣) - وعنه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار

٤٦١/١٥ (٦١٥٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٥٨ -

أمية).

والوجه الأول أكثر عدداً وأحفظ، وقد توبع فيه معاوية:

فرواه مؤمل بن إسماعيل البصري<sup>(١)</sup>.

كلاهما ( معاوية بن معاوية، ومؤمل ) عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى،

به.

ومعاوية بن هشام القصار، صدوق حسن الحديث، في حديثه عن الثوري بعض الكلام، قال أبو حاتم: " صدوق "<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود: " ثقة"، وسئل ابن معين عن حديثه في الثوري، فقال: " صالح وليس بذاك "<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي: " «ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح، عن الثوري وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به» "<sup>(٤)</sup>، فلعل هذه الرواية مما أغرب فيها عن سفيان، فأنها لم ترد إلا عن طريقه، ومتابعة مؤمل بن إسماعيل له لا تغني شيئاً، فهو كثير الخطأ، قال أبو زرعة " في حديثه خطأ كثير "<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٥) والبيهقي (٨ / ٣٤٢)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٨ / ٣٨٥):

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ص ٦١ (٩٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال» (٨ / ١٤٧):

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٢٨

رابعاً: ورواه عدد من الرواة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب.

رواه سفيان بن عُيينة<sup>(١)</sup>، و بحر السقاء<sup>(٢)</sup>، وزَمَعَة بن صالح اليماني<sup>(٣)</sup>، و سفيان بن حسين الواسطي<sup>(٤)</sup>، أُرِيعْتَهُمْ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة، مرسلًا.

لكن زاد بحر السقاء: في سنده، عن البراء بن عازب. وقال في أوله: " فقال ﷺ: «ما أجد لكم إلا قضاء سليمان بن داود...». وبحر هو ابن كُنَيْز السقاء، ضعيف<sup>(٥)</sup>

خامساً: ورواه عدد من الرواة، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب

(١) أخرجه ابن المبارك في "المسند" (١٣٩)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٢٥)، وفي اختلاف الحديث ص ٢٢٥ - ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٢/١٥ (٦١٦٠) - وسعيد بن منصور في سننه ٢٩٨/٦ (١٤٥٥)، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨ / ٣٤٢) -، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٩/١٥ (٢٩٨٢٣)، وفي ٦٧/١٦ (٣١٠٠٨)، وفي ٢٧٨/٢٠ (٣٩٠٥٤)، وأحمد في المسند ١٠١/٣٩ (٢٣٦٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٠٧ (٨٦٠)، وابن عبد البر (١١ / ٨٩)،

(٢) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٣٢٩/١

(٣) أخرجه الروياني في مسنده ٢٨١/١ (٤١٨)

(٤) قاله الدارقطني - (السنن ٣ / ١٥٦) - ولم أقف عليه.

(٥) التقريب (٦٣٧).

رواه مالك<sup>(١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي<sup>(٤)</sup>، ويونس بن يزيد الأيلي<sup>(٥)</sup>، والنعمان بن راشد<sup>(٦)</sup>، (وصالح بن كيسان المدني، وعُقيل بن خالد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر من غير رواية عبد الرزاق)<sup>(٧)</sup>.

جميعهم، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، مرسلاً.

سادساً: ورواه قتادة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

من طريق حسين المرزوي، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، وسنده

صحيح<sup>(٨)</sup>.

سابعاً: ورواه محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) أخرجه في الموطأ - رواية أبي مصعب - ٤٧٠/٢ (٢٩٠٤)، - ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ص ١٩٥، السنن المأثورة" (٥٢٦) وأحمد في المسند ٩٧/٣٩ (٢٣٦٩١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٠٣/٣) وفي شرح مشكل الآثار ٤٦٢/١٥ (٦١٥٩)، والطبراني (٥٤٧٠) والدارقطني (١٥٦/٣) والبيهقي (٣٤١/٨) والبغوي في "شرح السنة" (٢١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢)

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣٢٧/١٦)، وابن البخري في "الجزء الرابع من حديثه" (٤٨/ مجموع فيه مصنفاته)

(٤) أخرجه ابن البخري في "الجزء الرابع من حديثه" (٤٨)

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٦/٣)،

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ رقم ٥٤٧٠)

(٧) قاله الدارقطني (السنن ١٥٦/٣) ولم أقف عليهم.

(٨) أخرجه الدارقطني - كما في أطراف الغرائب - ٢٨٩/٢ (١٣٨٧) -

عن البراء بن عازب، أن ناقة له

أخرجه إبراهيم بن طهمان الخراساني، وقال: محمد بن ميسرة هو ابن أبي حفصة وهو ضعيف" (١)

ثامناً: ورواه ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت حائط قوم... الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج به.

وهي شاذة، لم يتابع ابن جريج عليها أحد.

تاسعاً: ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه بلغه أن ناقة للبراء.

قاله ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٨١) وقال: "ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئاً؛ لأنه أفسد إسناده".

● وخلاصة ما سبق فمدار الحديث على ابن شهاب الزهري، واختلف عليه:

١- فرواه الأكثر، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب..

رواه: مالك، والليث، ويونس بن يزيد، والأوزاعي - في أحد الوجهين عنه-، ومعمر - في الوجه الراجح عنه-، وصالح بن كيسان، وغيرهم .

٢- ورواه ابن عيينة وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد

---

(١) أخرجه ابن طهمان في "المشيخة" ص ٢٣٠ (١٩٨) - ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" ٣٣٤/٥ (٥٧٥٣)-

(٢) في المصنف (١٨٤٣٨) - ومن طريقه ابن عبد البر (٨٨ / ١١) -

بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب.. فزادوا فيه ( ابن المسيب).

٣- ورواه قتادة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

٤- وروي عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن البراء، وقد يحمل على الوجه الأول السابق، وله وجه آخر ضعيف، رواه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، وقال فيه: عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة.

٥- ورواه عبدالرزاق، عن معمر، وزاد بعد حرام: ( عن أبيه )، عن النبي ﷺ. وهو وهم.

٦- وروي عن الثوري، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء. والطريق إليه ضعيف.

٧- ورواه محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء بن عازب. وابن ميسرة، ضعيف.

٨- ورواه ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت. وهو شاذ لم يتابعه أحد.

٩- ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه بلغه أن ناقة للبراء. فاختصر إسناده فأفسده.

والراجع من هذه الروايات: الوجه الأول؛ لكثرة من رواه وهم أحفظ، و قد يقال بالوجه الثاني كذلك، فقد رواه عنه ابن عيينة وهو من أحفظ الناس

لحديثه، وتابعه عليه: قتادة، وغيره، كما تقدم، فلا يبعد أن يكون للزهري فيه شيخان: ابن المسيب وحرام، فيرويه أحياناً بهما، وأحياناً يقتصر على أحدهما. وأما الروايات الأخرى فشاذة أو منكرة. وقد تقدم الكلام عليها.

قال الشافعي: "فأخذنا به، يعني بحديث البراء بن عازب، قضاء لثبوتِه واتصاله ومعرفة رجاله" (١) وقال البيهقي: "فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين، فالذين وصلوه ثقات، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة، وهما من أكابر التابعين" (٢).

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل. وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث" (٣).

وقال في موضع آخر: "وجائز أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن ابن محيصة، وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة، والله أعلم، فحدث به من شاء منهم على ما حضره وكلهم ثقات أثبات، وعلى أي حال كان

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٥/١٣.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٥/١٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١ / ٨٢)



فالحديث من مراسيل الثقات لأن جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل"<sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر: "فاختلف فيه على الزهري على ألوان، والمسند منها طريق حرام عن البراء، وحرام...اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه أحد، قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال: إنه لم يسمع من البراء، انتهى، وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: عن البراء، أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ"<sup>(٢)</sup>.  
وقال النحاس: "فقد رواه من تقوم به الحجة متصلاً لأن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى نيبلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضة الأئمة فيما رووا بغيره"<sup>(٣)</sup>، وكلامه هنا معارض بما تقدم في التخريج من ضعف طريق إسماعيل وابن عيسى، ورواية الأوزاعي - التي قد تدل على اتصال الحديث بين حرام بن محيصة والبراء - تُحمل على الرواية الأخرى الدالة على الإرسال؛ كما ذكره ابن حجر - آنفاً -، وتقدم فيه قول ابن حبان أن حراماً لم يسمع من البراء.

ولأجل هذا الانقطاع؛ ضعف الحديث: ابن حزم، والطحاوي قبله، فقال ابن حزم: "لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٥/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١٢

(٣) الناسخ والمنسوخ ص ٥٥٨

رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه - ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة؛ ولا حجة في منقطع<sup>(١)</sup>. وقال الطحاوي: " فعاد الحديث إلى الانقطاع"<sup>(٢)</sup>.

**ولحديث ناقة البراء، شاهد لا يصح :** رواه محمد بن عمر الواقدي ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال: «ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيء فيه ، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرمت أهلها ، والضواري يتقدم إلى أهلها ثلاث مرات ثم تعقر بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، متروك<sup>(٤)</sup>، ورواه من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه، وأكثر العلماء على أن روايته عن أبيه من كتاب<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم ٦/٤٥٥.

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦٢):

(٣) «سنن الدارقطني» ٤ / ٢٩٨ (٣٤٩٨)

(٤) التقريب (٦١٧٥)

(٥) التقريب (٦٥٢٦)

المطلب الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين، أو في أسواقهم، فأوطت بيد  
أو رجل فهو ضامن».

رواه عيسى بن عبد الله، عن ابن أبي خالد<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>

كلاهما ( ابن أبي خالد، والسري )، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير  
رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين،  
أو في أسواقهم، فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن».

وهذا الطريقان لا يصحان:

أما الطريق الأول: فإنه غير محفوظ، أخطأ فيه عيسى بن عبد الله، فجعله  
عن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً، وصوابه: عن الشعبي، عن شريح، من قوله، - قاله  
أبو حاتم-، ثم قال: "وعيسى هو ابن عبد الله الأنصاري، من ولد النعمان بن  
بشير، ولم يدرك ابن أبي خالد، وهو ذاهب الحديث، مجهول<sup>(٣)</sup>.

وأما الطريق الثاني: ففيه متروكان، أبو جزي، وشيخه السري. وضعف

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٣/٢١ (٩٧)، والبيهقي في الخلافيات ٢٣٦/٧ (٥٢٢٢)،

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٣٥/٤ (٣٣٨٥)، والبيهقي في الخلافيات ٢٣٦/٧ (٥٢٢٠)

(٣) علل ابن أبي حاتم (٤/ ٢٧١).

الحديث: البيهقي<sup>(١)</sup>، وعبدالحق الإشبيلي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>.  
والحديث روي من وجه آخر، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، من  
قوله<sup>(٤)</sup>. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث: معاني مفردات الأحاديث:

ورد في هذا الباب - مما تقدم - حديثان متعارضان ظاهراً، وهما حديث  
( العجماء جبار )، وحديث ( ناقة البراء بن عازب )، ويحسن قبل البدء في  
إيراد مسالك العلماء في هذه المسألة؛ أن نبين المفردات الغريبة في حديث  
الباب، ونذكر أقوال أهل العلم فيها، وبها يتبين المعنى الذي من أجله اختلفت  
آراء العلماء في مسألة ضمان ما أتلفته البهائم، فنقول وبالله نستعين:

معاني مفردات حديث: ( **الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ  
جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ** ):

قوله: ( العجماء ): وردت مفسرة في بعض الروايات: " والعجماء البهيمة  
من الأنعام وغيرها"<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٣٤٤/٨)

(٢) «الأحكام الوسطى» لعبدالحق الإشبيلي (٣/٣٥١):

(٣) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير (٢/٢٦٦):

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦٩) رقم ١٨٣٨٦، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٩ (٢٨٠١٠).

(٥) التقريب (٥٢٨)

(٦) قال ابن حجر - فتح الباري ١٢/٢٥٥-: "كذا وقع التفسير مدرجاً وكأنه من رواية موسى  
بن عقبة" والطريق رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت. وتقدم تخريجه.

وسميت عجماء ؛ لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم -  
قاله الخطابي<sup>(١)</sup> -.

قوله (جرحها): هكذا وردت في روايات صحيحة، وبعض الرواة لم يذكرها  
اختصاراً، وبعضهم رواها بالمعنى فقال: عقلها - كما في البخاري - .  
قال ابن دقيق العيد: " فيحتمل أن يراد بذلك: جناياتها على الأبدان  
والأموال. ويحتمل أن يراد: الجناية على الأبدان فقط. وهو أقرب إلى حقيقة  
الجرح. وعلى كل تقديرٍ فلم يقولوا بهذا العموم"<sup>(٢)</sup>. - وسيأتي تفصيل فقه  
المسألة - .

وقال أبو الوليد الباجي: " وأراد بذلك الجرح الذي لا صنع فيه لأحد، ولا  
كان بسبب أحد، وهو الذي تصح إضافته إليه على الحقيقة فقال فيه جرح  
العجماء، وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سفر فلا يختص به؛  
لأن لغيره فيه سبباً"<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي - ووافقه-: " وليس ذكر الجرح قيماً،  
وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان؛ سواء كان بجرح أو غيره"<sup>(٤)</sup>.  
وقوله:(عقلها): المراد بالعقل الدية، أي: لا دية فيما تتلف"<sup>(٥)</sup>.

(١) معالم السنن - للخطابي - (٤ / ٤٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١ / ٣٨٠):

(٣) المنتقى شرح الموطأ - للباجي - (٧ / ١٠٩).

(٤) فتح الباري - لابن حجر - ٢٥٧/١٢.

(٥) فتح الباري - لابن حجر - ٢٥٧/١٢.

قوله ( جُبَّار ): قال إبراهيم الحربي: «وَالجُبَّارُ: كُلُّ جُرْحٍ لَا عَقْلَ لَهُ ، وَلَا قَوْدَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الوقشي: " واشتقاقه من أجبرته على الشيء إذا أكرهته عليه؛ لأن المجني عليه مُجَبَّرٌ على ترك الدية، ويجوز أن يكون مشتقاً من الجُبَّار من النخل، وهي التي فاتت اليد بُسوقاً -أي ارتفاعاً-، فكأن المعنى: إن الدية ممتنعة لا يُصل إليها"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: " وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً؛ أي لا شيء فيه "<sup>(٣)</sup>.

قوله ( البئر ): قال ابن حجر: " أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى، والجمع أبؤر وآبار - بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة - "<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي: " وقوله: ( البئر جبار ) يتأول على وجهين:  
أحدهما أن يراد به البئر يحفرها الرجل بأرض الفلاة للمارة وأبناء السبيل، فيسقط فيها الإنسان فيهلك، كان هدرا لا يلزم حافرها شيءٌ  
والوجه الآخر: أن يستأجر الرجل من يحفر له بئرا في ملكه، فينهار عليه

(١) غريب الحديث - إبراهيم الحربي» (١ / ٢٤٣)

(٢) التعليق على الموطأ - لهشام الوقشي - (٢ / ٢٧٧).

(٣) فتح الباري - لابن حجر - (١٢ / ٢٥٥).

(٤) فتح الباري - لابن حجر - (١٢ / ٢٥٥).

البئر، فإنه هدر لا يلزم الأمر في ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

وخالفه أبو عبيد فقال: "ولا أحسب هذا وجه الحديث: لأنه لو أراد الملك لما خص البئر خاصةً دون الحائط والبيت والدابة وكل شيء يكون في ملك الرجل، فلا ضمان عليه فيه، ولكنها عندي: البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافرٌ، ولا مالكٌ تكون بالبوادي، فيقع فيها الإنسان أو الدابة، فذلك، هدرٌ بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً. بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتلٌ فليس فيه قسامة ولا دية<sup>(٢)</sup>، واستبعد هذا ابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل بها جميعاً لكان له وجه؛ فاللفظ عام يحتملها، وقد جمعها ابن حجر ولم يتعقبها، بل قال: "ويلتحق بالبئر كل حفرة"<sup>(٤)</sup> والله أعلم.  
قوله ( المعدن ): قال أبو عبيد: "وأما قوله: "المعدن جبارٌ" فإنها هذه المعادن التي يُستخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قومٌ، يحتفرونها بشيءٍ مسمى لهم، فرموا أثمار المعدن عليهم، فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدرٌ؛ لأنهم إنما عملوا بأجرة"<sup>(٥)</sup>. وقال الخطابي: "لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عن استأجرهم"<sup>(٦)</sup>.

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٨١٩).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٢٥٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - لابن الملقن - (١٠/ ٦٠٨).

(٤) فتح الباري - لابن حجر - (١٢/ ٢٥٦).

(٥) غريب الحديث - لأبي عبيد القاسم بن سلام - ٢٥٩/٣.

(٦) معالم السنن - للخطابي - (٤/ ٤٠).

قوله ( وفي الركاز ) : قال القنازعي "والركاز هو: دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة، ومنه يقال: أركزت الشيء في الأرض، إذا وضعته فيها»<sup>(١)</sup>.  
وللحنفية رأي آخر في معنى الركاز، فقالوا: هو كل معدن، ورد هذا المعنى غير واحد، فقالوا: إن النبي ﷺ قد جمع بين المعدن والركاز في حديث واحد، فدل على أنهما بمعنى مختلف، قال القرطبي: " فلو كان الركاز هو المعدن لقال: والمعدن جُبار وفيه الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصح، وأبعد عن الإشكال" <sup>(٢)</sup>.

---

(١) «تفسير الموطأ للقنازعي» (١/ ٢٥٢):

(٢) «المفهم للقرطبي» (٥/ ١٤٣).



## المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث

ورد في مسألة (جناية البهائم) أحاديث ظاهرها التعارض، فقد ورد في الحديث الصحيح (العجماء جبار...) ما يدل على إهدار ما أتلفته البهائم مطلقاً، وورد في قصة ناقة البراء بن عازب ما يدل على إيجاب الضمان على ما أتلفته البهائم ليلاً، ولأجل هذا الاختلاف تعددت مسالك العلماء في دفعه والإجابة عنه، ووقفت فيها على ثلاثة مسالك، سأذكرها في هذا المبحث، مع وجه الاستدلال والقائلين به، فأقول مستعيناً بربي العليم:

قال ابن رشد: "سبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعبئه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار»، ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله «جرح العجماء جبار»<sup>(١)</sup>.

أولاً: مسلك الجمع:

وفيه طريقتان:

الطريقة الأولى: من قال بأن حديث (العجماء جبار) عام، ويخصه

حديث البراء بن عازب.

قال الشافعي — بعد ذكره لقصة ناقة البراء وتصحيحه لها: — "ولا يخالف

هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار»، ولكن «العجماء جرحها

جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤ / ١٠٨).

«العجماء جرحها جبار» وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال؛ دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار، قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت؛ فيضمن أهل المشاة السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت<sup>(١)</sup>.

فاستثنى - رحمه الله - من العموم مسألتين: ما أصابت البهائم بالليل من الزرع، ومسألة القائد والراكب والسائق ولو كان بالنهار، وجعل ضابط التفریط، لأن من تركها بالليل دون حفظ فقد خالف الحديث، وكذا لو كان قادراً على حفظها ومنعها ولم يفعل؛ كالقائد - الذي يمشي أمامها-، والسائق خلفها، والراكب.

وقال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي: "وحدیث (العجماء جبار) عام، وهذا حکم خاص؛ والعام ینبئ على الخاص. ويرد إليه؛ فالمصير في هذا إلى حدیث البراء والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عبد البر - عن حدیث العجماء جبار - : "إنما معناه على ما

(١) «اختلاف الحدیث المطبوع مع كتاب الأم» ٦٧٨ / ٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٦ / ٦٤٩).

(٣) «معالم السنن» (٣ / ١٧٨-١٧٩).

قدمنا في بعض المتلفات دون بعض؛ لحديث البراء بن عازب" (١).  
وقال ابن بطلال: " وهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث  
(العجماء جبار) وحديث (ناقة البراء)، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من  
الآخر. ووجه استعمالهما أن يكون قوله: (العجماء جبار) في النهار ولا يكون  
جبارًا في الليل؛ لحديث ناقة البراء» (٢).

وقال ابن الأثير: " والحديث قد فرق بين الليل والنهار صريحًا فلا يقاس  
عليه غيره، والحكم في هذه المسألة خاص والذي قبله وهو: "العجماء جبار"  
عام" (٣).

### الطريقة الثانية: حمل الحديثين على حالين غير متعارضين:

وهي طريقة ذكرها الجصاص، والعيني - ضمن أجوبتهما على حديث  
ناقة البراء-، فحملًا الحديث على تعمد صاحب البهيمة في إرسالها، فيضمن  
لتعديه، ويبقى (حديث العجماء جبار) على العموم فيما لو انفلتت بدون  
إرسال.

قال الجصاص: " وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث  
البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه، ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن  
السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع  
الناس وإن لم يعلم بذلك، فأبان النبي ﷺ عن حكمهما إذا أصابت زرعاً،

(١) «التمهيد - ابن عبد البر» (١١ / ٨٤)

(٢) شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٨ / ٥٦٣):

(٣) الشافعي في شرح مسند الشافعي» (٥ / ٣٥١):

ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم بذلك، وبين ما تساوي حكم العلم والجهل فيه" (١)، ونقل مثله العيني ولم ينسبه (٢). وهذا المسلك - كما ترى - قد أخذ بالحديثين وصححهما، ورأى أن الجمع أولى من غيره، لكنهم اختلفوا في بعض مسائل هذا الباب (كمسألة الراكب والقائد والسائق، ومسألة الضواري، وما أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، وغيرها من الفروع) وذلك بناء على العلة المذكورة في كلام الشافعي وهي: (التفريط)، فما وجدوا فيه وجه تفريط ضمّنوا صاحبه، وما لا فلا ضمان؛ وسيأتي بيان هذه المسائل بعد ذكر المسالك، إن شاء الله.

### المسلك الثاني: مسلك النسخ:

قالوا: إن حديث (العجماء جبار) ناسخ لحديث (ناقة البراء)، واختلفوا في وجه النسخ وسببه:

• فمنهم من يقول إن قضاء النبي ﷺ في ضمان ما أتلفته البهائم بالليل عامٌ يشمل كل مُتَلَفٍ سواء كان زرعاً أو مما أصابت من بني آدم، ولا قائل بالعموم، فعُلم أنه منسوخ بحديث (العجماء جبار).

قال الطحاوي: "ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدنا أن رسول الله ﷺ قال: "وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل"، فكان ذلك دليلاً أن عليهم ضمان ما أصابت بالليل من الزرع، ومن بني آدم، ومن سواهم، لأن من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجنابة عليه. ووجدنا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٥٤)

(٢) «نخب الأفكار - للعيني - (١٥ / ٤١٠):

أهل العلم جميعاً لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت في الليل من بني آدم، فظاهر الحديث يخالف ذلك، ففعلنا بذلك أن هذا الحديث قد نسخته قول النبي ﷺ: " العجماء جبار " ، وما كان جباراً كان هدرًا»<sup>(١)</sup>.

● ومنهم من يرى أن قضاء النبي ﷺ السابق في التفريق بين الليل والنهار؛ مبني على شريعة وقضاء داود عليه السلام، وسليمان عليه السلام، إذ حكما في الغنم -لما نفشت في الحرث- بالضمان على صاحب الغنم فيسلمها لصاحب الحرث، فما نتجت فهي لصاحب الحرث وكذا ألبانها وأصوافها وسائر منافعها، وأن على صاحب الغنم إصلاح ما أفسدت مواشيه من الزرع، والنفش إنما هو في الليل - كما هو في لغة العرب-، فحكّم النبي ﷺ بهذا القضاء على ما أوحى إليه في تلك القصة، إلى أن أحدث الله عز وجل هذه الشريعة المطهرة، فنسخت ما قبلها، بحديث ( العجماء جبار ).

وهو رأي الجصاص<sup>(٢)</sup>، وبنحوه قال العيني<sup>(٣)</sup>، ورد على من قال بالتخصيص - أصحاب المسلك الأول- فقال: " فإذا كان حديث: " العجماء جبار " ناسخًا، وثبت ذلك، لا يبقى فيه مجال أن يقال بالعموم والخصوص، والعموم والخصوص بين الحديثين المعمول بهما، وهاهنا حديث البراء منسوخ، فكيف يقال: إنه مخصص للحديث الآخر؟! وكيفية ثبوت النسخ قد ذكرناها آنفًا"<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٥٤)

(٣) «نخب الأفكار للعيني» (١٥ / ٤١٠)

(٤) «نخب الأفكار للعيني» (١٥ / ٤١٠)

## المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

ومن العلماء من رجح حديث ( العجماء جبار )، وهم فريقان:

### • من يرى ضعف حديث ناقة البراء:

وقال إن قصة ناقة البراء وردت من طرق مرسلة، ولا تصح.

قال ابن حزم: " ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم لياً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»... ثم ذكر القول الآخر المخالف ودليلهم، فقال: " واحتجوا في ذلك «بحديث ناقة البراء بأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل"، ثم قال: لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه - ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع"<sup>(١)</sup>.

### • من يرى ضعف دلالة حديث ناقة البراء ومخالفته للأصول:

فقالوا: إنه يتضمن أحكاماً تخالف الأصول، منها: الفرق في الضمان بين الليل والنهار، ومنها: أن تفريط المالك في ملكه بالنهار يسقط ضمانه عن متلفه، ومنها: أن جنابة المملوك تلزم ملكه. وخبر الواحد إذا تضمن ما يخالف الأصول، لم يقبل<sup>(٢)</sup>.

وقالوا أيضاً: إن روايات الحديث مختلفة، فمنهم من يروي الحفظ دون

(١) المحلى لابن حزم ٤٥٥/٦.

(٢) التجريد للقدوري ٦١٣٣/١٢.

الضمان، ومنهم من رواها، وليست هذه الزيادة في جميع الأخبار، وقد ذكرها أبو داود، فمخالفنا يقول: ما أصابت إذا كان بتفريط من مالكها. ونحن نقول: ما أصابت إذا ساقها<sup>(١)</sup>، يعني أن دلالة القصة محتملة فيكون الاستدلال بها ضعيفاً. وهذا من ردود الأحناف في هذه المسألة - وسيأتي مزيد بيان لها - .  
ومما تقدم فإن أولى المسالك في هذه المسألة: مسلك الجمع؛ وذلك لأنه قد جمع بين الأحاديث المتعارضة، وأخذ بدلالاتها، وإعمال الأدلة أولى من ردها بالترجيح، أو النسخ.

أما النسخ فإنه يحتاج لمعرفة التاريخ، ولا ملجئ له، وأما الترجيح فإن الأدلة قد قبلها العلماء وأخذوا بدلالاتها، وقد تقدم في تخريج الأحاديث أن العلماء قد قبلوا تلك الأحاديث وعملوا بها ولو كان بعضها مرسلًا.  
قال البيهقي: "ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث: «العجماء جبار» من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التجريد للقدوري ٦١٣٣/١٢.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٥/١٣.

## المبحث الخامس: أهم المسائل الفقهية في جنایات البهائم

في هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه من المسائل الفقهية المتفرعة في جنایات البهائم، وسأذكر - قبل البدء في ذكر المسائل - تحرير محل النزاع مما وقفت عليه من كلام أهل العلم، فأقول مستعيناً بالحي القيوم:

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جنایة نهاراً، أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب؛ أنه هدر لا دية فيه على أحدٍ ولا أرشٍ"<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: "إلا ما روى عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد"<sup>(٢)</sup>.

وزاد النووي: "أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالکها"<sup>(٣)</sup>، وبنحوه قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، يعني فلا ضمان. وفيه خلاف ضعيف.

وقال ابن قدامة: "وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالکها ما أتلفته، لئلا كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها"<sup>(٥)</sup>.

وهذا بيان للمسائل التي اختلفوا فيها:

المطلب الأول: مسألة جنایة البهائم على الزروع والثمار، وليس معها

أحد:

(١) التمهيد - ابن عبد البر « (٢١ / ٧) »

(٢) التمهيد - ابن عبد البر « (٢١ / ٧) »

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١١ / ٢٢٥):

(٤) المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤١.

(٥) المغني لابن قدامة ١٢ / ٥٤٢.



في هذه المسألة أقوال:

**الأول:** التفريق بين الليل والنهار، فما أفسدت بالليل فضمان ذلك على أهلها، بخلاف النهار. - وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال مالك: " ما أفسدت المواشي والدواب من الزرع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع على الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال: والحوائط التي تحرث والتي لا تحرث سواء، والمخطر عليه وغير المخطر سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغت؛ وإن كان أكثر من قيمتها"<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:**

١ - بحديث ناقة البراء، فهو صريح الدلالة على التفريق بين الليل والنهار.

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ

غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ **الأنبياء: ٧٨**

قال ابن عبد البر: " ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ولغة أهل العرب أن النفس لا يكون الا بالليل، وذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: النفس بالليل والهمل بالنهار"<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومن الأدلة على هذا القول: "أنها بهائم أفسدت مالا فوجب أن

(١) المغني لابن قدامة ١٢/٥٤٢.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٧).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٧/٢٠٥.

يكون الضمان معتبراً بجهة التفريط، قياساً على غير الزرع من سائر الأموال<sup>(١)</sup>.

وأما العلة التي من أجلها فرق الشارع الحكم بسببها في الليل والنهار: فقال الخطابي: "ويشبهه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفاظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على أخذه قطع"<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: لا ضمان بكل حال.

وهو مذهب الأحناف - واستثنوا إذا كان معها سائق أو راكب أو قائد -، وقال به الظاهرية على العموم.

قال ابن حزم: "ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٣)</sup>.

واختلف فيه عن الثوري فروى ابن المبارك عنه: أن لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار: أنه يضمن،

(١) «الحاوي الكبير» (١٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩)

(٢) «معالم السنن» (٣ / ١٧٨ - ١٧٩)

(٣) «المحلى بالآثار لابن حزم» (٦ / ٤٤٥ - ٤٤٦)

وقال الطحاوي تصحيح الروائين عن الثوري أنه إذا أرسلها سائبة ضمن، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار<sup>(١)</sup>، يعني فيكون قوله موافقا لمذهب الأحناف.

واستدلوا:

١- عموم حديث ( العجماء جبار )، قال السرخسي: " وهي المنفلتة عندنا"<sup>(٢)</sup>.

٢- وعدم صحة حديث ناقة البراء، وقالوا لأنه يتضمن أحكامًا تخالف الأصول، منها: الفرق في الضمان بين الليل والنهار، ومنها: أن تفريط المالك في ملكه بالنهار يسقط ضمانه عن متلفه، ومنها: أن جناية المملوك تلزم ملكه. وخبر الواحد إذا تضمن ما يخالف الأصول، لم يقبل<sup>(٣)</sup>.

٣- واستدلوا بما روى ابن أبي شيبة بسنده، عن القاسم بن نافع، عن عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتَ ضَمِنَ»<sup>(٤)</sup>. والقاسم بن نافع

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨٥/١١.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦ / ١٩٢)، وانظر: «فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠ / ٣٣٢).

(٣) التجريد للقُدوري ٦١٣٣/١٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٢/٥ (٢٧٣٨٩).

بن أبي بزة المكي<sup>(١)</sup>، ثقة توفي سنة أربع وعشرين ومائة<sup>(٢)</sup>، فهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

**القول الثالث: إيجاب الضمان، سواء كان ذلك الإلتلاف بالليل أو بالنهار، لكن جعل حداً للضمان، وهو أن لا يتعدى قيمة الماشية.**

قاله الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وروي عن عطاء، وابن شبرمة لكن لم يجعل له حداً<sup>(٤)</sup>، وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز من طرق لا تصح<sup>(٥)</sup>.  
وعلل ابن عبد البر رأي الليث بقوله: "وأظنه قاسه على العبد الجاني ألا يفتكه سيده بأكثر من قيمته وأن جنائته في الليل والنهار سواء"<sup>(٦)</sup>.

واستدل من ذهب إلى وجوب الضمان في الزمانين بقول النبي ﷺ: " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأن ما وجب ضمانه ليلاً وجب ضمانه نهاراً، كالغصوب طرداً والودائع عكساً"<sup>(٧)</sup>.

المناقشة والترجيح

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأن على أهل الماشية ضمان ما أتلفت

(١) الجرح والتعديل ١٢٢/٧.

(٢) الطبقات لابن سعد ٤٠/٨.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٧).

(٤) المصدر السابق (٢٠٦/٧).

(٥) المصدر السابق (٢٠٦/٧).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٧).

(٧) الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣.

بالليل، وعلى أهل الحوائط ضمان ما أتلفت بالنهار؛ وذلك لقوة أدلتهم؛  
وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وبيانها:

● أوجه الاعتراضات على أدلة الجمهور:

١ - أما: حديث ( ناقة البراء)، فحكموا بضعفه:

- فمنهم من يقول: هو منقطع لا تقوم به الحجة.

قال ابن حزم: " لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح،  
... ولا حجة في منقطع<sup>(١)</sup> .

ويجاب عنه بما تقدم من قبول العلماء له، ثم هو من المراسيل الصحيحة  
كونها وردت عن عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة - كسعيد بن المسيب - .

قال ابن عبد البر: " وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة  
الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث  
(العجماء جرحها جبار) وعنهم نقل، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة؛  
فكيف يجهلون معناه وهم رواته مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما  
لا يظنه ذو فهم<sup>(٢)</sup> .

- ومنهم من يرى حديث ناقة البراء مضطرباً - سنداً ومتناً -، قاله  
الجصاص<sup>(٣)</sup>، وذكر أوجه الرواية لهذا الحديث، وذكر أنه ورد بلفظ ( )  
بحفظ الماشية بالليل ( في روايات، ولفظ التضمين في أخرى، وفي

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ٤٤٥).

(٢) «التمهيد - ابن عبد البر» (١١/ ١٨٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٥٤).

ثالثة ( فلم يجعل فيه النبي ﷺ شيئاً ).

ويجاب عنه: بما تقدم من تحريج الحديث، وأن الأوجه المتعددة في إسناده منها ما هو شاذ مطروح، ومنه ما يمكن الجمع بينه وبين المخالف له، وأما المتن فالروايات تؤيد بعضها بعضاً، فمن ذكر (حفظ الماشية) إنما عني تضمين صاحبها عند إرسالها بالليل، فهو نتيجة له، رواها بالمعنى مختصراً لها، وأما رواية ( فلم يجعل فيه شيئاً ) فهي من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري، وخالف الأئمة الحفاظ المعتمدين بحديث الزهري، كمالك وابن عيينة ومعمر، وغيرهم، فروايته منكرة.

٢- وأما الاستدلال بقصة داود عليه السلام وسليمان عليه السلام:

تعقب الاستدلال بهذا الآية: أبو الوليد الباجي فقال: " وهذا ليس ببين؛ لأنه لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم ذلك في الراعية بالنهار إلا من جهة دليل الخطاب، وليس عندي بدليل صحيح، فكيف والآية لم تتضمن تفسير الحكم ولا بيانه، وإنما في ذلك قول أهل التفسير ولا حجة فيه، والله أعلم وأحكم" (١).

وخالفه الماوردي فذكر: " أن الحكم بالتضمين في الليل يقتضي انتفاءها عند عدمها" (٢).

وأجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني (القائلين بعموم الضمان، وعدم

التفريق بين الليل والنهار):

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٠٨)

(٢) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٦٨)

- أما الأخذ بعموم حديث ( العجماء جبار ) فيقال : خصصه حديث  
ناقة البراء.

قال القرطبي: " وحديث (العجماء جرحها جبار) عموم متفق عليه، ثم  
خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء، لأن النبي ﷺ لو جاء عنه في حديث  
واحد: العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن  
هذا مستحيلاً من القول" (١).

- وأما الدعاوى الأخرى فهي بمقابلة النص.

- وأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ: فسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لم يسمع  
القاسم من عمر ﷺ.

- وأجاب الماوردي: " وأما جواب من أوجب الضمان لقوله: " لا يحل  
مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فهو أنه ليس استعماله في  
حفظ أموال أرباب الزروع بأولى من استعماله في حفظ أموال أرباب  
المواشي؛ فسقط الاستدلال به لتكافؤ الأمرين فيه،..

- وأما الجواب عن قياسهم على رعي الليل، فالمعنى في الليل وجود  
التفريط وفي النهار عدمه" (٢).

- وأما قول الليث فقد خالف حديث (العجماء جرحها جبار)،  
وخالف حديث ناقة البراء" (٣)، فهو رأي بمقابلة النص.

(١) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - (١١ / ٣١٥)

(٢) الحاوي الكبير - للماوردي - ٤٦٩/١٣.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٧).

ومما تقدم

قال ابن عبد البر: "الصواب في هذا الباب - والله أعلم - أن يضمن رب المشية ما أفسدت ليلاً بالغاً ما بلغت الجناية؛ لأن الظاهر من حديث ناقة البراء الضمان مطلقاً غير مقيد بقيمة الناقة وغيرها، وأن حكم الليل في ذلك بخلاف حكم النهار"<sup>(١)</sup>.

وأما طريقة حفظ البهائم في النهار: قال أصبغ: وليس لأهل المواشي أن يخرجوها في قرى الزرع بغير ذواد يذودونها، حتى يخرجوها عن الأجنة والزرع، فإذا بلغوا المراعي سرحوها، فما شذ منها إلى الزرع والأجنة كان على أصحاب الزرع حفظها ودفعها عن زروعهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستذكار - لابن عبد البر - (٢٠٦/٧).

(٢) «تفسير الموطأ للقنازعي» (٢/٥٣٠):



**المطلب الثاني: مسألة ما أصابت جناية البهائم ومعها سائقها أو راكبها أو قائدها:**

وهذه المسألة فيما لو كان مع البهيمة أحد، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً.

قال أبو الوليد الباجي: «القائد وهو الذي يمشي أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره، والسائق وهو الذي يمشي خلف الدابة فيسوقها»<sup>(١)</sup>.  
اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### **القول الأول: عدم الضمان.**

فقالوا: فإن أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذنبها، أو نَفَحَتْها بالرجل، أو ضربت بيدها، فليس من فعله فلا ضمان عليه، ولو كان راكباً لها أو سائقاً؛ إلا أن يتعمد ذلك بفعله، فيكون منسوباً إليه. قاله أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.  
ودليلهم: عموم الحديث (العجماء جبار).

**القول الثاني: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة؛ إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.**  
قاله مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٠٩).

(٢) المحلى بالآثار» (١١/ ٢٠٣).

العلماء<sup>(١)</sup>، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والمشهور عند الأحناف<sup>(٣)</sup>؛ إلا أنهم عموماً  
عدم الضمان فيما أصابت برجلها على كل حال، أي سواء فعل بالدابة شيئاً  
فرمحت له، أو لم يفعل<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا:

١ - برواية (والرجل جبار)، ومعناه: جناية الرجل. وهو عام، والجبار:  
الهدر.

٢ - و ببعض الآثار، ومنها :

• قال ابن سيرين: "كانوا لا يُضْمِنون من النَّفْحَةِ"<sup>(٥)</sup>، ويُضْمِنون من  
رَدِّ العِنَان"<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال ابن حجر: «والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها  
فأصابت برجلها شيئاً؛ ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون

(١) الاستذكار - لابن عبد البر - (١٤٣/٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥٤٣/١٢)

(٣) التجريد للقدوري «(٦١٣٧ / ١٢).

(٤) التمهيد - ابن عبد البر «(٢٣ / ٧)

(٥) قال ابن حجر - فتح الباري ٢٥٦/١٢ - : "النفحة - بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء  
مهملة - أي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة؛ إذا ضربت برجلها".

(٦) قال ابن حجر - فتح الباري ٢٥٦/١٢ - : "العنان - بكسر المهملة ثم نون خفيفة - هو  
ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار".

(٧) أخرجه البخاري ٢٥٣٣/٦ - معلقاً مجزوماً به-، وقال ابن حجر - فتح الباري  
٢٥٦/١٢ - "إسناده صحيح".

له في ذلك تسبب؛ لم يضمن»<sup>(١)</sup>

● وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل"<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: «فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرّموا من الذي أجرى فرسه»<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأن جنابة الدابة بمؤخرها لا يمكن لقائدها ولا الراكب الاحتراز عنها، وكذا المار في الطريق، فلا تفريط منهما، بخلاف مقدمها؛ فهو يشاهدها، ويقدر على دفعها وإبعادها<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث: الضمان.

وقال به: الشافعي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

قال العراقي: "وقال أصحابنا الشافعية متى كان مع البهيمة شخص فعليه ضمان ما أتلفته من نفس أو مال، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها أو قائدها أو ركبها، وسواء كان مالكةا أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها"<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٥٦/١٢.

(٢) موطأ مالك - رواية يحيى» (٢/ ٨٦٩). هكذا قال مالك معلقاً.

(٣) موطأ مالك - رواية يحيى» (٢/ ٨٦٩).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري» (١٢/ ٦١٣٧).

(٥) طرح الثريب - للعراقي - (٤/ ١٧)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٢٥)

(٦) طرح الثريب - للعراقي - (٤/ ١٧)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٢٥)

واستدلوا:

- والقول بالتفريق بين مقدم البهيمة ورجلها: تحكم، لا دليل عليه.
- وما روي عن النبي ﷺ في هذا ( الرجل جبار) فهو خطأ من الراوي؛ لم يحفظه الحفاظ هكذا، ولو صح فاليد أيضاً جبار بالقياس على الرجل.. ويحتمل أن يقال حديث (الرجل جبار) مختصر من حديث (العجماء جبار) لأنها فرد من أفراد العجماء " (١).

- ولا فرق بين اليد والرجل، قال الشافعي: "ومن اعتل أنه لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقها لا يرى يدها فينتفى أن يلزمه في القياس أن يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد" (٢).

### الترجيح والمناقشة:

الراجح هو قول الجمهور، فيضمن من كان مع البهيمة؛ في حالة قدرته على دفع جنائتها، وهو ما يكون بمقدم البهيمة، وأما النفحة فلا تُضمن. والذي يقوي قولهم: ما ورد من الآثار السابقة فيه، فقول ابن سيرين - وهو من كبار التابعين وقد أدرك عدداً من الصحابة-، كانوا لا يضمنون... دليل على اشتهاار هذا القضاء بين أهل المدينة من الصحابة وغيرهم، وهو قول يدور مع علة الضمان في الشريعة وهو التفريط، فما كان فيه شيء من التفريط فإن صاحبه يضمن جزاء تفريطه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٥٧/١٢)

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٦٢ /٨)

### المطلب الثالث: مسألة البهيمة الصَّوُول:

وهي البهيمة التي تعدو على الإنسان، فلا يملك دفعها إلا بالقتل،  
فإن قتلها فهل يضمن أو لا يضمن: فيه قولان لأهل العلم:  
القول الأول: لا يضمن.

وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>، وقال به الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

#### واستدلوا:

بحديث (من قتل دون ماله أو دون نفسه فهو شهيد)، قال ابن عبد البر:  
"وإذا سقط عنه الأكثر كان الأقل أسقط"<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الأحناف عن هذا: قال علي القاري «عصمة الدابة إنما هي لحق  
مالكها لا لذاتها، فتبقى ما بقي حقه، وصيائها لا يسقط عصمة ملكه، بخلاف  
المكلف فإن صياله يسقط عصمته التي هي حقه»<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني: يغرم قيمته.

قاله الأحناف<sup>(٥)</sup>، وهو قول عطاء، والثوري، والحسن<sup>(٦)</sup>.

واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ «العجماء جرحها جبار» .

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (١/ ٣٥)

(٢) المحلى - لابن حزم - ٤٢٢/٦ .

(٣) الاستذكار - لابن عبد البر - (٢١٢/٧).

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية- لعلي القاري- (٣/ ٣٧٧).

(٥) تبين الحقائق - للزيلعي - (٢/ ٦٧).

(٦) الاستذكار - لابن عبد البر - (٢١٢/٧).

وأجاب عنه ابن حزم فقال: "أما الحديث «جرح العجماء جبار» ففي غاية الصحة، وبه نقول ولا حجة لهم فيه، لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه إلا هذا"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا ببعض الآثار:

• عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: عدا فحل على رجل، فضربه بالسيف فقتله، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق، فقال: أغرمه بجملة لا تعقل، وقال علي نحو ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وهو منقطع - قاله ابن حزم -<sup>(٣)</sup>.

• وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "من أصاب العجماء غرم"<sup>(٤)</sup>.

ويحمل هذا على من أصابها قاصداً لها غير مضطر. قاله ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

• وعن الأسود بن قيس، عن أشياخ لهم: "أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فاقتصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم

(١) المحلى - لابن حزم - ٤٢٢/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/٩ (١٩٦٢٩)، وابن أبي شيبة ١٤٧/١٥ (٢٩١٦٦).

(٣) المحلى - لابن حزم - ٤٢٢/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/٩ (١٩٦٣٠).

(٥) المحلى - لابن حزم - ٤٢٢/٦.

## الأب ثمن الناقة" (١)

والأثر فيه جهالة، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على ضمان من أصاب الناقة الصائلة، غاية ما فيه أنهم قتلوها بعد جنائتها، فلا ذنب لها. وعليه: فالقول بسقوط ضمان من قتل دابة صائلة عليه أقوى، ودليلهم أصرح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٤/٩ (١٩٦٣١)، وابن أبي شيبة ١٤٧/١٥ (٢٩١٦٧).

## الخاتمة وأهم النتائج:

- ١- أشهر حديث في الباب ( حديث أبي هريرة رضي الله عنه : العجماء جبار )، وقفت فيه على عشرة طرق منها الصحيح وهو الأكثر، ومنها الضعيف.
- ٢- روى هذا الحديث الزهري، واختلف عليه على تسعة أوجه، الصحيح منها ما رواه عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهي رواية الجماعة، أخرجه الشيخان وغيرهما.
- ٣- ورد في الحديث زيادات لا تصح وهي ( الرجل جبار ) ، و ( النار جبار ) ، و ( السائمة جبار ) .
- ٤- رواية ( الرجل جبار ) لا تصح مرفوعة، وإنما وردت مرسله من حديث هزيل بن شرحبيل - هكذا رواها الثقات عن شعبة- .
- ٥- حديث ( ناقة البراء ) مداره على الزهري، اختلف عليه من تسعة أوجه، أصحها: ما رواه الجماعة الحفاظ، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب..
- ٦- حديث ( النعمان من أوقف دابة ) ضعيف جداً، روي من طريقين فيهما متروكان ومجهول.
- ٧- للعلماء مسالك في دفع هذا التعارض، وقفت فيها على مسلك الجمع والنسخ والترجيح، والأرجح فيها: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل عموم حديث العجماء جبار على خصوص حديث ناقة البراء، فيقال: كل ماجنت البهيمة فهو هدر إلا ما جنته على الحوائط في



الليل.

٨- إن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالکها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

٩- ويضمن من كان مع البهيمة؛ في حالة قدرته على دفع جنايتها، وهو ما يكون بمقدم البهيمة، وأما النفحة- وهي ضربة البهيمة برجلها من دون نخس- فلا تُضمن.

١٠- إذا صالت بهيمة على إنسان، فلم يقدر على دفعها إلا بالقتل، فقتلها؛ فإنه لا يضمن - وهو قول الجمهور-.

ويوصي الباحث: بدراسة الآثار الواردة في قضاء الصحابة ومن بعدهم في مسائل الضمان.

## قائمة المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم. تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني. ط ٤، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٢. الإبانة الكبرى. ابن بطة، عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي. المحقق: رضا معطي، وآخرون. ط ٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٥-١٩٩٥.
٣. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ.
٤. إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: زهير الناصر. ط ١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥. الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. المحقق: د. باسم الجوابرة. ط ١، الرياض: دار الراية، ١٤١١ - ١٩٩١.
٦. الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. ط ٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. أحكام القرآن الكريم. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال. ط ١، إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ - . عبدالحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. ط ١، الرياض: الرشد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٩. أخبار القضاة. وكيع، أبو بكر محمد بن خلف. المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م.
١٠. الآداب. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه. ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. **الأدب المفرد**. البخاري، محمد بن إسماعيل. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٣ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩
١٢. **أسد الغابة**. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين، بيروت: دار الفكر. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩
١٣. **الأسماء والصفات**. البيهقي، أحمد بن الحسين. حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي. ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ.
١٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. المحقق: يحيى إسماعيل. ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦. **أمالي ابن بشران - الجزء الثاني**. ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران. المحقق: أحمد بن سليمان. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٧. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م.
١٨. **الأنساب**. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط١، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
١٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٠. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي

- بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط ١، المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣ - ١٩٩٢
٢١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان . المحقق: الحسين آيت سعيد، ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٢. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي). يحيى بن معين. المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث.
٢٣. تاريخ ابن يونس المصري، ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ
٢٤. تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد. أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله. دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق: مجمع اللغة العربية.
٢٥. تاريخ أصبهان . أبونعيم، أحمد بن عبد الله. المحقق: سيد كسروي حسن. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد بن أحمد. المحقق: بشار عوّد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م .
٢٧. التاريخ الكبير . البخاري، محمد بن إسماعيل. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٨. التاريخ الكبير. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة. المحقق: صلاح بن فحجي هلال. ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٩. تاريخ المدينة. ابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت.
٣٠. تاريخ بغداد . الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط ١، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٣١. تاريخ جرجان . الجرجاني، حمزة بن يوسف. المحقق: محمد عبد المعيد خان. ط ٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٢. تاريخ دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥
٣٣. تاريخ واسط. مجشل، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز. تحقيق: كوركيس عواد. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦
٣٤. تالي تلخيص المتشابه. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧ .
٣٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. المحقق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٣٦. الترغيب والترهيب. قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي. ط١، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٣٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق. ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦ م.
٣٨. تفسير الثوري. الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. ط١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٣٩. تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى. المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز. ط١، مصر: الفاروق الحديثة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٠. تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي.
٤١. التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢. تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . المحقق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٤٣. التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط ١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٤٤. التلخيص الحبير. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد الثاني بن عمر، ط ١: دار أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٥. تلخيص المتشابه في الرسم. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: سَكِينَةُ الشَّهَابِيِّ. ط ١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر ١٩٨٥ م.
٤٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون. المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧ هـ.
٤٧. تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ.
٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المحقق: د. بشار عواد معروف. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٤٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُغَا. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط ١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥١. الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان. ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية ببيدر آباد الدكن، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٥٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ابن الأثير، : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري. تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط. ط ١، لبنان: : مكتبة الحلواني، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م.
٥٣. **جامع البيان في تأويل القرآن**. الطبري، محمد بن جرير الآملي، المحقق: أحمد محمد شاكر. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٤. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. العلائي، : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
٥٥. **الجامع الكبير**. الترمذي، محمد بن عيسى. المحقق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
٥٦. **جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن**. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. المحقق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط ٢، بيروت: دار خضر - مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٧. **الجرح والتعديل**. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ط ١، بيروت: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٥٨. **جزء الحسن بن عرفة العبدوي**. ابن عرفة، أبو علي الحسن بن عرفة. حققه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. ط ١، الكويت: دار الأقصى، الكويت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٩. **الجزء فيه مسند عابس الغفاري وجماعة من الصحابة** . ابن أبي غرزة، أحمد بن حازم الغفاري. تحقيق: غالب بن محمد. ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٠. **جمهرة الأجزاء الحديثية**. مجموعة من أصحاب الأجزاء الحديثية، تحقيق: محمد زياد عمر تكلة. ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦١. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** . قوام السنة، إسماعيل بن محمد. المحقق: محمد بن ربيع. ط ٢، الرياض: دار الراجعية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. المحقق: أبو هاجر السعيد بن بسويون زغلول، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦-١٩٩٦.
٦٣. الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي). أبو القاسم الحسين بن محمد. المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا. ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨، ٢٠٠٧.
٦٤. الدعاء. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣.
٦٥. دلائل النبوة. البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: د. عبد المعطي قلعجي. ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٦. دلائل النبوة. أبونعيم، أحمد بن عبد الله. حققه: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس. ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٧. دلائل النبوة. قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، المحقق: محمد محمد الحداد، ط١، الرياض: طيبة، ١٤٠٩.
٦٨. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الجهوليين وثقات فيهم لين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، ط٢، مكة: مكتبة النهضة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٩. ذخيرة الحفاظ. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر. المحقق: د. عبد الرحمن الفيرواني، ط١، الرياض: دار السلف. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٠. الزهد. هناد بن السري. المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني. ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦.
٧١. السنة. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
٧٢. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - عادل مرشد، ط١: الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.



٧٣. سنن أبي داود . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي . المحقق: شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كَامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٧٤. سنن الدارقطني . الدارقطني، علي بن عمر . حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٧٥. السنن الصغير . البيهقي، أحمد بن الحسين . المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي . ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٧٦. السنن الكبرى . البيهقي، أحمد بن الحسين . المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٧٧. السنن الكبرى . النسائي، أحمد بن شعيب . حققه: حسن عبد المنعم شلي . ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٧٨. سنن سعيد بن منصور . سعيد بن منصور . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
٧٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن . تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٨، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
٨٠. شرح مشكل الآثار . الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٥ - ١٩٩٤ .
٨١. الشريعة . الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين . المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي . ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ .
٨٢. شعب الإيمان . البيهقي، أحمد بن الحسين . تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد . ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٨٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر . ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ .
٨٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . ابن حبان، محمد بن حبان . المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

٨٥. صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
٨٦. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٧. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ
٨٨. الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨٩. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد. المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
٩٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. المحقق: إرشاد الحق الأثري. ط٢، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩١. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. المجلدات من الأول، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباسي. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٢. العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن. تحقيق: فريق من الباحثين. ط١: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٩٣. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق. المحقق: كوثر البرني. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٩٤. العيال. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف. ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٥. غريب الحديث. أبو عبيد، القاسم بن سلام. المحقق: محمد عبد المعيد خان. ط١، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٩٦. غريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحريري. المحقق: حسين شرف. ط ١: إحياء التراث.
٩٧. فتوح مصر والمغرب. ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية عام النشر: ١٤١٥ هـ.
٩٨. فضائل الصحابة. أحمد بن محمد بن حنبل. المحقق: د. وصي الله محمد عباس. ط ١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٣-١٩٨٣.
٩٩. فضل الرمي وتعليمه. الطبراني، سليمان بن أحمد. دراسة وتحقيق وتخرّيج: الأستاذ الدكتور محمد بن حسن بن أحمد الغماري. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: ١٤١٩ هـ.
١٠٠. فوائد ابن نصر عن مشايخه. أبو القاسم عبّد الرّحمن بن عُمَرَ بن نَصْرِ. المحقق: أبو عبد الله حمزة الجزائري. ط ١، المدينة: دار النصيحة، ١٤٢٨-٢٠٠٧.
١٠١. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: أحمد الشريف. ط ١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَاسِمَاز. المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٣. الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط ١، لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
١٠٤. كتاب الفوائد (الغيلانيات). أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله. حققه: حلمي كامل. ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٥. كرامات الأولياء للالكائي - من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة-. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ط ٨، الرياض: طيبة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٠٦. الكنى والأسماء. الدولابي الرازي، محمد بن أحمد. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٧. لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. ط١ الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م
١٠٨. المتفق والمفترق. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ط ١، دمشق: دار القادري، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٩. مجابو الدعوة (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا). ابن أبي الدنيا، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد. ط١، تحقيق: المهندس الشيخ زياد حمدان. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١١٠. المجالسة وجواهر العلم. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. البحرين: جمعية التربية الإسلامية، ١٤١٩ هـ.
١١١. المجروحين من الخدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد بن حبان. المحقق: محمود إبراهيم زايد. ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
١١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. المحقق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١١٣. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري. ابن البخاري، محمد بن عمرو. المحقق: نبيل سعد الدين جرار. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١١٤. المحقق: أسعد محمد الطيب. ط ٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ
١١٥. المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٦. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئزي، ط ١، باكستان: حديث أكاديمي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٧. مستخرج أبي عوانة. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١٨. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
١١٩. مسند أبي بكر الصديق. المروزي، أبو بكر أحمد بن علي. المحقق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٢٠. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود. المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط ١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢١. مسند أبي يعلى. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى. المحقق: حسين سليم أسد. ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
١٢٢. مسند إسحاق بن راهويه. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ - ١٩٩١ م.
١٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط ١ الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٢٤. مسند البزار. البراز، أحمد بن عمرو. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت ١٩٨٨ م)، وانتهت (٢٠٠٩ م)
١٢٥. مسند الدارمي. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي. ط ١، الرياض: دار المغني، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٦. مسند الروياني. أبو بكر محمد بن هارون الروياني. تحقيق: أيمن علي أبو يمان. ط ١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ.

١٢٧. مسند الشاميين . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب . تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي . ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .
١٢٨. المسند للشاشي . الهيثم بن كليب . المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله . ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠ .
١٢٩. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار . محمد بن حبان البستي . تحقيق: مرزوق على إبراهيم . ط١، المنصورة: دار الوفاء ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
١٣٠. مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي . يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي . تحقيق: محمد بن عبد الله السريع . الرياض: دار العاصمة ، ١٤٣١ هـ .
١٣١. المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد . المحقق: كمال يوسف الحوت . ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ .
١٣٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ابن حجر، أحمد بن علي . تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري . ط١، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع .
١٣٣. معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد . ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
١٣٤. معجم ابن الأعرابي . أبو سعيد ابن الأعرابي . تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني . ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٣٥. المعجم الأوسط . الطبراني، سليمان بن أحمد . المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد . القاهرة: دار الحرمين .
١٣٦. معجم البلدان . الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله . ط١، بيروت: دار صادر ، ١٩٩٥ م .
١٣٧. معجم الشيوخ . أبو الحسين محمد بن أحمد الصيداوي . تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري . ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ .

١٣٨. معجم الصحابة. أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي. تحقيق: صلاح بن سالم المصري. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغراء الأثرية، ١٤١٨.
١٣٩. معجم الصحابة. أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد. المحقق: محمد الأمين الجكني. ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤٠. المعجم الصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: محمد شكور محمود، ط١، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
١٤١. المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
١٤٢. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي. أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن الإسماعيلي الجرجاني. تحقيق: د. زياد محمد منصور. ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠.
١٤٣. معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٤٤. معرفة الصحابة. أبونعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤٥. معرفة الصحابة. ابن منده، محمد بن إسحاق. حققه: عامر حسن صبري. ط١، الامارات: مطبوعات جامعة الإمارات، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٤٦. المُعلم بفوائد مسلم. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م.
١٤٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٤٨. المفاريد عن رسول الله ﷺ. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. ط١، الكويت: مكتبة دار الأقصى، ١٤٠٥.
١٤٩. من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق. المحقق: عامر حسن صبري. ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤ م.

١٥٠. من حديث خيثمة بن سليمان. أبو الحسن خيثمة بن سليمان القرشي الأذربلسي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
١٥١. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ابن المغازلي، علي بن محمد بن محمد المالكي، تحقيق: تركي بن عبد الله الوادعي. ط١، صنعاء: دار الآثار، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥٢. المنتخب من علل الخلال. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار الراجعية.
١٥٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد. أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. تحقيق: مصطفى العدوي. ط٢، الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٥٥. موضح أوهام الجمع والتفريق. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. د. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧.
١٥٦. الموطأ. مالك بن أنس الأصبحي المدني. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٥٩. الهم والحزن. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: مجدي فتحي السيد. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٢ - ١٩٩١.



**Adhdhakheerah** .Al-Qarafi, Abu Al ‘abbas Shihab Addin Ahmed bin Idris.  
Annotation: Mohammad Hajji and others, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami,  
1994 AD.

**ahkam alquran alkrem** . Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin  
Salama. Tahqiq: Dr. Saad Eddin Onal. 1st ed, Istanbul: mrkz albhoth  
alaislamih lewaqf aldianh alturky , 1416 AH - 1995 AD 1.

**akhbar alqudah** . Wakee, Abu Bakr Muhammad bin Khalaf. Investigator:  
Abdul Aziz Mustafa Al-Maraghi. 1st ed, Egypt: almktbah altigarih alkubra  
, 1366 AH = 1947 AD.

**Al fatawa Alkobra**. Ibn Taymiyyah, Taqi Addin Ahmed bin ‘abdul Halim, 1<sup>st</sup>  
Ed, Publisher: Dar al-Kutub al-‘elmiyyah, 1408 A.H. - 1987 A.D

**al Ibanah alkobra** . Ibn Battah, Obaidullah bin Muhammad Al-Akbari  
.almohaqiq : Reda Moati, and others. 2nd ed, Riyadh: Dar Al-Raya, 1415-  
1995.

**Al kamel fi Dho’afa Arrejal**. Ibn ‘oday, Abu Ahmad Ibn ‘oday al-Jurjani.  
Annotation: ‘adel Ahmed ‘abdel Mawjood and others. 1<sup>st</sup> Ed, Lebanon: al-  
Kutub al- ‘elmiyyah, 1418 AH 1997 AD.

**Al kona wa Al asmaa**. Addolabi Arrazi, Mohammad bin AhmedAnnotation:  
Abu Qutaibah Nadhar Mohammad Al-Faryabi. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Ibn  
Hazm, 1421 AH - 2000 AD.

**Al matalib Al’aleyah Bezawaed Almasaneed Aththamaneyeh**. Ibn Hajar,  
Ahmed bin Ali. Format: Dr. Sa’d bin Nasser bin ‘Abdulaziz Ashshathri,  
1<sup>st</sup> Ed, Publisher: Dar Al ‘asemah for Publishing and Distribution - Dar  
Al-Ghaith for Publishing and Distribution.

**al mojalsh and jwahr alaim**. Al-Dainouri, Abu Bakr Ahmed bin Marwan.  
Almohaqiq : Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. Bahrain:  
jamet altrbeh alaislamih , 1419 AH.

**Al mossanaf fi Alahadeeth wa Alathaar**. Abu Bakr bin Abi Shaybah,  
Abdullah bin Mohammad. Annotaion: Kamal Youssef Al-Hout, 1<sup>st</sup> ed,  
Riyadh: Maktabat Arroshd, 1409.

**Al Mukhalsiyat Wa Ajzaa Okhra Le abi Taher Almokhles**. Ibin ‘Abdul  
Rahman, Mohammed. Annotation: Nabil Sa’d Addin Jarrar, 1<sup>st</sup> Ed, Qatar:  
Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the State, 1429 AH - 2008  
AD.

**Al’elal Al waredah fi Al Ahadeeth Annabaweyah**. ‘Addaraqotni, Ali bin  
‘Omar. Annotation: Mahfoudh Arrahman Assalafi, wa Mohammad Al-  
Dabbasi. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Taibah, 1405 AH - 1985 AD.

**Al’elal**. Ibn Abi Hatim, ‘abd Arrahman bin Mohammad. Annotation: A team  
of researchers.1<sup>st</sup> Ed: Matabe’ Al-Humaidhi, 1427 AH - 2006 AD.

**alabatil and almnaker and alsahah and almshaiher**. Al-Jurqani, Al-  
Hussein bin Ibrahim. Tahqiq and talik : Dr. Abd al-Rahman bin Abd al-  
Jabbar al-Fariwi. 4th ed, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1422 AH - 2002 AD

- aladab almofrad.** Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. almohaqiq: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 3rd ed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1409-1989
- aladab.** Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. Tahqiq: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandwa. 1st ed, Beirut: moasst alktob althqafih , 1408 AH - 1988 AD.
- Alahaad Walmathany.** Ibn Abi 'Asim, Ahmed bin 'Amr bin Adhdhahhak. Annotation: Dr. Basem Al-Jawabra, 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Al-Rayah, 1411 - 1991.
- Alahadeeth Almokhtarrah.** Adhdheya Al-Maqdisi, Mohammad bin 'Abdul Wahed . Annotation: Abd al-Malik Ibn Duhaish, 3<sup>rd</sup> Ed, Beirut: Dar Khader for printing, publishing and distribution, 1420 AH - 2000 AD.
- Alahkam Alwosta min Hadeeth Annabii.** 'Abdul-Haq Al-Ishbili, 'Abdul-Haq bin Abdul-Rahman 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Arrushd, 1416 AH - 1995 AD.
- alakashif fi mn lh marifat riwah fi alktb alsth .** Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. Almohaqiq : Muhammad Awama Ahmed Muhammad Nimr Al-Khatib. 1st ed, Jeddah: Dar Al-Qibla for althkafh alaslamy 1413 AH - 1992 AD.
- Alansab.** Assamani, 'Abdul Karim bin Mohammad. Annotation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Mualami al-Yamani and others. 1<sup>st</sup> Ed, Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1962 AD.
- alasalab in tamiiz alshabh .** Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Asqalani. Tahqiq : Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad, 1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - 1415 AH.
- alasma and asifat .** Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Haqqh : Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi. 1st ed, Jeddah: mktbt alswadi, 1413 AH - 1993 AD.
- Alasmaa Waasefaat.** Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. Annotation: 'Abdullah bin Mohammad Al-Hashdi. 1<sup>st</sup> Ed, Jeddah: Maktabat Al-Sawadi , 1413 AH - 1993 AD.
- alalay .** Ibn Abi Al-Dunya, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad. Tahqiq : Dr. Najm Abdel Rahman Khalaf. 1st ed, Dammam: Dar Ibn al-Qayyim, 1410 AH - 1990 AD.
- Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Alahadith Walathaar Alwaqe'ah fi Ashsharh Al-Kabeer.** Ibn Al-Mulaqen, Siraj Al-Din Abu Hafs 'Omar bin 'Ali. Annotation: Mustafa Abu Al-Ghait and others. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD. **Alhojah fi bayan Almahjah Washerh 'qeedat Ahl Assunah, Qawam Assunah.** Isma'il bin Mohammad. Annotation: Mohammad bin Rabie'. 2<sup>nd</sup> Ed, Riyadh: Al-Rayah, 1419 AH - 1999 AD.
- aldoa .** Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Almohaqiq : Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1413.
- Al-Hanaiyat (fwaed Abi Al-Qasim Al-Hinai).** Abu al-Qasim al-Hussein bin

Muhammad. *Almohaqiq* Khaled Rizk Muhammad Jabr Abu al-Naja. 1st Ed, Riyadh: Adwaa Al Salaf, 1428, 2007.

**alhm and alhozn** . Ibn Abi Al-Dunya, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad. Tahqiq : Magdy Fathi Al-Sayed. 1st Ed, Cairo: Dar Al-Salam, 1412-1991.

**Aljame' Alkabeer. Attirmidhi**, Mohammad bin Isa. Annotaion: Bashir 'awad Ma'arouf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998 AD.

**Al-Jorh Watt'deel**. Ibn Abi Hatim Al-Razi, Abu Mohammad 'abdu Rahman bin Mohammad. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad Deccan - India, Arab Heritage Revival House, 1271 AH 1952 AD.

**aljza fih Musnad Abbas Al-Ghafari and jmah min alshabh** . Ibn Abi Gharza, Ahmed bin Hazim Al-Ghafari. Tahqiq : Ghaleb bin Muhammad, 1st ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 AH - 1998 AD.

**Al-Mafarid an rasol allah salla alaah alih and salem** . Abu Yali Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna. Tahqiq : Abdullah bin Yusuf Al-Judaea. 1st edition, Kuwait: mktbt Dar Al-Aqsa , 1405.

**Al-Mahali Bal-Athar**. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri. Alnasher : Dar Al-Fikr - Beirut.

**Al-Majrohin min Almohadetheh wa Adho'afaa wa Almatrokeen**. Ibn Hibban, Mohammad bin Hibban. Annotation: Mahmoud Ibrahim Zayed. 1<sup>st</sup> Ed, Aleppo: Dar Alwa'i, 1396 AH.

**Al-Minhaj sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj**. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. 2nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House.

**Almo'jam Alwaseet**. Attabarani, Suleiman bin Ahmed. Annotation: Tariq bin 'Awad Allah bin Mohammad. Cairo: Dar Al-Haramain.

**Almo'jam Assagheer**. Attabarani, Suleiman bin Ahmed. Annotation: Mohammad Shakour Mahmoud, 1<sup>st</sup> Ed, Amman: Almaktab Alislami, 1405 - 1985.

**almojam alathem**. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Almohaqiq : Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. 2nd ed, Cairo: mktbt Ibn Taymiyyah.

**almojam fi asami sheekh abi bakr alaismaily** . Abu Bakr Ahmed bin Ibrahim bin Ismail bin Al-Isma'ili Al-Jurjani. Tahqiq : Dr. Ziyad Muhammad Mansour. 1st ed, Madinah: mktbt alolom and alhikm , 1410.

**almolam befwad muslim** . Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali. Tahqiq : Muhammad Al-Shazly Al-Naifer. 2nd ed, Tunisia: aldar altonisah lealnasher 1988 AD.

**Almostedrak 'la Assahehyn**. Alhakim, Mohammad bin 'Abdullah. Annotation: Mustafa 'Abdel Qader 'Ata. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar al-Kutub al-'elmiyyah, 1411 – 1990.

**almtafiq and almoqtreb** . Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet Al-Khatib Al-Baghdadi. Tahqiq : Dr. Muhammad Sadeq Ayden Al-Hamidi, 1st ed, Damascus: Dar Al-Qadri, 1417 AH - 1997 AD.

- Al-Mughnian hamel alasar fi alasar** , fi takhrej ma fi alahya mn alakhbar (matbo behamish ehia alom aldain). Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul-Rahim Bin Al-Hussein. 1st ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Mukhtab min ill Al-Khalal**. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah. Tahqiq : Abu Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Riyadh: Dar Al-Raya.
- Al-Mukhtab min Musnad Abd Bin Hamid**. Abu Muhammad Abdul Hamid bin Hamid bin Nasr. Tahqiq : Mustafa Al-Adawi. 2nd ed, Riyadh: Dar Palensia, 1423 AH - 2002 AD.
- Al-Musnad Le ashashi**. Ibin Kulaib, Al-Haitham. Annotation: Dr. Mahfoudh Arrahman Zain Allah, 1<sup>st</sup> Ed, Al-Madinah Al-Monawwarah: Maktabat Al'olom wa Alhikam, 1410.
- Al-Muwatta. Malik bin Anas** , Al-Asbahi Al-Madani. Annotation: Mohammad Mustafa Al-A'dhomi, 1<sup>st</sup> Ed, Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 AH - 2004 AD.
- alnihah fi ghreb alhadith and alather** . Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad. Tahqiq : Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Beirut: almktbh alalmih , 1399 A.H. - 1979 A.D.
- alolal almotnahih fi alahadith alwaheh** . Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali. Almohaqiq : Irshad Al-Haq Al-Athar. 2nd ed, Pakistan: idart alolom alathreh , 1401 AH / 1981 AD.
- alSunan alsagearah** . Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Almohaqiq : Abdul Muti Amin Qalaji. 1st ed, Pakistan: jamet alderast alaislamy , 1410 AH - 1989 AD.
- alSunnah**. Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhalled. Almohaqiq : Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani. 1st Ed, Beirut: almktb alaislamy , 1400 AH.
- altafsir min Sunan Saeed bin Mansour**, Saeed bin Mansour, drast and tahqiq : Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid. 1st Ed, Riyadh: Dar Al-Sumaie for lealnasher and altwzie 1417 AH - 1997 AD.
- altakmel fi aljarh and altadil and marift althiqat and aldoafa and almjahil** . Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi. Drast and tahqiq : Dr. Shadi bin Mohammed bin Salem Al Noman. 1st ed, Yemen: mrkz Al-Numan lelboth and aldrasat alaislamih , 1432 AH - 2011 AD.
- altargeb and altrhib** . quam alsunah , Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl Al-Taymi. 1st ed, almhqiq : Ayman bin Saleh bin Shaaban, Cairo: Dar Al-Hadith, 1414 AH - 1993 AD.
- altarikh alkabir** . Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmed bin Abi Khaithama. almohaqiq: Salah bin Fathi Hilal. 1st Ed, Cairo: Al-Farouk Al-Haditha 1427 AH - 2006 AD.

**althqat lemn lm yqa fi alkothb alsith** . Ibn Qutlubugha, Abu al-Fida Zain al-Din Qasim ibn Qutlubugha. Drast and tahqiq : Shadi bin Mohammed bin Salem Al Noman. 1st ed, Yemen: mrkz Al-Nu'man le albohoth and aldrasat alaislamih and tahqiq altorath and altarjmh, 1432 A.H. - 2011 A.D.

**altwadih leshrh aljame alsaheh** . Ibn Al-Mulqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali. Tahqiq : Dar Al-Falah lealbahth alailmi and tahqiq altorath . 1st ed, Damascus: Dar Al-Nawader, 1429 AH - 2008 AD.

**alzahd . Hanad bin Al-Sari**. Almohaqiq : Abd al-Rahman Abd al-Jabbar al-Fariwi. 1st ed, Kuwait: Dar Al-Khalifa for alketab alaislamiy , 1406.

**Amali Ibn Bashran – aljza althani** . Ibn Bishran, Abu al-Qasim Abdul Malik bin Muhammad bin Abdullah bin Bishran. Tahqiq : Ahmed bin Suleiman. 1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan lealnasher 1420 AH - 1999 AD.

**aml alyom and alilah slok alnbi with rbih az and jll and moashrath with alaibad**. Ibn Al-Sunni, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq. Almohaqiq : Kawthar Al-Barni. Jeddah: Dar al-Qibla lealthqabh alaislamiy .

**asad alghabh** . Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Izz al-Din, Beirut: Dar al-Fikr. 1409 AH – 1989

**Assunan Al-Kubra**. Annesai, Ahmed bin Shu'aib. Annotation: Hassan 'abdel Mone'im Shalabi, 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Moasasat Arresalah, 1421 AH - 2001 AD.

**Assunnan Alkobra**. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Annotation: Mohammad Abdul Qadir 'atta, 3<sup>rd</sup> Ed, Beirut: Dar al-Kutub al 'elmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.

**Aththeqat**. Ibn Hibban, Mohammad bin Hibban, 1<sup>st</sup> Ed, India: The Ottoman Encyclopedia of Hyderabad Deccan, 1393 AH = 1973.

**Attabaqat Alkobra**. Ibn Sa'd, Mohammad bin Sa'd. Annotation: Mohammad 'ebdel Qader 'atta, 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar al-Kutub al-'elmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.

**Attalkhees Al-Habeer**. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-'esqalani. Annotation: Mohammad Aththani bin 'omar, 1<sup>st</sup> Ed: Dar Adhwaa Assalaf, 1428 AH - 2007 AD.

**Attamheed Lema fi Al- Muwatta min Al ma'ani Walasaneed. Ibn 'bd al-Bar**, Youssef bin Abdullah. Annotation: Mustafa bin Ahmed Al 'elawi, and others. Morocco: Ministry of Endowments, 1387 AH.

**Attankeel Bema fi Taneeb Alkawthari min Alabateel.Al-Mo'alami**, 'Abdul Rahman bin Yahya. Annotation: Mohammad Nasir Addin Al-Albani, Zuhair Ashshawish, Abdul Razzaq Hamzah. 2<sup>nd</sup> Ed, Publisher: Almektab Alislami, 1406 AH - 1986 AD.

**Attarekh Alkabeer**. Al-Bukhari, Mohammad bin Ismail. Edition: Ottoman Encyclopedia, Hyderabad – Deccan, printed under control of Mohammad 'Abdalmo'eth Khan

**baget albahth an zoaid Musnad Al-Harith**. Ibn Abi Usama, Abu

Muhammad Al-Harith Bin Muhammad Bin Daher Al-Tamimi Al-Baghdadi, Al-Muntaqee: Abu Al-Hassan Nur Al-Din Ali Bin Abi Bakr Bin Suleiman Bin Abi Bakr Al-Haythami. Almohaqiq : Dr. Hussein Ahmed Salih Al-Bakri. 1st edition, Medina: mrkz khdm alsonah and alsirah alnboiah , 1413-1992

**Bayan Alwahn Wa alehaam fi Kitab Alahkam.** Ibn al-Qattan, Ali bin Mohammad Abu al-Hassan Ibn al-Qattan. Annotation: Al-Hussein Ayet Sa'ed, 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH-1997AD.

**Bolgh Almaram min Adellat Alahkam.** Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al'sqalani. Annotation: Maher Yassin Al-Fahl, 1st Ed, Riyadh: Dar Al-Qabas, 1435 AH - 2014 AD.

**Dalael Annobwah.** Abu Na'im, Ahmed bin 'abdullah. Annotation: Mohammad Rawas Qal'aji, Abd al-Bar 'abbas. 2<sup>nd</sup> Ed, Beirut: Dar Annafais, 1406 AH - 1986 AD.

**Dalael Annobwah.** Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Annotaion: Dr. Abdul Mu'ti Qal'aji. 1<sup>st</sup> Ed, Publisher: Dar Al-Kutub Al 'elmyah, Dar Al-Rayyan Lel torath, 1408 AH - 1988 AD.

**Diwan aldoafa and almtroken and khliq mn almjholen and thiqtat fihm len** . Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. Almohaqiq : Hammad bin Muhammad Al-Ansari, 2nd ed, Makkah: mktbt Al-Nahda, 1387 AH - 1967 AD.

**dlael alnboah.** Qawam al-Sunnah, Ismail bin Muhammad bin al-Fadl al-Asbahani, almohaqiq: Muhammad Muhammad al-Haddad, 1st ed, Riyadh: Taibah, 1409.

**fadael alshabh** . Ahmed bin Mohammed bin Hanbal. Almhaqiq: d. wasi allah Muhammad Abbas. 1st Ed, Beirut: Al-Risalah, 1403-1983.

**fadel alrami and talimah** . Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. Drast and tahqiqn and takhrej : Prof. Dr. Muhammad bin Hassan bin Ahmed Al-Ghamari. Riyadh: mktbt almalk fhad alwatniah Edition: 1419 AH.

**Fattouh Mesr wa Almaghreb.** Ibn 'ebdul Hakam, 'abdul Rahman bin 'abdullah. Publisher: Maktabat Aththaqafeh Addeinyeh, Year of publication: 1415 AH.

**fwaed Ibn Nasr an mashaikheh** . Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Omar bin Nasr. Almohaqiq : Abu Abdullah Hamza Al-Jazaery. 1st ed, Medina: Dar Al-Nasiha, 1428-2007.

**Ghareeb Alhadeeth.** Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi. Annotaion: Hussein Sharaf. 1<sup>st</sup> ED: Ihyaa Attorath.

**Ghareeb Alhadeeth.** Abu 'Obeid, Al-Qasim bin Sallam. Annotation: Mohammad 'abd al-Mu'id Khan, 1<sup>st</sup> Ed, Publisher: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, 1384 A.H. - 1964 A.D.

**Heliat Al awleya Wa Tabaqat Al asfiya.** Abu Na'im, Ahmed bin 'Abdullah Alasbahani. Annotaion: Abu Hajar Al-Sa'eed bin Bassiouni Zaghoul, Beirut: Dar Al-Fikr, 1416-1996.

**Ikmaal Almu'lim Befawaed Muslim.** Alqadhi 'Iyadh, Iyadh bin Musa bin 'Iyadh. Annotation: Yahya Ismail. 1<sup>st</sup> Ed, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD.

**inbah alrwah ala anbah almohat .** Al-Qifti, Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali bin Yusuf. almohaqiq: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. 1st Edition, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi 1406 AH - 1982 AD.

**Ithaf Alkherah Almaharah bezawaed Almasaneed Al 'asharah. Al-Busiari,** Ahmed bin Abi Bakr. Annotation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1420 AH.

**Ithaf Almaharah Belfawed Almobtakarrah min Atrah Al'asherah.** Ibin Hajar, Ahmed Ibin 'Ali. Annotation: Zuhair Annasser, 1st Ed, Al Medinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - 1415 A.H. - 1994 A.D.

**jame Al-Bayan fi tawil AL Qur'an.** Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Al-Amili, almohaqiq: Ahmed Muhammad Shaker. 1st ed, Beirut: moasst Al-Risala , 1420 AH - 2000 AD.

**jame alasol fi ahadith alrsol .** Ibn al-Atheer: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin al-Jazari. Tahqiq : Abdul Qadir al-Arnaout. 1st ed, Lebanon: mktbt Al-Halawani, 1389 AH, 1969 AD.

**jame altahsil fi ahkam almrasil .** Al-Ala'i,: Salahuddin Abu Saeed Khalil bin Kikildi. Almohaqiq : Hamdi Abd al-Majid al-Salafi. 3rd Ed, Beirut: alem alktob , 1407-1986

**Jame' Al-Masneed wa Assunan Al-Hadi ela Leaqwam Sunnan.** Ibn Kathir, Ismail bin 'Omar. Annotation: Abdul Malik bin Abdullah Adduhaish, 2<sup>nd</sup> Ed, Beirut: Dar Hader - Makkah Al-Mukarramah, 1419 AH - 1998 AD.

**Jamheret Al ajzaa Alhadethiah,** Majmo'at min Ass hab Al ajzaa Alhadethiah. Annotation: Mohammad Ziyad 'Omar Takla. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: 'Obeikan Library, 1421 AH - 2001 AD.

**jza Al-Hassan bin Arafa Al-Abdi.** Ibn Arafa, Abu Ali Al-Hassan Ibn Arafa 1st ed, Kuwait: Dar Al-Aqsa, Kuwait, 1406 AH - 1985 AD

**Karamat alawlia men Al-Ka'i – min ktab sharh asol aitiqad ahl alsunna and aljmah .** Al-Lalka'i, Abu Al-Qasim Hibat Allah bin Al-Hassan, tahqiq : Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi. 8th ed, Riyadh: Taibah, 1423 AH / 2003 AD

**Kitab Alfawaed (Al-Ghilaniyat).** Abu Bakr Al-Shafi'i, Mohammad bin 'abdullah. Annotation: Helmy Kamel. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1417 AH - 1997 AD.

**Lisan Al-Mizan .**Ibn Hajar, Ahmed bin 'ali. Annotation: 'abd al-Fattah Abu Ghaddah, 1<sup>st</sup> Ed, Publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 2002 AD.

**Ma'alim Assonan.**Al khatabi, Hamad bin Mohammed. 1<sup>st</sup> Ed, Aleppo: Almatba'ah Al 'elmeyah, 1351 AH - 1932 AD.

- Ma'refat Assahabah.** Abu Na'im, Ahmed bin 'Abdullah. Annotation: 'Adel bin Youssef Al-I'zzazi. 1<sup>st</sup> ED, Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing, 1419 AH - 1998 AD.
- Ma'refat Assahabah.** Ibn Mandah, Mohammad bin Ishaq. Annotation: 'Amer Hassan Sabry, 1<sup>st</sup> Ed, UAE: Emirates University Press, 1426 AH - 2005 AD.
- Ma'refat Assonan Waalathaar.** Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Annotation: 'Abdul Mu'ti Amin Qal'aji, 1<sup>st</sup> ED, Beirut: Dar Qutaibah, 1412 AH - 1991 AD.
- Majma' Azzawaed wa Manba' Alfawaed.** Al-Haythami, 'ali bin Abi Bakr. Annotation: Husam Addin Al-Qudsi. Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1414 AH, 1994 AD.
- Majmoo' fih Mosanafat Abi Ja'afar Ibn al-Bakhtari.** Ibn al-Bakhtari, Mohammad ibn 'amr. Annotation: Nabil Sa'd Addin Jarrar, 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1422 A.H. - 2001 A.D
- manaqib amir almoammnin ali bin abi talib.** Ibn Al-Maghazili, Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Maliki, tahqiq : Turki bin Abdullah Al-Wadaei.
- mashekht yaqub bin Sufyan Al-Fasawi. yaqub bin Sufyan bin Jawan Al-Farsi.** Tahqiq : Muhammad bin Abdullah Al-Sari. Riyadh: dar alasifa , 1431 AH.
- Mezan Ali'tedal fi Naqd Arrejal.** Adhdhahabi, Mohammad bin Ahmed. Annotation: 'Ali Mohammad Al-Bajawi, 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Al-Ma'rifah Lelteba'ah wa Annasher, 1382 AH - 1963 AD.
- min hadith allmam Sufyan bin Saeed al-Thawri,** al-Thawri, Sufyan bin Saeed bin Masruq. Almohaqiq : Amer Hassan Sabry. 1st ed, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, 2004 AD.
- min hadith Khaithama bin Suleiman.** Abu al-Hasan Khaithama bin Suleiman al-Qurashi al-Atrabelsi. Tahqiq : Dr. Omar Abdel Salam Tadmuri, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1400 A.H. - 1980 A.D.
- Mo'jam Assahabeh.** Abu al-Qasim al-Baghawi, Abdullah bin Mohammad. Annotation: Mohammad Al-Amin Al-Jikni. 1<sup>st</sup> Ed, Kuwait: Maktabat Dar Al-Bayan, 1421 AH - 2000 AD.
- moajem Ibn Al-Arabi.** Abu Saeed Ibn Al-Arabi. Tahqiq : Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmed Al-Husseini. 1st Ed, almmkh Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1418 AH - 1997 AD.
- modae awham aljame and altafriq .** Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit. Tahqiq : Abdel Muti Amin Qalaji, 1st ed, Beirut: Dar al-Maarifa, 1407.
- mojabo aldaoh (matbo themn majmoah rsael ibn abi aldonia).** Ibn Abi Al-Dunya, Author: Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad. 1st ed, tahqiq : Eng. Sheikh Ziyad Hamdan. Beirut: moasst alkotb althqafih , 1413 AH - 1993 AD.



- mojam alboldan** . Al-Hamwi, Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah, 1st ed, Beirut: Dar Sader, 1995 AD.
- mojam alshabbh**. Abu Al-Hussein Abdul-Baqi bin Qana Al-Baghdadi. Tahqiq : Salah bin Salem Al-Misrati, 1st ed, Al-Madinah Al-Munawwarah: mktbt Al-Ghuraba alathreah , 1418.
- mojam alshiokh** . Abu Al-Hussein Muhammad bin Ahmed Al-Sidawi. Investigation: Dr. Omar Abd al-Salam Tadmuri, 1st ed, Beirut: moasst Al-Resala, 1405.
- mokhtser qiam al lyel and qiam ramadan and ketab alwter** , Al-Marouzi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr ekhtsrha : Allama Ahmed bin Ali Al-Maqrizi, 1st ed, Pakistan: Hadith Academit, 1408 AH - 1988 AD.
- Mostakhraj Abi 'Awana**. Abu 'Awana, Ya'qoub bin Ishaq. Annotation: Ayman bin 'Arif Al-Dimashqi. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Alma'refah, 1419 AH - 1998 AD.
- mshaher olama alamsar and alam foqha alaqtar** . Muhammad bin Haban Al-Busti. Tahqiq : Marzouk Ali Ibrahim. 1st Ed, Mansoura: Dar Al-Wafaa, 1411 A.H. - 1991 A.D.
- Musnad Abi Dawood Attayalisi**. Ibin Dawood, Suleiman. Annotation: Mohammad bin 'Abdul Mohsen Atturki, 1<sup>st</sup> Ed, Egypt: Dar Hajar, 1419 AH - 1999 AD.
- Musnad Abi Ya'la**. Abu Ya'la, Ahmed bin 'Ali bin Al-Muthanna. Annotation: Hussein Salim Asad, 1<sup>st</sup> Ed, Damascus: Dar Al-Mamoun Leltorath, 1404-1984.
- Musnad Abu Bakr Al-Siddiq**. Al-Marwazi, Abu Bakr Ahmed bin Ali. Almohaqiq : Shoab Al-Arnaout, Beirut: almkbt alaislami .
- Musnad Addarami**. Al-Darmi, 'Abdullah bin 'Abdul Rahman. Annotation: Hussain Salim Asad Addarani. 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Al-Mughni, 1412 AH - 2000 AD.
- Musnad Al Imam Ahmad bin Hanbal**. Ibin Hanbal, Ahmad. Annotation: Shu'aib Al-Arnaoot – 'Adel Murshid, and others. 1<sup>st</sup> ed, Publisher:Moasest Al-Resala, 1421 AH - 2001 AD.
- Musnad Al-Bazzar**. Al-Bazzar, Ahmed bin 'Amr. Annotation: Mahfoudh Al-Rahman Zain Allah, and others. 1<sup>st</sup> Ed, Al-Madinah Al-Monawwarah: Maktabat Al'olom wa Alhikam, (beginning in 1988 and ending in 2009).
- Musnad Al-Ruyani**. Abu Bakr Muhammad bin Harun Al-Rawyani. Tahqiq : Ayman Ali Abu Yamani, 1st ed, Cairo: moasst Cordoba , 1416.
- Musnad al-Shamiyyin**. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. Tahqiq : Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. 1st ed, Beirut: moasst Al-Risala , 1405-1984.
- Musnad Ishaq bin Rahwayh**. Ibn Rahwayh, Ishaq bin Ibrahim. Annotation: Dr. 'Abdul Ghafoor bin 'Abdul Haq Al Blushi. 1<sup>st</sup> Ed, Al Medinah Almonwwarah: Maktabat Al-Iman, 1412 - 1991.
- qurat alainen berafa aleden fi alsлах** . Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail.

- Tahqiq : Ahmed Al-Sharif. 1st edition, Kuwait: Dar Al-Arqam, 1404 AH - 1983 AD.
- Sahih Al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. Almohaqiq : Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st ed, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Sahih Ibn Hibban Bitrteeb Ibn Balban.Ibn Hibban**, Mohammad bin Hibban. Annotation: Sho'aib Al-Arnaoot, 2<sup>nd</sup> Ed, Beirut: Moasat Arresalah, 1414-1993.
- Sahih Ibn Khuzaymah**. Ibn Khuzaymah, Mohammad Ibn Ishaq. Annotation: Dr. Mohammad Mustafa al-A'dhami. Beirut: Almakteb Al Islami.
- Sahih Muslim**. Muslim bin Hajjaj. Annotation: Mohamed Fouad 'abdel Baqi. Beirut: Dar Ehyaa Attorath Al Arabi.
- Sharh Mashkal Alathaar**. Attahawy, Ahmed bin Mohammed. Annotation: Shu'aib Al-Arnaoot, 1<sup>st</sup> Ed: Moasat Arresalah, - 1415 AH, 1494 AD.
- Sharia. Al-Agri**, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein. Almohaqiq : Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Damiji. 2nd ed, Riyadh: Dar Al-Watan, 1420-1999.
- shoab alaimn** . Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Tahqiq : Dr. Abdel-Ali Abdel-Hamid Hamed. 1st ed, Riyadh: mktbt Al-Rushd 1423 AH - 2003 AD.
- shrh asool aitqad ahl alsunnah and aljmaah** . Al-Lalka'i, Abu Al-Qasim Hibat Allah Bin Al-Hassan. Tahqiq : Ahmed Bin Saad Bin Hamdan Al-Ghamdi, 8th ed, Riyadh: Dar Taibah, 1423 AH / 2003 AD.
- Sunan Abi Dawood**. Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin 'amr Al-Azdi Assijistani, Annotation: Shu'aib Al-Arnaoot - Mohammad Kamel Qara Belli, 1<sup>st</sup> Ed: Dar Arresalah Al-Alameyah, 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Addaraqotni**. Annotation: Shu'aib Al-Arnaoot, and others, 1<sup>st</sup> Ed, Lebanon: Moasat Arresalah, 1424 AH - 2004 AD.
- Sunan Ibn Majah**. Ibn Majah, Mohammad bin Yazid. Annotation: Shu'aib Al-Arnaout and others - Adel Murshid, 1<sup>st</sup> Ed: Al-Risala, 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Sa'eed bin Mansour**. Sa'eed bin Mansour. Annotation: Habib Arrahman Al-A'dhami, 1<sup>st</sup> Ed, India: Addar Assalafiyah, 1403 AH - 1982 AD.
- Ta'jeel Almenfa'eh Bezawaed Rijal Al a,emet Alarba'eh**. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al 'asqalani. Annotation: Dr. Ikram Allah Emdad Alhaq. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Al-Bashaer, 1996 AD.
- Tabaqat Almohdatheen bi asbahan wa Alwarideen 'alayha**. Abi Ashsheikh Al-Assbhani, 'ebdullah bin Mohammad. Annotation: 'ebdul Ghafour 'ebdul Haq Hussein Al Balushi. 2<sup>nd</sup> Ed, Beirut: Moasat Arresalah, 1412-1992.
- tafsir AL Qur'an alathem**. Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman

bin Muhammad al-Razi.

**tafsir AL Qur'an alaziz**, Ibn Abi Zaminin: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Isa. Almohaqiq : Abu Abdullah Hussein bin Okasha - Muhammad bin Mustafa Al-Kanz. 1st ed, Egypt: Al-Farouk Al-Haditha 1423 AH - 2002 AD.

**tafsir althori** . althori , Sufyan bin Saeed bin Masruq Al-Thawri Al-Kufi. 1st ed, Beirut - Lebanon, alkotb alalmih , 1403 AH 1983 AD.

**Tahdheeb Attahdheeb**. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. 1<sup>st</sup> Ed, India: Matb'at Dairet Alma'aref Annidhamiyah, 1326 AH.

**tahtheb alkmal fi asma alrijal** . Al-Mazi, Youssef bin Abdul Rahman bin Youssef, investigator: d. Bashar Awwad is well known. 1st ed, Beirut: moasset Al-Risala , 1400-1980.

**Tali Telkhees Al motashabeh** Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit, .Annotation: Mashhour Bin Hassan Al Salman, 1<sup>st</sup> Ed, Riyadh: Dar Assumai'i, 1417.

**talkhes almotshabh fe alrasm** . Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit. Tahqiq : Sukaina Al-Shihabi. 1st Ed, Damascus: Tlass le aldrasat and altarjmh and alnasher 1985 AD.

**Taqrib Attahdheeb**. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar al-'asqalani. Innotation: Mohammad 'awamah, 1<sup>st</sup> Ed, Syria: Dar Al-Rasheed, 1406 - 1986.

**Tareekh Al-Islam Wawefeyyat Almashaheer Wala'lam**. ADhahabi, Mohammad bin Ahmed. Annotation: Bashar Awwad Ma'rouf, 1<sup>st</sup> Ed, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.

**Tareekh Isfahan**. Abu Naim, Ahmed bin 'Abdullah. Annotation: Sayed Kasrawi Hassan. 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyyah, 1410 AH-1990 AD.

**Tareekh Baghdad**. Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed Bin Ali Bin Thabet, Annotation: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, 1<sup>st</sup> Ed, Beirut: Dar Al-Gharb, 1422 AH - 2002 AD.

**Tareekh Demshq**. Ibn 'asaker, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan, Annotation: 'amr Bin Gharamah Al-'amrawi, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

**Tareekh Jorjan**. Al-Jurjani, Hamzah bin Youssef. Annotation: Mohammad 'Abdul Mueed Khan. 4<sup>th</sup> Ed, Beirut: 'alam Alkotob, 1407 A.H. - 1987 A.D.

**tarikh Abu Zara'a al-Dimashqi**, rwaiah : Abi al-Maymoon bin Rashid. Abu Zaraa, Abdul Rahman bin Amr bin Abdullah. Drast and tahqiq : Shukrallah Nimatallah al-Qujani, Damascus: mujama alugah alarabih

**Tarikh almadinah** . Ibn Shebh, Omar Ibn Shebh al-Numairi al-Basri, haqqh : Fahim Muhammad Shaltut.

**tarikh Ibn Mu'in (rwait Othman Al-Darimi)**. Yahya bin Maeen. almohaqiq: Dr. Ahmed Mohamed Nour Seif. Damascus: Dar Al-Ma'moun lealtorath.

**Tarikh Wasit. Bahshel**, Aslam bin Sahl bin Aslam bin Habib Al-Razzaz. Tahqiq : Korkis Awwad. 1st Ed, Beirut: alam alkotb, 1406

- Tatikh Ibn Yunus Al-Masri**, Ibn Yunus: Abd al-Rahman bin Ahmad bin Yunus, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 AH
- thakerat alhifath** . Ibn al-Qaisrani,: Abu al-Fadl Muhammad ibn Taher. almohaqiq : d. Abd al-Rahman al-Fariwi, 1st ed, Riyadh: Dar al-Salaf. 1416 AH - 1996 AD.
- tohfah alashraf bemarifat alatrafa** . Al-Mazi, Jamal Al-Din Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul-Rahman. Almohaqiq : Abdul Samad Sharaf Al-Din, 2nd Ed, almkthb alaislami, and Al-Dar Al-Qaymah, 1403 AH, 1983 AD.

الصلوات العارضة ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة  
(جمع الصلاة-صلاة الاستسقاء-صلاة الكسوف)  
دراسة فقهية تطبيقية

د. خالد جاسم الهولي

قسم الفقه القارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت



# الصلوات العارضة ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة (جمع الصلاة-صلاة الاستسقاء-صلاة الكسوف)-دراسة فقهية تطبيقية-

د.خالد جاسم الهولي

قسم الفقه القارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ١١ / ٣ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

## ملخص الدراسة:

تعني هذه الدراسة ببيان حقيقة الصلوات العارضة، والضوابط التي نص عليها الفقهاء والتي تجعل تلك الصلوات مشروعة، وتناقش الدراسة على نحو مفصل تلك الضوابط الفقهية وأدلتها الشرعية، ومن ثم تقوم الدراسة بتطبيق تلك الضوابط على الواقع من خلال البحث الاستقرائي الدقيق في أقوال الفقهاء وأدلتهم.

ومن الضوابط التي ناقشتها الدراسة: من نوى سفرًا يبيح الرخصة أبيضحت له الرخصة بمفارقة عامر القرية، وهو الخروج من عمران المصر، وقولهم: كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً، وقول الفقهاء: كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا، وقول الفقهاء: تستحب الصلاة في كل فرع.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: يشرع الترخص برخصة السفر لمن أتى المطار ناويا السفر، كما يشرع للجهاز الطبي الذي يقوم بإجراء عملية جراحية الجمع بين الصلوات بشروط بينها الدراسة، كما ويشرع الجمع لمن شق عليه انتظار العشاء بسبب تأخر غياب الشفق.

وأوصت الدراسة الباحثين بالاعتناء بالتراث الفقهي، وتطبيق نصوص الفقهاء المستنبطة من الكتاب والسنة على الواقع المعاصر، ابتغاء حصول المزج بين الأصالة والمعاصرة، وهذا الذي يؤدي بالضرورة بالارتقاء بالفقه الإسلامي وانسجامه مع الواقع.

الكلمات المفتاحية: صلاة، عارضة، تطبيقات معاصرة، الكوارث، المطر

## **Occasional Prayers, their Controls and Contemporary Applications (Combination of Prayer - Prayer for Rain - Eclipse Prayer)**

**Dr. Khaled Jassim Al-Houly**

Department Comparative Jurisprudence and Islamic Politics - Faculty Sharia and  
Islamic Studies  
Kuwait University

### **Abstract:**

This study aims to define occasional prayers, the controls stipulated by Islamic scholars that make these prayers legitimate. The study discusses in detail those Islamic jurisprudential controls and their Islamic Law evidence, and then the study applies those controls to reality through accurate inductive research into by Islamic scholars' opinions and evidences.

One of the controls discussed in the study was: Whoever intends to travel for long distance which grants him a concession, it is granted as long as he leaves the urban boundaries, which is leaving the city's population, and their opinion: Whenever a person experiences hardship by not combining prayers, he is permitted to combine prayers at home and while traveling. The Islamic scholars' opinion is that: everyone who need more water than what they have, they are permitted to pray for rain, and Islamic scholars' opinion that: it is desirable to pray in every panic.

One of the most important findings of the study is that: the travel concession is granted for those who come to the airport intending to travel, and it is also permitted for the medical staff performing a surgery to combine prayers under conditions indicated by the study. It is also permitted combine prayers for those who find it difficult to wait for the Isha "evening prayer" due to the delayed absence of twilight.

The study recommended researchers to focus on the Islamic jurisprudential heritage and apply the texts of Islamic scholars derived from the Qur'an and Sunnah to contemporary reality, in order to achieve a blend of authenticity and modernity, which necessarily leads to the advancement of Islamic jurisprudence and its harmony with reality.

**key words:** Occasional Prayer, Contemporary Applications, Disasters, Rain.



## مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وبعد؛ فالصلاة عمود الدين، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، والمفزع حين تتقطع الحبال، وتضيق الوسائل، الصلاة هي الحياة التي لا يطمئن القلب إلا بها، والمسلم الحق لا يستشكل فعل الصلاة في وقتها، لكن قد تعرض له العوارض، أو تحدث له الحوادث في خاصة أو عامة، تجعل للصلاة أحكاماً مغايرة للأحكام الاعتيادية، ولربما نزلت كارثة يشعر المسلم معها بحاجة للجوء إلى ربه، وكثيراً ما يُسأل عن أحكام تلك الأحداث المستجدة والعارضه التي تقع على العموم أو تقع على فرد بعينه.

فلاجل تلك الأسئلة كان التفكير في كتابة بحث يحاول الإجابة عن إشكالات مستجدة، لعل الباحث يوفق في إيجاد جوابٍ شافٍ وذلك من خلال دراسة النصوص الشرعية، وتأصيل الفقهاء وتفريغهم على تلك الأصول، ما يجعل هذه الدراسة من الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في الإجابة عن الإشكالات الحالية، وما قد يطرأ لاحقاً من إشكالات.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن الصلاة فريضة الإسلام، والحوادث الكثيرة والمتغيرات والتطورات التي تجتاح العالم تؤدي إلى حدوث نوازل يسأل عنها المكلفون، وتحتاج إلى جواب تأصيلي نافع في الإجابة عن الإشكالات الحالية، وما قد يطرأ من إشكالات لاحقة، ومع الحاجة إلى ذلك السبيل التأصيلي كان التفكير في كتابة هذا البحث، والذي هو محاولة في الوصول إلى حكم الله تعالى

في المسائل الواقعة من خلال النظر في فهم الفقهاء لنصوص الشرع، ومن ثم التفرع على تلك النصوص والفهوم، وقد اخترت أن يكون عنوانه:  
الصلوات العارضة، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة  
(جمع الصلاة- صلاة الاستسقاء- صلاة الكسوف)  
دراسة فقهية تطبيقية

### هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في وضع تأصيل علمي من خلال فهم الضوابط المتعلقة بالصلوات العارضة، يستند ذلك التأصيل إلى نصوص الشرع الحنيف، ويتلمس فهمها من خلال نصوص الفقهاء، بحيث يمكن الاستفادة من هذه النصوص الفقهية في الإجابة عن المسائل المعاصرة، والتي تتعلق بالصلوات العارضة.  
مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز مشكلة البحث فيما يلي من الأسئلة:

ما الحلول التي يمكن أن يقدمها الفقه الإسلامي للمشقة التي تعرض للمكلف حين قيامه بأداء الصلوات التي فرضها الله عليه؟ سواء أكانت لأجل السفر، أم كانت تلك المشقة لأمر آخر؟  
وهل منصوص الفقهاء يبيح للمسافر الترخص برخصة السفر وهو في المطار الذي يريد السفر منه؟

أي: إنه لا يزال في الحدود الإقليمية للبلد التي ينتمي إليها.

وهل يصح أن يؤدي المكلفون صلاة الاستسقاء حال وقوع الحرائق

والكوارث البيئية التي يكون أحد وسائل دفعها نزول المطر؟ وما الضابط الذي يمكن أن يبنى عليه ذلك الحكم الشرعي؟

كذلك: ما حكم أداء الصلاة حين وقوع الكوارث الطبيعية كالزلازل والعواصف والأعاصير والبراكين ونحو ذلك؟  
الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تحمل ذات العنوان أو تقدم ذات المحتوى، ولكن من محتويات هذا البحث ما كتب متفرقاً في أبحاث محكمة، ومن ذلك ما يلي:

١. أعمار الجمع بين الصلاتين للمقيم. لفضيلة الدكتور عبد الرؤوف

الكمالي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بالقاهرة، العدد (٣٥)، الجزء (٤)، (٢٠١٨م).

تعرض فيه الباحث للأعذار التي تبيح الجمع بين الصلوات في الحضر، كالمطر والمرض والوحل ونحوه ذلك، وهو بحث نافع رائع.

٢. الجمع بين الصلاتين للمطر في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية تطبيقية،

للدكتور عبد الله بن فهد القاضي، وهو بحث منشور في مجلة الآداب، جامعة دمار، العدد (٢١)، شهر ديسمبر سنة (٢٠٢١م)، تحدث

فيه الباحث عن الجمع لأجل المطر بالتفاصيل التي نص عليها الفقهاء، ومن ذلك حد المطر الذي يجمع له، وكذلك الجمع في غير المسجد، وغيرها من المسائل.

٣. الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب: دراسة فقهية،

للدكتور فهد بن صالح الحمود، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٩)، سنة (٢٠٢٠م)، وقد اعتنى الباحث بالكلام على حكم جمع المغرب والعشاء في حالتين، هما تأخر غياب الشفق، والحالة الثانية عدم غيابه أصلاً.

٤. حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذر كالغبار والمطر، لفضيلة الدكتور عبد الرحيم الهاشم، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد (١٠١)، يناير (٢٠١٤م)، دار بحث الدكتور حول الجمع لأجل الغبار، والمطر، ولم يعتن بغيرها من الأعذار.

٥. الجمع بين الصلاتين، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز التميمي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام (١٤٢٧/١٤٢٨هـ)، أشرف عليها فضيلة الدكتور: عبد العزيز الفوزان، تناول الباحث فيها موضوعه في أربعة فصول، الأول: تحدث فيه عن حقيقة الجمع وحكمه، الفصل الثاني: الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين، الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين، الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الجمع بين الصلاتين، وهي رسالة جامعة مائة رائعة استوعب فيها فضيلة الشيخ المسائل المتعلقة بالجمع بين الصلوات مما دونه الفقهاء في كتبهم.

## الجديد في البحث:

يمكن القول بعبارة موجزة: إن البحوث التي وقف عليها الباحث تعني بالمسائل الجزئية التي نص عليها الفقهاء وأدلتها الشرعية، بينما ما سيتناوله الباحث هو بيان الضوابط التي بنى عليها الفقهاء حكمهم، وأدلة تلك الضوابط، والتفريع على تلك الضوابط بالتطبيقات المعاصرة.

كما أن الباحث تناول الضوابط التي نص عليها الفقهاء تحدث عن حكم الصلاة حال حدوث الأزمات البيئية والكوارث الطبيعية، وهذا مما لم يقف الباحث على من تناوله بالبحث الفقهي.

## منهج البحث وإجراءاته:

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:  
أولاً: المنهج الوصفي: قمت بالبحث عن الضوابط التي ذكرها الفقهاء الأجلاء في كتبهم المذهبية، فيما يتعلق بالصلوات العارضة، وذكرت أدلتهم على تلك الضوابط، ومحل الوفاق والخلاف.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأقوال والأدلة الشرعية والعلل التي بنيت عليها الأحكام الفقهية.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك النصوص الفقهية المستندة للأدلة الشرعية، ومطالعة تفريع الفقهاء على تلك العلل، ومن ثم مناقشة تلك الأدلة، ويعتني الباحث بعد ذلك بالترجيح بين الأقوال الفقهية من خلال استعمال أدوات الترجيح المعروفة عند أهل العلم.

رابعًا: قمت بتنزيل المسائل المعاصرة-التي لم ينص عليها الفقهاء- على ما نص عليه الفقهاء الأجلاء، في محاولة للوصول إلى حكم الله تعالى في المسألة المعاصرة مستأنساً مسترشداً بآراء الفقهاء، مستدلاً بالنصوص والأدلة الشرعية. حدود البحث:

سيقتصر الباحث في الكلام على الصلوات العارضة على الجمع بين الصلوات، و صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف؛ لأن تلك الصلوات هي التي رأى الباحث أنها بحاجة إلى دراسة تطبيقاتها المعاصرة، وما زاد على ذلك سيؤدي إلى طول مفرط في البحث، يخرج عن إطاره إلى أطر الرسائل العلمية الضخمة.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث أولها مبحث تمهيدي، وهي كما يلي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث  
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الأحوال العارضة معناها وصورها، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية لكلمة العارضة

الفرع الثاني: استعمال الفقهاء للاصطلاح

المطلب الثاني: حقيقة القواعد والضوابط الفقهية، وتحتة ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية للقاعدة والضابط

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة والضابط

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المبحث الأول: ضوابط الجمع في السفر والحضر

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الجمع في السفر وتطبيقه المعاصر، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: ضابط الجمع في السفر ودليله

الفرع الثاني: تطبيق ضابط الجمع في السفر على المطارات

المطلب الثاني: ضابط الجمع في الحضر وتطبيقه المعاصر، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من الجمع لأجل المشقة

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر للجمع بين الصلاتين لأجل المشقة

المبحث الثاني: ضابط الصلاة للاستسقاء والصلاة للآيات وتطبيقها

المعاصرة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضابط صلاة الاستسقاء وتطبيقه المعاصر، وتحته فرعان:

الفرع الأول: ضابط مشروعية الاستسقاء

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء لحصول الكوارث البيئية

المطلب الثاني: ضابط الصلاة في الأفزاع وتطبيقه المعاصر، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الأفزاع وحكم الصلاة لحصولها

الفرع الثاني: صلاة لحدوث الكوارث الطبيعية أو الأمراض العامة

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، مقربة لرضوانه

وجنات النعيم، وأن يلهمنا رشدنا، وهذا أوان الشروع في المقصود.



## المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: الأحوال العارضة معناها وصورها

المطلب الثاني: حقيقة القواعد والضوابط الفقهية

### المطلب الأول: الأحوال العارضة معناها وصورها الفرع الأول: الحقيقة اللغوية لكلمة العارضة

مادة (عرض) تدل على خلاف الطول<sup>(١)</sup>، ويستعمل أيضًا بمعنى: المجانبية، فيقال: عارضه: أي جانبته، وعدل عنه، وسارَ حِيَالَهُ<sup>(٢)</sup>، ويقال أيضًا: (عرض) له كذا، أي: ظهر له، ويقال أيضًا: عرض الشيء أي: أظهره فظهر<sup>(٣)</sup>. وفي القرآن قال تعالى: "وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ" [الكهف: ١٠٠] أي: أبرزناها حتى نظروا إليها<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: استعمال الفقهاء للاصطلاح

لم يجد الاستعمال الفقهي لكلمة "العارضة" عن المعنى اللغوي، وهنا ذكر لبعض استعمالات الفقهاء، فمن ذلك:

١. إطلاق علماء الحنفية كلمة "عوارض الأهلية"، على الخصال أو الآفات التي لها تأثير في تغيير الأحكام أو الإعدام لتلك الأحكام، من

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤/٢٦٩).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص٦٤٧).

(٣) - أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٠٥).

(٤) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٦/١٤٢).

نفي الوجوب كما في الموت، أو نفي الأداء كما في النوم والإغماء، وقد تغير بعض الأحكام مع بقاء الأصل، وهو وجوب الأداء كما في السفر<sup>(١)</sup>.

٢. من القواعد الفقهية المشتهرة قول الفقهاء: **الأصل في الصفات العارضة العدم**<sup>(٢)</sup>.

ومعناها: أن ما كان وجوده مصاحباً لوجود الموصوف فهو صفة أصلية، أي: الأصل وجودها وبقاؤها - كسلامة المبيع من العيب - . وما كان من الصفات يطرأ على الشيء بعد وجوده، أي: إن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنه غالباً، فالأصل فيه العدم - كالدابة تباع ثم يكتشف فيها عور أو عرج أو نحوه فإنه يعتبر أمراً طارئاً لا يترتب عليه خيار للمشتري - ، فهذا الطارئ هو الذي يطلق عليه الصفة العارضة.

٣. قال بعض الحنفية في قوله تعالى: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... " [المائدة: ٦]، إنما جاء في القيام إلى الصلاة بأداة الشرط "إِذَا"؛ لأن الصلاة من الأمور اللازمة، وفي

(١) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي، (٤/٣٧٠)، ابن أمير حاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، (٢/٢٣٠). وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/١٦١).

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص١١٧). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١/١١٠). الزحيلي، القواعد الفقهية، (١/١٣٨). وانظر أيضاً: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص٥٤).

الجنابة جاء بـ"إن" التشككية؛ لأن الصلاة من الأمور اللازمة، بينما الجنابة من الأمور العارضة، أي أنها قد تحصل وقد لا تحصل<sup>(١)</sup>.

٤. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "الصلوات في الأحوال العارضة: كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه، كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه، أو الصلاة لاستجلاب النعماء، كصلاة الاستسقاء..."<sup>(٢)</sup>.

فالأمثلة التي ذكرها الشيخ تفيد أن مراده بالصلوات العارضة تلك التي يكون لها أسباب غير اعتيادية، كالسفر أو المرض، وصلاة الخسوف والاستسقاء.

وبناءً على ذلك فيمكن القول:

الصلوات العارضة: هي التي يأذن بها الشارع أو يأمر بها لسبب طارئ غير معتاد، إما بفعل المكلف، أو لسبب خارج عن قدرته. ويمكن توضيح التعريف بما يلي:

"يأذن بها الشارع أو يأمر بها": يفيد أن تلك الصلاة مشروعة، وجوباً أو استحباباً، فيدخل في ذلك قصر المسافر للصلاة، والاستسقاء، وصلاة الكسوف.

"لسبب طارئ غير معتاد إما بفعل المكلف": أي طرأ السبب الذي يقتضي فعل الصلاة على الوجه الذي شرع، أو على الصفة التي شرعت، كما

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٩٣/١).

(٢) شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠/٢٤).

في صلاة المسافر؛ إذ السفر من فعل المكلف.  
وكون السبب طارئاً فمعناه: ألاَّ يحصل باستمرار كزوال الشمس وغروبها،  
فإن تلك الصلوات المفروضة تحصل لأسباب نص عليها الشارع، ولكنها لا  
تسمى عارضة بل هي أصلية.  
" أو لسبب خارج عن قدرته": كما في صلاة الاستسقاء التي سببها  
طلب السقيا لوقوع الحاجة إلى المطر بسبب الجذب مثلاً، أو الكسوف بسبب  
وقوع آية تذكر المكلفين بالآخرة، وتخوفهم عذاب الله تعالى.

**المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما**  
لما كانت معرفة الضابط الفقهي متوقفة على معرفة القاعدة الفقهية، كان  
لزماً على الباحث بيان حقيقة القاعدة الفقهية، ثم بيان حقيقة الضابط  
الفقهي، وبعد بيان الفرق بينهما، وذلك فيما يلي:

### **الفرع الأول: الحقيقة اللغوية للقاعدة والضابط**

١. تعريف القواعد:

جمع قاعدة، أصلها (قعد): يقال قعد قعوداً أي: جلس من قيام<sup>(١)</sup>، ويقال  
للفسيلة التي صار لها جذع تقوم عليه: (قعد)، والقاعدة من البناء: أساسه<sup>(٢)</sup>.  
وفي القرآن: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"، والمراد  
بالقواعد في الآية: أساس البناء الموالي للأرض، والذي به ثبات البناء<sup>(٣)</sup>.

٢. تعريف الضوابط:

جمع ضابط، والضابط: أصلها (ضبط)، ومعنى الضبط في اللغة: لزوم  
الشيء وحبسه، ويقال أيضاً: ضبط الشيء، أي: حفظه بالحزم، والرجل ضابط  
أي حازم<sup>(٤)</sup>، ويقال لمن يعمل بيديه جميعاً: الأضبط<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن فارس، مقياس اللغة، (١٠٨/٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٣٦١/٣). المعجم الوسيط، (٧٤٨/٢).

(٣) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٧١٨/١).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، (٣٤٠/٧).

(٥) ابن فارس، مقياس اللغة، (٣٨٦/٣).

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة والضابط

أ. القاعدة الفقهية:

اختلفت عبارة الفقهاء في التعبير عن معنى القاعدة الفقهية، وهي متفقة على معناها من حيث الجملة<sup>(١)</sup>، ومن تلك التعريفات قولهم: **حكم شرعي عملي أكثرى، ينطبق على مسائل لا تختص بباب واحد**<sup>(٢)</sup>. أي إن: موضوع القاعدة هو الحكم الشرعي العملي، فما لا يدخل تحت عمل المكلفين، لا يدخل في القاعدة الفقهية، كما أن القاعدة الفقهية تفيد حكماً أغلياً لا كلياً.

والقيد الأهم في بحثنا هو أن القاعدة الفقهية تجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى، كما في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فإنها تستعمل في أبواب فقهية كثيرة، كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي.

وهذا يخرج ما اختص بباب واحد، كما هو قولهم: (كل ما أمكن

---

(١) عرفها بعض المتقدمين بأنها: حكم أكثرى - لا كلي -، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.

انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (٥١/١). وانظر تعريفاً آخر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (١١/١).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٢٢٢/١)، (بتصرف يسير).

وانظر -أيضاً-: تعريف الشيخ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٩٦٥/٢)، الزحيلي، القواعد الفقهية، (٢١/١).

الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته<sup>(١)</sup>، فإن ذلك مختص بباب العارية لا غيرها، وما كان مختصاً بباب واحد يسمى الضابط الفقهي، وهو ما سنعرفه فيما يلي.

### ب. تعريف الضابط الفقهي:

من الجدير بالتنبيه أن من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط، وربما أطلق الضابط على القاعدة، وربما أطلق القاعدة على الضابط<sup>(٢)</sup>. ومن العلماء من فرق بينهما بأن الضابط مختص بباب واحد، بينما القاعدة تشمل أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد عرف بعض العلماء الضابط الفقهي بهذا الاتجاه، والذي يظهر للباحث أن الضابط الفقهي أشمل من كونه قاعدة بابية<sup>(٤)</sup>، ويعرف ذلك من خلال تتبع كلام العلماء واستعمالهم لمصطلح: (الضابط)<sup>(٥)</sup>، وتلك

---

(١) انظر: الحصيني، كفاية الأخيار، (ص ٣٧٨)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦٢/٤).

(٢) انظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، (٥٦)، الندوي، القواعد الفقهية، (٤٧).

(٣) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (١١/١)، أبو عبد الله المقرئ، القواعد، (٤/١). وانظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٢٤٩/١)، الندوي، القواعد الفقهية، (٤٧)، الباحسين، القواعد الفقهية، (ص ٥٧).

(٤) انظر تعريف أستاذنا عبد الرحمن بن صالح آل عبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (ص ٤٠).

وانظر تعريفاً قريباً منه في معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٢٥٠/١).

(٥) انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، (ص ٦١).

## الاستعمالات:

١. مقياس الشيء، كقولهم: "التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد، فكل مرض آذى كما يؤذي القمل أو كان أعلى منه أباح الرخصة، وإلا فلا"<sup>(١)</sup>، فجعل ضبط المشقة المبيحة للترخص في استباحة المحذور مقاس على التأذي بالقمل.
  ٢. الأنواع والتقاسيم، كقولهم: "ضابط: لا يعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا في صورتين: إحداهما: أن يكون بينه وبين الإمام مأموم لولاه لم يحصل اتصال..."<sup>(٢)</sup>.
  ٣. الاستثناء أو على الفرق، بين صورتين: كقولهم: "ضابط: حيث أطلق في الشرع البعيد فالمراد به مسافة القصر، إلا في رؤية الهلال فالبعد: فيه اختلاف المطالع..."<sup>(٣)</sup>.
  ٤. مسألة فقهية لا تمثل ضابطاً، كقولهم: "ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال..."<sup>(٤)</sup>. وبناءً على ذلك: فإن قصر استعمال الضابط على المعنى المتقدم يتضمن تخطئة لاستعمال العلماء.
- وإذا كان معنى الضابط لغة هو: لزوم الشيء وحبسه، أو هو حفظ الشيء

(١) شهاب الدين القرافي، الفروق، (١/ ١٣٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٤٠).

(٣) المصدر السابق، (ص ٤٢٠).

(٤) المصدر السابق.



بجزم، فمثل ذلك يمكن إطلاقه على سائر الاستعمالات المذكورة، ولا غضاضة حينئذ من تعميم استعمال الضابط بالمعاني التي أشير إليها. ولعل أنسب ما يعرف به الضابط أن يقال هو: كل ما حصر جزئيات وصوراً في موضوع فقهي معين<sup>(١)</sup>.

ويمكن توضيح التعريف فيما يلي:

"كل ما حصر جزئيات وصوراً": يشمل ذلك ما ذكره الفقهاء من تقسيمات أو تفريق بين صورتين، أو ذكر أصل يقاس عليه، كمشقة السفر أو مشقة استباحة الحلق في الحج.

"في موضوع فقهي معين": هذا القيد ليخرج القاعدة الفقهية فإنها تحصر جزئيات وصوراً، لكنها في أبواب فقهية مختلفة.

---

(١) - هذا التعريف قريب مما تبناه الشيخ يعقوب الباسين. انظر: الباسين، المفضل في القواعد الفقهية، (ص ٦١).

## الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

وبما تقدم نعرف الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي<sup>(١)</sup>، وذلك من ثلاثة أوجه:

١. أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب متعددة، ويندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة، بينما الضابط مختص باب فقهي واحد، ولربما كان مختصاً بمسألة واحدة، ولربما كان استثناءً أو مقياساً أو قسماً.  
٢. الغالب في القاعدة أن يكون متفقاً على مضمونها، أو يقول بها أكثر الفقهاء، أما الضابط فغالباً ما يختص بمذهب معين، ويندر وجود وفاق بين الفقهاء في الضوابط الفقهية.

٣. القاعدة الفقهية تفيد حكماً شرعياً، بينما الضابط الفقهي قد يتضمن استثناءً أو أصلاً يقاس عليه، أو قسماً من أقسام متعددة.  
وإذا ثبت هذا فإن الضوابط المتعلقة بالصلوات العارضة والتي سيتناولها الباحث هي:

قول الحنفية: "الذي يصير به المقيم مسافراً، نية مدة السفر، والخروج من عمران المصر"<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: "تستحب الصلاة في كل فرع"<sup>(٣)</sup>، ويمثل ذلك قال بعض

(١) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٣٥/١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٤/١).

(٣) نص على ذلك علماء الحنفية، وأشهب من المالكية.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٨٢/١).

المالكية<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام مالك: " كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم، فلا بأس أن يستسقوا"<sup>(٢)</sup>.

وقول الحنابلة: " كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً"<sup>(٣)</sup>.

- 
- وانظر أيضاً: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، (ص ٢٠٦).  
(١) ابن أبي زيد القيرواني، التّوادر والرّيادات، (١ / ٥١٢).  
(٢) الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢ / ٢٠٥).  
(٣) العثيمين، الشرح الممتع، (٤ / ٣٩١).

## المبحث الأول: ضوابط الجمع في السفر والحضر

وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الجمع في السفر وتطبيقه المعاصر

المطلب الثاني: ضابط الجمع في الحضر وتطبيقه المعاصر

المطلب الأول: ضابط الجمع في السفر وتطبيقه المعاصر

وتحتته فرعان:

### الفرع الأول: ضابط الجمع في السفر ودليله

الضابط المبيح للترخص برخصة السفر لمن نوى سفرًا يبيح الرخصة في

رأي عامة الفقهاء هو: مفارقة عامر القرية، وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويستدل على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " [النساء: ١٠١]

وجه الاستدلال: أنه علق الحكم: " أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " على " وَإِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ "، فأفاد أن الضرب في الأرض شرط في مشروعية الترخيص

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٢١/٢).

(٢) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، (٢٦٩/١).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١٩٤/١).

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥٠٧/١).

برخصة السفر<sup>(١)</sup>.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ".<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قصر الصلاة حين شرع في السفر، وذلك بخروجه من المدينة هذه المسافة اليسيرة، وهو ما يمكن حده بمفارقة البنين<sup>(٣)</sup>.

٣. عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ"، فُؤَلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عليًّا رضي الله عنه - لم يترخص برخصة السفر وقد خرج من البصرة؛ لأنه لم يجاوز "الْخُصَّ"، فأفاد أن الأخذ برخصة السفر ليس بالشروع المجرد، وإنما لا بد من مفارقة عامر القرية - وهو الخروج عن بيت القصب المذكور -، وهو رأي صحابي يعمل به حيث لا يوجد له معارض.

٤. عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/١٠٠).

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩٠)، (٢/١٤٤).

(٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٥/٢٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني.

أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف، برقم (٨١٦٩)، (٢/٢٠٤).

عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٢/٥٠١).

عَنْهُ - مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الشَّامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا  
وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ  
الْكُوفَةُ، نَتِمُّ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: "لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن علياً-رضي الله عنه- لم يترك العمل برخصة السفر  
على الرغم من رؤيته لقريته-الكوفة- وجعل منتهى العمل بالرخصة الدخول  
إلى القرية، لا رؤيتها.

فمقتضى القياس أن يترخص المسافر بالرخصة من مفارقتة لعامر القرية،  
حتى يرجع فيدخل عامر القرية.

٥. من العقل: أن القصر والجمع للمسافر عمل بخلاف الأصل، ولا يجوز  
ترك العمل بالأصل إلا أن يوجد معارض أقوى من ذلك الأصل<sup>(٢)</sup>.  
وفي مسألتنا لا يجوز للمكلف العمل برخصة السفر-لأنه تارك للعمل  
بالأصل- إلا أن يكون مسافراً فعلاً-وهو المعارض الأقوى-، وما لم يخرج المسافر  
من البنيان فهو باقٍ على الأصل؛ وإنما حُدِّدَ بمفارقة عامر القرية لوجود المعارض  
الأقوى، وهو فعل النبي ﷺ، أما ما دون مفارقة عامر القرية فلا يجوز تركه،

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه البيهقي في سننه.

صحيح البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، (٤٢/٢).  
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوته،  
برقم (٥٦٥٦)، (١٤٦/٣).

(٢) انظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (٥٦٩/٢).

موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ص٦٠)، انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه  
عند أهل السنة، (ص٣٢٢).

جريًا على الأصل؛ إذ المعارض له لا يتناول تلك الواقعة.

إذا عرف هذا فإن الأمانة العلمية تقتضي أن يقال: نُقِلَ عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى جواز الترخص برخصة السفر لمن نوى السفر، ولو لم يفارق عامر القرية<sup>(١)</sup>.

واحتجوا على ذلك بما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ففي سنن أبي داود عن جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْعِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْتُ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: "أَتُرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَّلَ"<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر للباحث: أنَّ الترخص برخصة السفر مشروط بمفارقة عامر القرية؛ لأن به يضبط الشروع في السفر-الذي هو علة إباحة القصر-

ويستدل على ذلك بما يلي:

١. ظاهر قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ... " الآية

(١) نقله ذلك صاحب المغني. انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (١٩١/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن وصححه الألباني، وحسنه محقق المسند. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٧٢٣٣)، (٢٠٨/٤٥).

صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم (٢٤١٢)، (٢١٨/٢).

[النساء: ١٠١]، تعليق جواز القصر على الضرب في الأرض لا على النية المجردة؛ إذ لو أراد النية لقال: أردتم الضرب في الأرض... أو نحوه.

٢. لا يُعْرَفُ أن النبي ﷺ - وهو الذي لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما - عمل بالرخصة وهو في المدينة - كما تقدم ذكره -.

٣. ما يروى عن أبي بصرة رضي الله عنه، عنه جوابان:

أ. أنه رأى صحابي مقابل برأي صحابي آخر: وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فليس أحدهما أولى بالاحتجاج من الآخر.

ب. قوله: " فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْتُ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ... " يمكن حمله على أنه يراها بعينه، وهذا لا يفيد أنه لم يفارق عامرها، خاصة وأنه قد ركب السفينة، فلعله رأى أن ركوب السفينة وإبحارها شروع في السفر، بخلاف من على الراحلة في اليابسة.

ت. وقد يقال: إن أبا بصرة قد شرع في السفر فعلاً، فترخص برخصته بمجرد الشروع، وهو يغير نية الشروع في السفر.

### الفرع الثاني: تطبيق ضوابط الجمع في السفر على المطارات

صورة المسألة: المسافر بالطائرة لا بد له من السفر عن طريق المطار، فهل لمن أتى المطار الترخيص برخصة السفر؟ أو بعبارة أخرى: هل يعتبر إتيان المطار مفارقةً لعامر القرية فهو إذن شروع في السفر؟ مبيح للتخص برخصه؟

ذهب بعض المعاصرين من العلماء إلى جواز الترخيص برخصة السفر في



المطارات البعيدة من البنيان<sup>(١)</sup>، وتقييد المطار بالبعد يفهم منه عدم جواز القصر في المطار القريب من البنيان؛ لأن العبرة عندهم هي مفارقة عامر القرية- كما هو منصوص الفقهاء-.

والذي يظهر أنه يجوز الترخيص برخصة السفر لمن وصل إلى المطار مطلقاً، وذلك لما يلي:

١. قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ... " الآية

[النساء: ١٠١]

وجه الاستدلال: أنه جعل شرط القصر هو الضرب في الأرض، وذلك الشرط عري عن التقييد بقيد البعد والقرب، فأفاد ذلك أن من ضرب في الأرض- أي سافر- شرع له القصر مطلقاً، ومن أتى المطار فقد شرع في السفر- قرب المطار من البنيان أو بعد-.

٢. قوله تعالى: " وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً

وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ. فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ

بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقْنَاهُمْ كُلَّ

(١) وبه أفتتت لجنة الأمور العامة في وزارة الأوقاف الكويتية.

انظر: الفتوى رقم (٣١/ع/٢٠٠٠م)، الصادرة بتاريخ (٢٤) من ذي القعدة (١٤٣٠هـ)، الموافق (٢٩/فبراير/٢٠٠٠م).

وقد تبني هذا الرأي مفتي الديار السعودية الراحل، الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- وبه قال الشيخ العثيمين.

انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٢٨٦/١٢)، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٣٦٤/٤).

مُزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ" [سبأ: ١٨-١٩]

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: " رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"، مع قوله " قُرَى ظَاهِرَةً"، فإن ذلك يفيد أن أسفارهم كانت انتقلا من قرية إلى أخرى وتلك القرى قريبة من بعضها، وقد أُطِيقَ عليهم وصف السفر "بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"، فأفاد ذلك أن من خرج من قريته سمي مسافراً وإن كانت بجواره قرية أخرى قريبة منها؛ ولو لم يكن الأمر كذلك لما كانت منة يمتن الله بها عليهم، بقرب الأسفار وتلاصق القرى، وهو المقصود هنا، بأن السفر لا يشترط فيه مفارقة جميع القرى، وإنما يكون سفراً إن فارق المسافر قريته.

٣. أن أحكام السفر أنيطت بالعرف، فالنبي ﷺ لم يجعل لبدء السفر حداً، أما قصره للصلاة بذي الحليفة فهو فعل يدل على جواز الرخصة في مثله، لكنَّ المقطوع به أن الفعل لا صيغة له، فهو لا يدل على عدم جواز الترخيص فيما دون ذلك الوصف؛ أي: (أن هذا الفعل لا على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة)<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن القول: إن الوصول إلى المطار ليس شروعاً في السفر؛ لأن العرف يقتضي أن من يأتي المطار ناوياً السفر لا بد له من القيام بإجراءات السفر من وزن الأمتعة والحصول على بطاقة صعود الطائرة، إضافة إلى إجراءات ختم جواز السفر لمغادرة البلاد، وذلك كله شروع في السفر قطعاً.

٤. أن الذي يقصد المطار لا بد وأن يفارق عامر القرية؛ لأنه لا يتصور

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (٥/٢٠٠). (بتصرف).

وجود المطار في عامر القرية؛ إذ من المعلوم أن إقلاع الطائرات وهبوطها يحتاج إلى مدارج واسعة وكبيرة، وتلك المدارج لا بد أن تكون متنحية عن العمران وغير ملاصقة له، فعلم من ذلك أن الوصول إلى المطار مفارقة لعامر القرية التي أناط بها الفقهاء أحكام السفر.

٥. يمكن فهم مقصد الفقهاء من ذكر مفارقة عامر البنيان في إطار القاعدة التي ذكرها الإمام القرافي-رحمه الله- حيث قال:

"قاعدة: الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها إما لعدم انضباطها أو لخفائها أقيمت مظهرتها مقامها، فكان الأصل إناطة الأحكام بالعقل حالة وجوده، لكنه لما لم ينضبط زمانه أقيم البلوغ مقامه؛ لكونه مظنة له، وموجب انتقال الأملاك الرضى، ولما لم يعلم أقيم الإيجاب والقبول مقامه..."<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك: إنه لما لم يمكن ضبط الشروع في السفر-باعتباره الوصف المبيح للترخص-أقيم مفارقة عامر القرية مقامه، خاصة وأنه لم يرد نص صحيح صريح عن الله ورسوله ﷺ يجعل مفارقة عامر القرية هو الشروع في السفر، أما في زماننا فيمكن ضبط المسألة بالوصول إلى المطار-في حق من يسافر بالطائرة-، بَعْدَ ذلك المطارُ أو قَرَبَ.

٦. تفرع الفقهاء على مسألة مفارقة البنيان يقتضي القول بجواز القصر في المطار، بَعْدَ أو قَرَبَ، ومن ذلك:

أ. نص فقهاء الشافعية والحنابلة أن من خرج من عمران بلده وصار بين

(١) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (٢/٣٦٠).

حيطان البساتين-مثلاً- فله القصر<sup>(١)</sup>، وزاد فقهاء الشافعية: إن اتصل  
بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر؛ لأن  
البساتين ليست من البلد، وإن كان في قرية وبقرها قرية ففارق قرينته  
جاز له القصر<sup>(٢)</sup>.

وتطبيق كلام الفقهاء على الواقع أن يقال: على فرض تصور وجود المطار  
مجاوراً للبنين، فإنه لا يمكن للمسافر الوصول إلى المطار إلا بمفارق القرية التي  
يسكنها؛ لأن المطار إن كان ملاصقاً للبنين فإن المسافر يكون قد جاوز قرينته  
ووصل إلى ما يشبه البساتين؛ لأن المطار ليس موضعاً للإقامة، فيكون بذلك  
قد فارق عامر القرية، وإن كانت القرية قريبة من المطار أو ملاصقة له.

ب. ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن البلد الواحد إن كان فيه محال، كل محلة  
منفردة عن الأخرى<sup>(٣)</sup> ك(بغداد)، فمتى خرج من محلته-منطقته  
السكنية-فقد أبيع له القصر<sup>(٤)</sup>.

وهذا عين مسألتنا التي نتحدث عنها، فإن البلد- على فرض تصور المطار  
ملتصقاً فيه- لا بد وأن يكون بينه وبين البيوت والعمران طرق تميز بها، كما

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، (١٩٢/٢).

(٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه، (١٩٤/١).

(٣) المحلة تطلق على القرية، وتطلق على منزلة القوم، وجماعة بيوت الناس.

انظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٣٨٣/٢).

(٤) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، (١٩٢/٢). وانظر أيضاً: البهوتي،

كشاف القناع: (٥٠٧/١).

هو الشأن في المحالّ في المدن الكبرى، فمن خرج عن محله ومنطقته السكنية فقد شرع في السفر، ولو كان بينه وبين المحال الأخرى مسافة قريبة.

ت. نص فقهاء المالكية على أن من واعد من يمر به، أو ينتظر فيه رفقة تأتيه-وبينه وبين ذلك الموضع الذي يمر به أو ينتظر فيه ما لا تقصر فيه الصلاة- قصر الصلاة إن كان عازماً على السفر على كل حال<sup>(١)</sup>، وذكر فقهاء الحنابلة نصاً قريباً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تطبيق تلك الفروع الفقهية على مسألتنا حين نلاحظ أن محل التواعد لمن يمر بهم يحصل في قوافل السير، فهي إذن عين مسألتنا؛ لأن المطارات أشبه بقوافل السير في ذلك الزمن، حيث يجتمع المسافرون انتظاراً لإقلاع الطائرة.

ث. نص علماء الحنفية على أن من جاوز بيوت مقامه-أخبية كانت أو أبنية- فإنه يقصر الصلاة، ويشترط مجاوزة ما حول المدينة من بيوت ومساكن؛ لأنها في حكم المصر.

أما المكان المعد لمصالح البلد فيشترط مجاوزته إن اتصل بها، وإن لم يتصل بها أو بُعد عنها بمقدار ثلاثمئة إلى أربعمئة خطوة جاز القصر ولو لم يتجاوزه<sup>(٣)</sup>. وتطبيق ذلك على مسألتنا: أن من وصل إلى المطار فإنه سيكون قطعاً

(١) القرافي، الذخيرة، (٢/٣٦٠).

(٢) البهوتي، كشاف القناع، (١/٥٠٧).

(٣) انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، (ص ١٦٢). ابن عابدين، حاشية

رد المختار، (٢/١٢١).

قد جاوز الأبنية والأخبية-بحسب ما تقدم ذكره- ولا يقال: إن المطار من جنس فناء البلد المعد للمصالح فيلزم فيه القصر؛ لأن المطار لا يخلو وإن قرب أن يكون بعيداً أكثر من المقدار المنصوص عليه، وهذا في غالب أحواله والحكم للغالب.

### المطلب الثاني: ضابط الجمع في الحضر وتطبيقه المعاصر

تقدم قول الحنابلة: "كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً"<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي سيجيب عنه الباحث هو: ما موقف الفقهاء من الجمع في الحضر لأجل المشقة؟

وبعد الإجابة على السؤال سيذكر الباحث التطبيق المعاصر للجمع بين الصلاتين لأجل المشقة، وذلك تحت الفرعين الفقهيين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من الجمع لأجل المشقة

١. منع فقهاء الحنفية المقيم من الجمع بين الصلاتين مطلقاً<sup>(٢)</sup>، حصلت المشقة أو لم تحصل، فلا يجوز تقديم صلاة ولا تأخيرها عن وقتها الذي

---

(١) مذهب الحنابلة هو أكثر المذاهب توسعاً في الجمع بين الصلاتين لأجل المشقة، وسيأتي ذكر صور المشقة.

انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٢٧/٢). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٧/٢).

(٢) أبو الحسين القدوري، التجريد، (٩١٢/٢). ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٨٢/١).

فرضه الله تعالى؛ لأنها فرضت بأوقاتها إجماعاً، وبالأدلة القطعية

المتواترة، فلا يترك الإجماع ولا الدليل المتواتر لخبر الآحاد<sup>(١)</sup>.

٢. يرى علماء المالكية<sup>(٢)</sup> جواز الجمع بين العشاءين للمطر الوابل؛ لأنه

تحصل به المشقة، وكذا المطر المتوقع الذي قد تحصل به المشقة<sup>(٣)</sup>،

كما أنهم أجازوا الجمع في المطر لمن يصلي في المسجد دون غيره،

لمشقة الوصول إلى المسجد، بخلاف من يصلي في بيته<sup>(٤)</sup>.

وجوزوا الجمع لأجل المرض؛ لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر<sup>(٥)</sup>،

وأجازوا الجمع لأجل الوحل مع ظلمة الليل؛ لأن ذلك الذي تحصل به

المشقة<sup>(٦)</sup>.

٣. يرى الشافعية مشروعية جمع الصلاة لأجل المطر الذي يبيل الثياب لمن

يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد، ويتأذى بالمطر في طريقه،

وإنما جاز الجمع للمشقة في تحصيل الجماعة- كما عند المالكية-<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٢٧/١).

(٢) ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، (٢١٤/٢). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٧٤/١).

الزرقاني، شرح الموطأ، (٢١٩/١).

(٣) أبو الحسن العدوي، حاشية على كفاية الطالب، (٣٣٤/١)

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١٧٦/١).

(٥) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (٣٧٤/٢).

(٦) أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، (٨٤١/١).

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٨٣/٤).

قال الإمام الشافعي: "الْجَمْعُ لِلَّهِ فِي الْحَضَرِ عِلَّةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا

ويرى الشافعية أيضًا: جواز الجمع للبرّ إن كان يبل الثياب؛ لأن به تحصل المشقة<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنبيه إلى أن المشهور من مذهب الشافعية عدم مشروعية الجمع لأجل المرض أو الريح أو الوحل أو نحو ذلك؛ لأنها وجدت في زمن النبي ﷺ لكنه لم يجمع<sup>(٢)</sup>.

٤. الحنابلة: وهم أكثر المذاهب توسعًا في الأعذار المبيحة لجمع الصلاة من أجل المشقة<sup>(٣)</sup>،

ومن ذلك أنهم أجازوا الجمع للمريض، وهو مروى عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. وكذلك للمرضع لمشقة كثرة النجاسة، والمستحاضة؛ لأنها كالمرريض، وألحقوا بها من به سلس بول، ومن به جرح لا يرقأ له دم.

---

الْمَطَرُ... وَوَجَدْنَا فِي الْمَطَرِ عَلَّةَ الْمَشَقَّةِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عَلَّةَ الْمَشَقَّةِ الْعَامَّةِ، فَقُلْنَا: إِذَا كَانَتْ الْعَلَّةُ مِنْ مَطَرٍ فِي حَضَرٍ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...".  
انظر: الإمام الشافعي، الأم، (١/٩٥). وانظر أيضًا: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/٥٣٤).

(١) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٩٩).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، (٤/٣٨٤).

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرْجِ وَالشُّغْلِ" انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١/٢١).

(٤) انظر نص الإمام. موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢/٢٠٥).

وانظر أيضًا: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/٢٩٩). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١/٧٣٣).



والعاجز عن طهارة بماء، أو تيمم بتراب لكل صلاة؛ لأنه في معنى المريض والمسافر<sup>(١)</sup>.

وكذلك من خاف على نفسه، أو ماله، أو حرمة، ومن كان له شغل يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها ونحو ذلك، فيباح الجمع، ومن جنس ذلك الطباخ، والخباز ونحوه يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع<sup>(٢)</sup>. ويخص الحنابلة - في المشهور من مذهبهم - جواز الجمع بين العشاءين دون الظهرين في حال المطر الذي يبيل الثياب وتحصل معه المشقة، وكذا الجليد، والوحل، والريح الشديدة الباردة<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: لو كانت علة الجمع المشقة، فلم يمنع المالكية والحنابلة الجمع بين الظهر والعصر في حال المطر؟! فالجواب: أنهم عللوا المنع من الجمع بين الظهر والعصر بانتفاء المشقة، في

---

(١) وأجازوا أيضاً الجمع للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى والمطمور - وهو المسجون في الحفرة لا يعلم الليل من النهار -، وذلك إذا تمكن من معرفة أحد الوقتين؛ لأنه يعجز عن فعل كل صلاة في وقتها.

انظر: أبو الوفاء ابن عقيل، التذكرة في الفقه، (ص ٤٤٤).

وانظر أيضاً: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، (٣٩/٥). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٤٠١/٢).

(٢) ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية. انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٣٤٩/٥).

(٣) - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٣٦/١).

تلك الحال<sup>(١)</sup>.

ووجه انتفائها: أن الناس عادة ما يكونون في معاشهم في الظهرين، بينما في العشاءين يحصل بالجمع دفع المشقة؛ إذ يرجع الناس إلى بيوتهم<sup>(٢)</sup>.  
ومن وجه آخر: أن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس على المطر ليلاً المطر نهاراً، لانتفاء الظلمة<sup>(٣)</sup>.

أي: أن حاصل ما ذكره المالكية والحنابلة في المنع من الجمع ليلاً هو انتفاء المشقة، وهو المقصود هنا.

وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن بعض المتقدمين من الفقهاء ذهب إلى جواز الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض، حين توجد الحاجة، ما لم يتخذ ذلك عادة، وقد نسب هذا القول إلى ابن سيرين، وأشهب، وبعض فقهاء الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الجمع لأجل المشقة فيه أربعة اتجاهات عند أهل العلم:

---

(١) انظر في ذلك: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (٣١٦/١). برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٢٦/٢).

(٢) انظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٥٧/١).

(٣) انظر: موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣١٣/١).

(٤) نقل ذلك عن ابن سيرين، وهو قول أشهب من المالكية، وحكاه الخطابي عن القفال وغيره من أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر. انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٧٤/١)، النووي، المجموع شرح المهدب، (٣٨٤/٤).

وانظر أيضاً: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٠٥/٢).

الاتجاه الأول: المنع من الجمع مطلقاً، وبذلك قال علماء الحنفية.  
الاتجاه الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين حال المشقة. وبه قال المالكية  
والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

الاتجاه الثالث: يجوز الجمع في حال المشقة حيث ورد النص بذلك، والمنع  
منه حيث وجد سببه ولم يرد النص فيه، وهذا اتجاه مذهب الشافعية.  
الاتجاه الرابع: يشرع الجمع للحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة، ونسب القول  
إلى ابن سيرين وبعض الفقهاء.

وسيدكر الباحث فيما يلي دليل كل اتجاه، ثم يذكر القول المختار.

دليل الاتجاه الأول:

١. قوله تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " [النساء:

١٠٣].

وجه الاستدلال: أنها جعلت الصلاة مفروضة في مواقيت محددة لا يجوز  
تجاوزها<sup>(١)</sup>، فذلك الأصل الذي دل عليه القرآن الكريم، لا يجوز تركه لخبر  
الآحاد.

٢. حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: " ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (٣/٢٤٨).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، برقم (١٦٨٢)،

(٢٠٣/٢).

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود-رضي الله عنه- نفى حصول الجمع من رسول الله ﷺ إلا في هذا الموضع، فابن مسعود-رضي الله عنه- كثير الملازمة لرسول الله ﷺ، وهو ينفي وقوع الجمع، فعدم وقوعه دليل على عدم جوازه. ومن وجه آخر: أن هذا الحديث متوافق مع الأصل الذي دلت عليه الآية المتقدمة، فأفاد ذلك وجوب فعل الصلاة في وقتها.

دليل الاتجاه الثاني:

١. قول الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يكلف هذه الأمة ما يضيق عليها امتثاله ويشق عليها فعله، فحيث وجد الحرج-وهو المشقة في الامتثال- فإن الله يجعل لكم منه فرجاً ومخرجاً، ومثل ذلك حيث حصلت المشقة في فعل كل صلاة في وقتها، فإنه يشرع جمعها مع الصلاة التي تشترك معها في الوقت. ويؤكد ذلك الدليل الثاني.

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ"<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، برقم (١٢٨٩)، (٧٦/٤).

(١) رواه الإمام مالك ومسلم.

موطأ الإمام مالك، كتاب السهو، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم (٤٨٠)، (١٩٩/٢).

قال الإمام مالك: "أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ"<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" قِيلَ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: من جهة فعله ﷺ فإنه جمع من دون الخوف والمطر؛ فالقول بجواز الجمع في حال وجود المشقة من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الجمع معلل برفع الحرج عن الأمة، ففهم منه: حيث كان فعل الصلاة في وقتها سيوقع في الحرج، فإن رفع الحرج يقتضي أن يجمع بين الصلاتين.

٣. القياس على جمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة.

ووجه القياس: أنه ﷺ إنما جمع لا لأجل مطر- كما هو معلوم-، ولا لأجل سفر- لأنه لم يأمر أهل مكة بالإتمام-، ولا لأجل نسك- لأنه لم يجمع

---

صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥)، (٤٩٠/١).

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب السهو، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم (٤٨٠)، (١٩٩/٢).

(٢) انفرد بها مسلم.

صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (٧٠٥)، (٤٩٠/١).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧٧/٢٤).

في منى في اليوم الذي سبق-؛ وإنما كان الجمع لمقصد مشقة اجتماع الناس على الصلاة خلفه إن اختلفوا في عرفة، أو اختلفوا في مزدلفة، فأفاد ذلك أن المشقة حيث وجدت شرع الجمع لأجلها<sup>(١)</sup>.

دليل الاتجاه الثالث:

إن المرض والوحل قد وجد في زمن النبي ﷺ لكنه لم يجمع بين الصلاتين<sup>(٢)</sup>، مع ثبوت الأدلة القطعية في فعل الصلوات في مواقيتها.

وبعبارة أخرى: قد وجد سبب الجمع في زمن النبي ﷺ -وهو المرض والوحل-، لكنه لم يجمع بين الصلاتين، فعلم من ذلك أن تركه كان مقصوداً، حيث قامت الحاجة للفعل ولم يفعل، وليس ثمة مانع يمنع من الفعل، فأفاد عدم مشروعية ذلك الفعل<sup>(٣)</sup>.

دليل الاتجاه الرابع:

حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- المتقدم، فإنه قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" قيل: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ"<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جمع دونما سبب مبيح للجمع، ولكن لم يكن هذا فعله الدائم، فأفاد مشروعية الجمع لا على وجه الديمومة والاعتیاد.

(١) المصدر السابق: (٧٨/٢٤).

(٢) الرافي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (٤٨١/١).

(٣) انظر في ذلك: بدر الدين الزركشي، البحر المحیط، (٦٣/٦).

(٤) رواه مسلم. وقد سبق تخريجه.

القول المختار:

حين التأمل في أدلة العلماء نجد ما يلي:

١. الآية التي استدل بها علماء الأحناف عامة، وحديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور خاص، وعند تعارض الخاص والعام فإنه يقدم الخاص؛ لأنه يتضمن عملاً بالدليلين، وهو أولى من ترك أحدهما. وتوضيح ذلك أن يقال: إن الآية تفيد وجوب فعل الصلوات في المواقيت المعلومة؛ لكنها لا تنفي جمعها عند حصول السبب العارض، وهو ما أفاده حديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور.

٢. حديث ابن مسعود الذي استدل به الحنفية يجاب عنه بأجوبة منها:

أ. أنه لم يذكر جمعه ﷺ في عرفة، والحنفية يقولون به، فليس إدخالهم جمع عرفة بأولى من إدخال الجمع لأجل المشقة<sup>(١)</sup>.

ب. أن ابن مسعود إنما يخبر عما علم، ومعلوم أن عدم العلم ليس علماً بالعدم.

ج. أن حديث ابن عباس مثبت للجمع لأجل المشقة، بينما حديث ابن

مسعود ينفي وقوع الجمع في غير المزدلفة، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

---

(١) قال الإمام النووي تعقيباً على استدلال الحنفية بالحديث: هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.

انظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، (٣٧/٩).

٣. استدلال الشافعية مرده تضعيف رواية ابن عباس: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ"، والعمل برواية: "فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ". ويشكل على ذلك:

أ. أن الشافعية أجازوا الجمع لأجل البرد؛ وهو مما لم يرد به النص، وهو قياس على النص بجامع المشقة في كلِّ.

ب. أن الجمع معلل بانتفاء الحرج عن الأمة، وهو متحقق فيما لم يقبل به الشافعية كما هو متحقق فيما قبلوه، بل ربما كان أكثر وأشد، كما في المرض والخوف، فالحرج فيهما أشد منه في المطر<sup>(١)</sup>.

٤. في صحيح مسلم قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ - بعد روايته لحديث ابن عباس -: "فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يفيد أن قول ابن عباس وروايته مقرونة بتصديق أبي هريرة، ولا يعلم لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً سكوئياً على مشروعية الجمع حال وجود المشقة.

٥. أما الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز الجمع ما لم يتخذ ذلك عادة، فيمكن الجواب عنه بجوابين:

الأول: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - علل جمع النبي ﷺ بنفي الحرج

(١) نقله النووي عن بعض الشافعية. انظر: الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، (٣٨٣/٤)  
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضرة، برقم (٧٠٥)، (٤٩٠/١).



عن الأمة، ومعلوم أن الجمع من غير سبب لا يدخل تحت نفي الحرج، فهو مما لا يتناوله التعليل.

الثاني: في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّئُهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ..."<sup>(١)</sup>، ولو كان الجمع بين الصلوات مشروعًا للحاجة مطلقًا، لجمع ﷺ بين الظهرين وهو في ميدان المعركة.

٦. من المعلوم أن جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة إما أن يكون لمعنى وإما أن يكون لغير معنى، والثاني ممتنع: لأن جناب النبي ﷺ أَجَلٌ من أن يفعل شيئاً لا معنى له، فلم يبقَ إلا أن يقال: إن المعنى الذي لأجله حصل الجمع هو المشقة-التي تقدم ذكرها-.

وحين التأمل تجد أن المشقة أحياناً تكون أشد من المشقة التي لأجلها حصل الجمع في عرفة ومزدلفة، فالقول بمشروعيته مع المشقة الأدني وامتناعه مع المشقة الأعلى مُنَافٍ لاطراد أحكام الشريعة. وبناءً عليه فالذي يظهر للباحث رجحان القول بجواز الجمع بين الصلوات في حال حصول المشقة، سواء كانت مما ورد به النص، أو كانت محل قياس على النص.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر للجمع بين الصلاتين لأجل المشقة  
ينضوي تحت هذا الفرع ثلاث مسائل معاصرة هي كما يلي:

(١) رواه البخاري من حديث علي-رضي الله عنه-، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

المسألة الأولى: أثر الرفاهية المعاصرة في الجمع لأجل المطر

المسألة الثانية: جمع الصلوات بسبب العملية الجراحية

المسألة الثالثة: جمع العشاءين في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق

المسألة الأولى: أثر الرفاهية المعاصرة في الجمع لأجل المطر

من المعلوم أن الله تعالى قد تفضل على عباده في هذه الحقبة من الدهور بأنواع المراكب الفارمة التي تقي الإنسان أذى المطر، كما أن الطرق في زماننا أضحت مرصوفة معبدة بإحكام، وفيها مواضع لتصريف مياه الأمطار لئلا يتأذى منها الرجال والركبان، ما يجعل ضابط: بلل الثياب الذي نص عليه فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> يحتاج إلى تأمل لائق، خاصة وأنه في كثير من الأحيان يجمع الناس في المساجد بين الظهرين أو العشاءين لأجل المطر، ثم يتوجه الناس إلى أعمالهم وأسواقهم منتدياتهم التي يتسامرون فيها، ولعل ذلك ينبىء بانتفاء المشقة عليهم؛ إذ لو كانت حاصلة لتوجهوا إلى بيوتهم لدفعها.

فهل يجوز الجمع بين الصلاتين والحال هذه؟

الجواب: أن المالكية يرون أن المطر الذي يجمع لأجله هو الغزير، الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: أن المطر جاز الجمع له لوجود علة المشقة<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم ذلك قريباً في صدر المطلب.

(٢) أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي، (١/٣٣٤).

(٣) قال الإمام الشافعي: "وَوَجَدْنَا فِي الْمَطَرِ عِلَّةَ الْمَشَقَّةِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عِلَّةُ الْمَشَقَّةِ الْعَامَّةِ، فَقُلْنَا: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مِنْ مَطَرٍ فِي حَضْرٍ جَمَعَ...".

وقال الحنابلة: المطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح، لعدم المشقة<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام الفقهاء أن المطر ليس علّة للجمع، وإنما هو مظنة حصول العلة وهي: المشقة-وهي حكمة الجمع في السفر-، فحيث وقعت المشقة جاز معها الجمع عملاً بالضابط المتقدم.

وقد تقدم القول: إن المالكية يمنعون الجمع بين الظهرين؛ لأن الناس عادة ما يكونون في معاشهم في الظهرين، بينما في العشاءين فإن الجمع يحصل به دفع المشقة ليرجع الناس إلى بيوتهم<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فالذي يتعين قوله هو: عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين فيما تقدم وصفه من الحال؛ لعدم حصول المشقة.

وحيث لم تفلح الرفاهية المعاصرة في دفع المشقة جراء حصول المطر، بل المطر غالباً واقع مؤدٍ للمشقة على الناس، فإن الجمع حينئذ يكون مشروعاً<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك ما يلي:

الإمام الشافعي، الأم، (٩٥/١).

(١) شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١٨/٢).

(٢) تقدم ذلك عن أبي الوليد الباجي. وانظر أيضاً: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١٥٦/٢).

(٣) تبنت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذا الرأي، فجعلت العبرة هي المشقة، وهو ما قرره الباحث.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٢٤ /٧).

١. قوله تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " [النساء:

١٠٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد وجوب فعل الصلاة في مواقيتها المحددة، ولا يجوز للمكلف العمل بخلاف ذلك إلا لمعارض راجح- وهو المشقة في مسألتنا-، فحيث إن المعارض لم يتحقق، فالعمل بالأصل هو المتعين، وهو ما تبناه الباحث.

٢. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ

عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: " صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا... " الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بفعل الصلاة في وقتها، ولم يرخص في تأخيرها، كما لم يأمر بالجمع؛ إذ لم يكن ثمة سبب يوجب ذلك، فأفاد أن فعل الصلاة قبل وقتها غير مرخص فيها إلا عند وجود سببه.

المسألة الثانية: جمع الصلوات بسبب العملية الجراحية

العمليات الجراحية لها طرفان:

الطرف الأول: هو الجهاز الطبي المعالج من الأطباء والمرضين ونحوهم.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم (٦٨٤)، (٤٤٨/١).

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم (٤٣١)، (١١٧/١).

الطرف الثاني: المريض الذي تقع عليه العملية الجراحية.

فما حكم الجمع بين الصلاتين في حقهما؟

أولاً: الجهاز الطبي

الذي يظهر للباحث أن الجهاز الطبي لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يمكن المناوبة بين أفراد الطاقم دون إيقاع ضرر على المريض أو إخلال بالعمل، فإنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين حينئذ؛ وذلك لعموم قول الله تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " [النساء: ١٠٣].

فهي عامة لكل المؤمنين، وإنما الاستثناء هو الجمع حين وجود ما يبيحه، وهو السفر والمطر والمشقة عموماً- كما تقدم تقريره-.

الثانية: ألا يمكن المناوبة بين أفراد الطاقم، ولو حدث أن فارق الطبيب- مثلاً- مكان العملية لأدّى ذلك لهلاك المريض أو وقوع ضرر عليه، ففي هذه الحالة يجوز للطاقم الطبي الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها، تقديماً أو تأخيراً، وهو داخل تحت الضابط الذي سبق<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ما ذكره الباحث ما يلي:

١. عموم قول الله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [الحج:

٧٨]، فإنها تفيد أن كل حرج يقع على المكلف في دينه فإنه مرفوع

بحكم الله تعالى، ووجه الحرج هنا: أن فوات النفس أو ضررها أو تأخر

شفائها- جراء فعل المكلف للصلاة في وقتها- حرج عظيم، يتوجب

---

(١) "كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً" وقد تقدم في صدر

المبحث.

تركه إلى ما هو يسر.

٢. حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- الذي تقدم ذكره، فإنه قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" قِيلَ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"<sup>(١)</sup>، فإن كان جمع من غير خوف فلا أن يجوز الجمع حال خوف فوات النفس أو ضررها من باب أولى، ويعتضد ذلك بقوله في آخر الحديث: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"، فالحرج مرفوع مدفوع عن الأمة بنص الحديث، وهو الذي دلت عليه الآية المتقدمة.

٣. قد نص الفقهاء على أن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى على العباد، لا من حقوق العباد<sup>(٢)</sup>، فحيث تعارض حق الله الذي يمكن تداركه، مع حقه تعالى الذي لا يمكن تداركه، فإن حق الله الذي لا يمكن تداركه أولى بالمراعاة؛ لأن به يحصل إدراك النفس ودفع الضرر الذي قد يقع عليها، ويحصل فعل الواجب الذي أمر الله تعالى به.

٤. ينص فقهاء الحنابلة على وجوب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة، كالغريق<sup>(٣)</sup>.

وقياس ذلك أن يقال: إن الشريعة كما شرعت الأخذ بالرخصة-ترك

(١) هذه الرواية انفرد بها مسلم، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣٧٦/٢).

(٣) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (بجاشية ابن قاسم)، (٣٧٩/٣).

الصيام الواجب - لإنقاذ معصوم من الغرق، فيجوز الأخذ بالرخصة -الجمع بين الصلاتين- لحفظ النفس المعصومة من الهلكة.

فإن قيل: إن العذر قائم في تأخير الصلاة لإنقاذ المعصوم، فلم يجوز تقديمها عن وقتها؟

فالجواب: حيث جاز الجمع بين الصلاتين فإن وقتها يضحى واحداً؛ كما في جمع التقديم في عرفة، وجمع التأخير في المزدلفة، ومثله المسافر حيث وجد السفر، فيجوز له التقديم والتأخير.

فالخلاصة إذن: يجوز للجهاز الطبي الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية الجمع بين الصلاتين بشروط ثلاثة: عدم إمكانية الانتهاء من العمل قبل خروج وقت الصلاة الأولى، عدم إمكانية المناوبة بين أفراد الجهاز الطبي، احتمال وقوع الضرر على المريض من مفارقة أحد أفراد الجهاز لغرفة العمليات.

الطرف الثاني: المريض الذي تقع عليه العملية الجراحية

من تقع عليه العملية الجراحية يحتاج إلى أخذ دواء يغيب على أثره عقله لفترة طويلة تتجاوز أوقات الصلاة المكتوبة، بل وحين يفيق لا يستطيع الصلاة إلا بكلفة ومشقة، فهل يشرع له الجمع<sup>(١)</sup>؟!

الذي يظهر للباحث أنه يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين قبل إجراء

---

(١) أنه هنا إلى أن فرض المسألة إنما هو في المريض الذي لا يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها، وذلك قبل أن يأخذ الأدوية التي معها يغيب العقل لإجراء العملية، أما من يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها قبل العملية فهذا ظاهر جواز جمعه للظهير والعشاءين لأجل مشقة المرض، وهو ما سبق ذكره، ورجحه الباحث.

العملية، لوجود المشقة عليه.

ووجه ذلك: أن المريض إما أن يمنع من الجمع بين الظهر والعصر بعد دخول وقت الظهر، وإما أن يمنع من الجمع بين المغرب والعشاء بعد دخول وقت المغرب، فيؤدي ذلك إلى أنه يصلي إحدى الصلاتين-العصر أو العشاء- وهو في مشقة شديدة، وهذه المشقة المتوقعة -بل المقطوع حصولها- هي بعينها التي يجوز جمع الصلاة لأجلها.

ومن وجهٍ ثانٍ: قد جمع النبي ﷺ للسفر، وإنما كان ذلك رخصة لتعب السفر، ومقصد المسافر إلى قطع سفره، فلأن يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين كالمسافر من باب أولى؛ لأن المشقة عليه أشد. ومثل ذلك ليس بدعاً من الرأي، فقد نص عليه الإمام مالك-رحمه الله- في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله<sup>(١)</sup>.

ونص فقهاء المالكية-أيضاً- على جواز الجمع للمطر المتوقع الذي قد تحصل به المشقة-كما تقدم-، مع الأخذ بالاعتبار أن نزول المطر في علم الله، وإنما قد يغلب على الظن نزوله فيما بين الوقتين، فلأن يقال بجواز الجمع

---

(١) قال الإمام مالك: "يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس"، وذكر أيضاً في المريض: "إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس". انظر: المدونة، (٢٠٤/١).



للمريض قبل إجراء العملية أولى؛ لأن المتيقن هو غياب عقل ذلك المريض حين إجراء العملية له.

### المسألة الثالثة: جمع العشاءين في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق

تحريراً للمسألة لا بد من القول إن محل البحث هو: تأخر غياب الشفق في بلد من البلدان، بحيث يكون قريباً من وقت الفجر، فهل يجوز في هذه الصورة الجمع بين العشاءين<sup>(١)</sup>؟

لم تطرق أقلام فقهاء المذاهب أبواب هذه المسألة، ما خلا مذهب الشافعية.

فإن بعض فقهاء الشافعية يرى أن البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق عن غيرها، فوقت صلاة العشاء فيها هو غياب الشفق، مهما تأخر ذلك الغياب، ويشترط أن يبقى من الزمن ما يسع لأداء الصلاة قبل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للمسألة صورة أخرى هي: عدم غياب الشفق أصلاً إلا مع طلوع الفجر، فيرى فقهاء الشافعية أن أول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (٤١/٣).

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣٠٢/١).

وهذه الصورة ليست موضع البحث؛ لأنها متعلقة بباب المواقيت، وليس الجمع بين الصلوات لأجل المشقة.

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤٢٥/١).

شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٩/١).

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣٠٢/١).

وهذا القول من فقهاء الشافعية ينسجم مع اتجاههم من عدم مشروعية الجمع بين الصلوات إلا ما ورد فيه النص، وقد سبق ذكر ذلك وبيان دليله<sup>(١)</sup>. ومقتضى الاتجاه الرابع -الذي تقدم ذكره- يفيد جواز الجمع في هذه الصورة، وذلك الجمع لن يكون عادة؛ لأن تقارب الأوقات يكون في فصل الصيف كما هو معلوم، لكنه قول لا ينهض به الدليل -كما تقدم-، فلا يصح العمل بما دل الدليل على خلافه.

الذي يظهر للباحث جواز جمع صلاة العشاء مع المغرب تقدماً، حين وجود المشقة على المصلي من انتظار صلاة العشاء في وقتها.

وهذا ما يفهم من نص الإمام أحمد -رحمه الله- حيث قال: "الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، مثل: مرض أو شغل"<sup>(٢)</sup>.

ويجب التنويه إلى أن تلك المشقة تختلف بأحوال المصلين، فمن المصلين من يكون له عمل في الصباح الباكر، لا يمكنه التأخر عنه، ومنهم من تتأخر أوقات عمله، فلا يشق عليه الصلاة في وقتها، فمثل ذلك ليس له الجمع بين الصلاتين<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد تبنت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذا الاتجاه، فذهبوا إلى وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم النصوص الواردة في ذلك. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٦/ ١٣٣).

(٢) موسوعة الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمعها: خالد الرباط، وآخرون، (٦/ ٥٧٣).

(٣) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ)، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص ١٠٨).

وإذا كان هذا القول مفهوماً من نص الإمام، فإن في التخريج على ما ذكره فقهاء الحنابلة ما يؤكد موافقة ما تبناه الباحث لمذهبهم<sup>(١)</sup>.  
فقد مثل الحنابلة على ذلك الشغل بالطباخ والخباز الذي يخشى فساد ماله، وفساد مال غيره بترك الجمع، والمثال كما هو معلوم يفيد التوضيح لا الحصر.

وحين التأمل تجد أن الذي له عمل باكر في الصباح لو ترك الجمع لأدى ذلك إلى تأخره عن عمله، أو أدى به إلى مشقة غير معتادة، ولربما حمله ذلك على التقصير في أداء العمل، فمثل ذلك يجوز له الجمع حيث كانت صلاة العشاء تتأخر تأخرًا يشق معه انتظارها<sup>(٢)</sup>.

---

وانظر أيضاً فتوى: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org).  
وتبنى هذا القول مؤتمر ندوة علماء الشريعة والفلك المنعقد في مملكة بريطانيا، لندن (١٩٨٤م).  
انظر ذلك: د. الهواري، محمد، مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة وعلماء الفلك، (ص ٨١).  
وانظر أيضاً: الحمود، فهد بن صالح، الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب: دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٩)، سنة (٢٠٢٠م)، (ص ٣٠٩).

(١) قال العلامة العثيمين -رحمه الله-: إن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب، إلا أن يشق عليهم الانتظار، فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعاً للحرج والمشقة.

انظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، (٢٠٧/١٢). وانظر أيضاً: (٤٣٥/١٥).

(٢) - ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الجمع جائز الأخذ بالتقدير النسبي في حال المشقة - لا مطلقاً -، والضابط في المشقة هو العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال، وهو ما تبناه الباحث واستدل له.

ومقتضى قول الحنابلة أن المشقة التي يجوز لها الجمع مشروطة بشرطين:  
الأول: أن يخشى بترك الجمع ضرراً، كالسائق الذي ينقل البضائع، والطيار  
الذي ينقل الركاب؛ لأنه يحتاج إلى الراحة ليكون لائقاً للعمل صبيحة اليوم  
التالي.

الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك الشغل، فلو كان ذلك العمل من نافلة  
الرزق الذي يطلب للتوسع والتحسين، فإنه ليس له الجمع حينئذ.  
ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥].  
وجه الاستدلال أن يقال: إن إرادة الله تعالى هنا هي: الإرادة الشرعية،  
وذلك يفيد أن التكليف الشرعية مبناها على التيسير والسهولة، فحيث حصل  
عارض يجعلها ثقيلة على وجه غير معتاد، فذلك يستوجب تخفيفها على  
المكلف؛ ليمثل<sup>(١)</sup>.

وفي مسألتنا: يشق على المكلف فعل صلاة العشاء في وقتها لمشقة  
انتظارها، فيتدخل اليسر هنا ليدفع العسر غير المعتاد في الامتثال، فيقال بجواز  
الجمع بين العشاءين لأجل المشقة.

٢. روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَطَبْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ

---

انظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، جمع وترتيب:  
جميل أبو سارة، (ص ١٠٨).

(١) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٧).

الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْقَهُ، وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةَ  
 الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن عبد الله بن عباس خطب الناس، فأطال الخطبة  
 حتى دخل وقت صلاة المغرب، بل وأخر وقت فعلها، وسبب ذلك كما هو  
 ظاهر أنه مشغول بالخطبة، فجعل -رضي الله عنهما- انشغاله بالخطبة مسوغاً  
 لتأخير المغرب حتى اقترب وقت العشاء، واحتج لفعله بجمع رسول الله ﷺ،  
 فأفاد احتجاجه بفعل النبي ﷺ أن الجمع بين العشاءين جائز حيث وجد الحرج  
 على الأمة، وهو مسألتنا.

وحين التأمل أن الانشغال الذي وقع من عبد الله بن عباس كان انشغالاً  
 بالخطبة التي يسوغ -عقلاً- إيقافها ثم الرجوع إليها بعد فعل الصلاة؛ لكنه لم  
 يفعل؛ لأن الناس لو انفضوا لشق اجتماعهم بعد ذلك، كما هو الشأن في عرفة  
 ومزدلفة.

فإذا كان قد احتج على جواز الجمع لانشغاله بالخطبة، فجواز الجمع  
 لأجل المشقة التي ذكرت من باب أولى.

(١) رواه مسلم في الصحيح، وقد تقدم تخريجه قريباً. وهذه رواية وكيع وأبي معاوية -المتقدمة-  
 لما سئل -رضي الله عنه- لم فعل ذلك؟ قَالَ: "كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ".

٣. القياس على جمع المسافرين، والقياس على الجمع في عرفة ومزدلفة-وقد

تقدم ذلك-:

وجه القياس على جمع المسافرين: أنه يَجِدُّ في سيره بغية الوصول إلى مقصد، فكان جمعه للحاجة<sup>(١)</sup>، وفي مسألتنا إنما جاز الجمع لمقام الحاجة؛ لأن من يجمع يشق عليه انتظار دخول وقت العشاء-والذي يكون متأخرًا-؛ لأنه له عمل يقات منه، يشق عليه أدائه إن أدى الصلاة في وقتها.

ووجه القياس على جمع عرفة والمزدلفة: أن الجمع في كلِّ كان لمقصد مشقة اجتماع الناس على الصلاة خلفه ﷺ إن افترقوا في عرفة، أو افترقوا في مزدلفة، فلما شق فعل الصلاة في وقتها قدمها عن وقتها أو أخرها؛ ليحصل المقصود من دفع المشقة، فكذا هنا شق عليه فعلها في وقتها فجاز له أن يجمعها مع التي قبلها.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٩٠/٢٢).

## المبحث الثاني: ضابط الصلاة للاستسقاء والصلاة للآيات وتطبيقها المعاصر

سيتناول الباحث في هذا المبحث الكلام في ضابط كل صلاة، ثم يذكر تطبيقاً معاصراً يتعلق بهذه الصلوات، وذلك تحت المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضابط صلاة الاستسقاء وتطبيقه المعاصر

المطلب الثاني: ضابط الصلاة في الأفراع وتطبيقه المعاصر

المطلب الأول: ضابط صلاة الاستسقاء وتطبيقه المعاصر

الفرع الأول: ضابط مشروعية الاستسقاء

تقدم قول الإمام مالك: "كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم، فلا بأس أن يستسقوا"<sup>(١)</sup>، ومراد الإمام أن صلاة الاستسقاء مشروعنة حين يحتاج الناس إلى زيادة ما عندهم من الماء.

أي إن مناط الحكم عند الإمام هو الحاجة إلى الماء، سواء كان لجذب بسبب شح المطر، أو تأخره عن وقته، أو عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان، وكذا عند الحاجة إلى الماء لغور ماء العيون أو قلة ماء الأنهار<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الضابط المستفاد من الإمام جواز تكرار الاستسقاء دون حصره بعدد<sup>(٣)</sup>.

(١) الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/٢٠٥).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/٢٦٩).

(٣) وقد ذكر علماء المالكية أنه استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً، وفي القوم ابن القاسم من علماء المالكية.

إذا ثبت ذلك فإن السؤال هو: ما موقف الفقهاء من هذا الضابط الذي نص عليه علماء المالكية؟ وما موقفهم مما يقتضيه العمل بهذا الضابط؟

الجواب: أن فقهاء الحنفية يرون مشروعية الاستسقاء حين اشتداد الحاجة إلى الماء<sup>(١)</sup>، في موضع لا يكون للناس فيه أودية وأنهار وآبار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزروعهم، أو يكون لهم أودية وهي غير كافية لهم، ولا يستسقي الناس إلا في هذه الحالة، فأما إن لم تكن لهم حاجة فلا يستسقون<sup>(٢)</sup>. وتعميمهم الحاجة إلى الماء يدخل فيه حاجتهم للمطر، أو حاجتهم إلى زيادة ماء الأنهار أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>، فمناط الحكم عندهم إذن هو الحاجة للماء، كما هو عند علماء المالكية، ولم يختلف قول الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> في ذلك. وأما تكرار الاستسقاء فالحنفية يوافقون المالكية في مشروعية تكرار

انظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، (٩٤/٢).

(١) وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن مذهب أبي حنيفة أن الاستسقاء لا تشرع له صلاة جماعة، إنما يصلون وحدائماً، وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والصاحبين: تشرع صلاة الاستسقاء عند حصول سببها، وهذا أصح من جهة الدليل. انظر مذهب الحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٨٢/١).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٨٤/٢). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١٤٠/٢).

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص٥٤٨).

(٤) النووي، المجموع في شرح المهذب، (٦٤/٥). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، (٦٠٣/١).

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٥١/٢). الحجاوي، الإقناع في مذهب الإمام أحمد، (٢٠٦/١).



الاستسقاء، لكنهم لا يرون الزيادة على ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، بينما الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> يرون مشروعية تكرار الاستسقاء حتى يمطروا، وتزول حاجتهم إلى الماء.

فتحصل من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على الضابط الذي ذكره الإمام مالك، وإن لم ينصوا عليه صراحة، وإنما موضع الخلاف في تكرار الاستسقاء فيما زاد على الثلاثة أيام.

ويستدل على ما ذكره الفقهاء بما يلي:

١. قوله تعالى: "وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ" [البقرة: ٦٠].

وبمعرفة معنى الآية يتجلى وجه الاستدلال، وذلك أن اليهود شكوا لني الله موسى -عليه السلام- العطش والحاجة إلى المطر، فاستسقى لهم نبيهم، فأفاد ذلك مشروعية الاستسقاء عند الحاجة إليها<sup>(٤)</sup>، فمناط الحكم إذن هو الحاجة للماء.

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فُحِطَ الْمَطْرُ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٨٢/١).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة ألقاب المنهاج، (٦٠٣/١).

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٧٢/٢).

(٤) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥١٧/١). وانظر أيضًا: القرطبي، أحكام

القرآن، (٤١٨/١).

يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ  
 الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ:  
 "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ عَنِ ابْنِ زَمَانِهِ  
 عَنْكُمْ؛ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ  
 لَكُمْ... الْحَدِيثُ" (١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يفيد أن سبب أمر النبي ﷺ الناس  
 بالخروج إلى المصلّى هو قلة المطر وشحه، فأمر الناس بالخروج إلى صلاة  
 الاستسقاء، فدل ذلك على مشروعية الاستسقاء عند قلة المطر.  
 ويؤكد ذلك أنه علّلَ خروجه بعلتين هما: جدب الديار وتأخر المطر، فأفاد  
 أن تأخر المطر المؤدي إلى جدب الديار مؤذن بمشروعية الدعاء، وطلب السقيا  
 على الوجه الذي فعله ﷺ.

٣. من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سِنَةٌ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ

(١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،  
 وحسنه الأرنؤوط.

سنن أبي داود السجستاني، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم  
 (١١٧٣)، (٣٧٣/٢).

الإحسان في ترتيب ابن حبان، باب: الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجذب  
 بالمسلمين، برقم (٩٩١)، (٢٧١/٣).

المستدرک للحاکم النيسابوري، کتاب الاستسقاء، برقم (١٢٢٥)، (٤٧٦/١).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ... الحديث" (١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يفيد أن سبب طلب الأعرابي من النبي ﷺ هو تعرض الأموال إلى الهلاك، مع وجود "السنة" التي ذكرها الراوي، فأفاد ذلك أن حصول الحاجة للماء يشرع له الاستسقاء. وحين التأمل في الحديثين تجد أن النبي ﷺ لم يكن خافياً عليه تأخر المطر، ولكنه استسقى حين أعلن الناس حاجتهم إلى الماء، فأفاد ذلك أن الحاجة إلى الماء هي سبب الاستسقاء.

### الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء لحصول الكوارث البيئية

من صور الكوارث البيئية: الحرائق التي تحدث للغابات العملاقة جراء الحر الشديد، حتى تؤدي تلك الحرائق إلى هلاك الثروة الحيوانية والنباتية، فضلاً عن أن دخان تلك الحرائق قد يصل إلى المدن، فيؤدي إلى تلوث البيئة الذي تصاحبه أمراض التنفس ونحو ذلك (٢).

ومن صور الكوارث البيئية هلاك الثروات الحيوانية والنباتية من أثر الحر الشديد، ويهدد ذلك بأزمة في الغذاء، وأزمات اقتصادية أخرى، فالناس إذن

(١) متفق عليه. البخاري (٩٣٣)، مسلم (٨٩٧).

(٢) تحدث تلك الحرائق على نطاق واسع في بعض ولايات استراليا في فصول الصيف، وقد وقعت كارثة عظيمة في أواخر سنة (٢٠١٩م).

(<https://www.bbc.com/arabic/world-50964640>).

لا يشكون قلة الماء، ولكنهم يشكون الحرائق والحرق، ولا يذهب الحر ويطفئ الحرائق إلا الأمطار الغزيرة، فهل يشرع الاستسقاء في هذه الحالة؟  
يمكن القول: إن الاستسقاء على ثلاثة أضرب<sup>(١)</sup>: الأول: الاستسقاء المطلق بلا صلاة ولا دبر صلاة، فرادى ومجتمعين، في المساجد والبيوت. الثاني: استسقاء الإمام على المنبر يوم الجمعة.  
وهذان الضربان لا إشكال في مشروعتهما، كما هي دلالة عموم النصوص الآمرة بالدعاء والتضرع.

الثالث: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وتأهب لها قبل ذلك. فهل يشرع الاستسقاء بالصلاة والخطبة والتضرع في تلك الحال<sup>(٢)</sup>؟  
الذي يظهر للباحث أن ذلك مشروع؛ وذلك لمقام الحاجة إلى المطر؛ إذ به تندفع تلکم البلية التي وقعت على الخلق، وهو داخل في قول الإمام مالك المتقدم: "كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم، فلا بأس أن يستسقوا".  
وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي، قال -رحمه الله-: "فإذا كان جذب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر، في حاضر أو بادٍ من المسلمين، لم أحب

(١) انظر، النووي، المجموع شرح المذهب، (٦٤/٥).

موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣٥٠/١).

(٢) الحرائق في الغابات ليست وليدة، وإنما مشروعية صلاة الاستسقاء لأجل الحرائق هي الوليدة، فتلك المسألة مما لم ينص عليها الفقهاء تصریحًا ولا تلميحًا؛ لأنهم ينصون على مشروعية الصلاة لأجل تأخر المطر وجذب الزرع ونحوها، أما الحرائق التي تأكل الأخضر واليابس فإنه غير منصوص، ولا يمثل عليه عند الفقهاء؛ ولذا فقد أحققها الباحث في الصور المعاصرة.

للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء، وإن تخلف عن ذلك فقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه...<sup>(١)</sup>، فمفهوم ما ذكره الإمام أن مناط الحكم الحاجة إلى الماء، ووقوع الضرر بعدم نزوله، وهو الذي تبناه الباحث هنا. ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. الحديثان المتقدمان عن أنس وعن عائشة، وذلك أن النبي ﷺ استسقى لما أُخْبِرَ بهلاك المال - كما في حديث أنس -، وصلى لما أُخْبِرَ بجذب الأرض - كما في حديث عائشة -، وهو ما يمكن التعبير عنه بعبارة معاصرة: ضرر اقتصادي وقع على الخلق جراء تلك السِنَّةِ.

وإذا فُرِنَ ذلك بأن النبي ﷺ علم بتأخر المطر ولم يستسقى حتى أُخْبِرَ بالضرر، فإن ذلك يفيد أن مناط الاستسقاء هو وقوع الضرر على الخلق، وحاجتهم للمطر، وحال وجدت الحاجة فإنه يجوز الاستسقاء بالدعاء فقط، كما يجوز بالصلاة والدعاء، وكلاهما ثابت عن رسول الله ﷺ. وهذا عين مسألتنا: ضرر عام وقع على الخلق جراء تلك الحرائق، ومن أسباب زوال ذلك الضرر المطر من السماء، فكان الاستسقاء حينئذ مشروعاً كما هو فعل نبينا ﷺ.

٢. حين التأمل أيضاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، نجد أن الصلاة معللة بجذب الديار وتأخر المطر، ما يعني أن المقصد من الصلاة والدعاء هو الحاجة للمطر، وما خلَّفَهُ تأخره

(١) الإمام الشافعي، الأم، (٢٨٢/١). (بتصرف يسير).

أو انعدامه من جذب الديار، وهذه عين العلة في مسألتنا، فإن تأخر المطر مؤد إلى قدر زائد على جذب الديار، وهو انعدام الحياة أصلاً، والإتيان عليها من أصلها.

٣. إذا كان الفقهاء يرون مشروعية صلاة الاستسقاء حين جذب الديار؛ لأنه مظنة لهلاك البهائم ووقوع الضرر عليها، وهو مؤدٍ بالضرورة إلى وقوع الضرر بالآدميين، فلأن تشرع صلاة الاستسقاء مع وقوع الضرر فعلاً على الخلق إنسهم وبهائمهم أولى وأحرى؛ إذ إن أحكام الشريعة تطرد ولا تضطرب.

## المطلب الثاني: ضابط الصلاة في الأفزاع وتطبيقه المعاصر

سيحدث الباحث في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأفزاع وحكم الصلاة لحصولها

الفرع الثاني: الصلاة لرفع الكوارث الطبيعية أو الأمراض العامة

الفرع الأول: حقيقة الأفزاع وضابطها وحكم الصلاة لحصولها

المسألة الأولى: حقيقة الأفزاع وضابطها

قال بعض علماء الحنفية: "تستحب الصلاة في كل فرع"<sup>(١)</sup>، ويمثل الفقهاء

على ذلك بالكسوف والخسوف، وهو الذي ورد فيه النص - كما سيأتي -.

أما غير المنصوص عليه فهو الزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض كالطاعون، وكالضوء القوي ليلاً، والظلمة المعتمة نهاراً، والخوف الغالب من العدو<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك يمكن القول: إن المقصود من الفرع هو ما يحدث في الطبيعة أو في حياة الناس من أمر عام، يخاف الناس من تأثيره ووقوعه عليهم، ولا يمكنهم دفعه.

والفقهاء متفقون على مشروعية الصلاة حال كسوف الشمس، أو

---

(١) المراد بالبحث هنا غير صلاة الكسوف والخسوف.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٨٢/١)، وانظر أيضاً: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص٢٠٦).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨١/٢)، نور الإيضاح شرح مراقي الفلاح، (ص٢٠٦).

خسوف القمر<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع"<sup>(٢)</sup>.  
ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا  
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالصلاة حين كسوف أحد النيرين، والأمر  
بالصلاة في تلك الحال يفيد في أدنى أحواله مشروعية الصلاة للخسوف

(١) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (٤٣٣/٢)، أبو البقاء الدميري، الشامل في فقه الإمام  
مالك، (١٤٦/١).

الجمال، حاشية الجمل على منهج الطلاب، (١١٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن  
الإقناع، (٦٥/٢).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٤٤/٥).

إنما الخلاف في صفة صلاة كسوف الشمس، وكذا في صلاة خسوف القمر، هل الأفضل أن  
تصلى جماعة أو فرادى؟

قال في بداية المجتهد: "ذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة، وبه قال أحمد وداود وجماعة.  
وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة، واستحبوا أن يصلي الناس له  
أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة".

انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٢٢٣/١).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، أبواب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، برقم  
(١٠٤٣)، (٣٤/٢).

صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، برقم (٩١٥)، (٦٣٠/٢).



والكسوف، وهو المقصود هنا.

السؤال هنا: ما موقف المذاهب الأخرى من الصلاة لبقية الأفراع؟  
الجواب: هذه الأفراع لا تخلو أن تكون زلزلاً مستمراً، أو يكون غير ذلك،  
فهي إذن صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الفزع زلزلاً مستمراً، فالخلاف في جواز الصلاة  
لدفعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصلاة مشروعة. وبه قال الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول  
متأخري المالكية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا تشرع الصلاة له. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: تشرع الصلاة فرادى لا جماعة. وبه قال الشافعية-والمالكية  
في رواية-<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الأول:

١. ما رواه أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه-، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ،  
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعًا، يَحْتَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ... وَقَالَ: "هَذِهِ آيَاتُ  
الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦٥/٢).

(٢) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٠٨/١).

(٣) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٢٠٢/٢).

(٤) - الجمل، حاشية الجمل على منهج الطلاب، (١١٤/٢)، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر  
والزيادات، (٥١٢/١).

بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ  
وَاسْتِغْفَارِهِ"<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: ترتيب الحكم على الوصف بالفناء، فأفاد أن الحكم علة  
للو وصف، فقد قال: "فَافْزَعُوا"، والمرتبُّ عليه الحكم وصفان، هما: التخويف:  
"يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ"، والرؤية: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ".

وفي مسألتنا: الزلازل المستمرة مما يخوف الله به عباده؛ إذ الأرض تتحرك  
من تحتهم ولا قدرة لهم على دفعها، كما هو الشأن في خسوف النيران، وحصول  
الرؤية للزلازل المستمرة ليست خافية، ويتأكد ذلك بالدليل الثاني.

٢. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ صَلَّى  
فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ...، وَقَالَ: "هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ..."<sup>(٢)</sup>.

(1) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب أبواب الكسوف، باب: الذكر في الكسوف،  
برقم (١٠٥٩)، (٤٨/٢).

صحيح مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة،  
برقم (٩١٢)، (٦٢٨/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه.

مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: الآيات، برقم (٤٩٨١)، (٦٥/٣).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، باب: صلاة الكسوف كم هي؟ برقم (٨٣٢٢)،  
(٢١٩/٢).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب: من صلى في الزلزلة، برقم (٦٤٥٣)،  
(٦٣/٧).

وجه الاستدلال: أن صلاة ابن عباس-رضي الله عنهما-هي فعل الصحابي، وقد فعل ذلك بمجمع من الناس، ما يعني اشتها ذلك الفعل، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، فكان حجة وإجماعاً.

دليل القول الثاني:

١. حصول تلك الأفرع في حياة النبي ﷺ ولم يصل لها، فعدم فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، يدل على أن الترك هو السنة<sup>(١)</sup>.
٢. عن نافع، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: "زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَيَّ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقْتُ السُّرُرَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدِرْ، قَالَ: فَحَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: "لَنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: حصلت الزلزلة في زمن عمر-رضي الله عنه- فلم يصل لها، ولو كانت مشروعة لفعّلها.

دليل القول الثالث:

١. قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ" [فصلت: ٣٧].
- وجه الاستدلال: أنه لما أمر بالسجود لله دون السجود عند حدوث طارئ في الشمس والقمر، فُهِمَ منه ألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرها بالصلاة،

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٥١٢/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٨٣٣٥)، (٢٢١/٢).

كما أمر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: " فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ

وَزَيَّنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [الأنعام: ٤٣]

وجه الاستدلال: أن تلك الزلازل إنما هي آيات يخوف الله بها عباده، وإنذار ببأس الله الذي يوشك أن يحل بالخلق، فيذم المكلف؛ إذ لم يتضرع إلى الله بالتوبة والذكر والرجوع إليه، وهو موضع الاستدلال.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن القول الأول أرجح الأقوال، وذلك لما يلي:

١. أن الأحكام الشرعية منوطة بعلة وقد علم أن علة الصلاة للكسوف

والكسوف هي التخويف العام، فأفاد ذلك أن حصول التخويف

يجعل الصلاة مشروعة، وهذا الذي فهمه ابن عباس-رضي الله

عنهما-، ويمكن تأكيد ذلك بالوجه الثاني من وجوه الترجيح.

٢. أمره ﷺ بالصلاة وفعله لها مقرون بقول: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ

ذَلِكَ "، واسم الإشارة "ذلك" لا يتصور رجوعه على الكسوف

والكسوف؛ لأنه لا يمكن أن يقع عليهما من الآيات أكثر من

الكسوف والكسوف، ففهم أن اسم الإشارة: "ذَلِكَ" يعود على

التخويف، فكأنه قال: فإذا رأيتم شيئاً من ذلك التخويف، فافعلوا

كما فعلتم في هذا التخويف، وهو الفرع إلى الصلاة وذكر الله تعالى.

(١) - الإمام الشافعي، الأم، (١/٢٨١).

٣. أن التخويف الحاصل بالزلازل المستمرة أشد وأعظم من التخويف الحاصل بالكسوف والخسوف، فكانت تلك الظاهرة أولى بالفزع إلى الصلاة من الخسوف والكسوف.

٤. يمكن مناقشة استدلالات المالكية والشافعية بما يلي:

أ. ما قاله المالكية من عدم فعل النبي ﷺ للصلاة في حال وقوع الزلازل يجاب عنه بأن عدم الفعل ليس فعلاً للعدم. وبعبارة أخرى: أن تلك الآيات لم تقع في زمن النبي ﷺ، فعدم فعله لعدم وجود المقتضي للفعل، ومثل ذلك لا يمكن الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

ب. لا يمكن أن يقال: إنه ﷺ ترك الصلاة مع وجود الريح الشديدة ونحوها؛ لأن محل البحث فيما خرج عن الوجه المألوف، ويتأكد ذلك حين التأمل بأن النيران يخفت نورهما بالقطر والسحاب لكنه لا يصلح لهما؛ لأنه شيء مألوف، وكذا الريح وإن اشتدت فلم تخرج عن النحو المعتاد، أما تزلزل الأرض فإنه شيء غير مألوف قطعاً، وهو محل البحث.

ت. عدم فعل عمر مقابل بفعل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-، فليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر -على فرض وجود التعارض-، ولعل عدم فعل عمر لوجود مانع، أو لأن الآية حدثت وانتهت ولم تكن مستمرة، وإنما محل البحث في الزلازل المستمرة.

(١) ابن عبد البر، الاستدكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، (٧/١١٠)

ث. والتأمل في الأثر يفيد أن الهزة وقعت خفيفة لم يشعر بها الجميع، وهذا يفهم من قول الراوي: "فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرْ"، فهو إذن تخلف إحدى العلتين التي لأجلهما تشرع الصلاة.

ج. استدلال الشافعية بآية سورة فصلت غير مستقيم، ووجه ذلك: أنه يأمر بالسجود لله لا للشمس ولا للقمر، ومن يصلي حال وقوع الزلزلة يصلي لله لا للشمس ولا للقمر، فلم يكن مخالفاً لنص الآية.

ح. الاستدلال بأمر الله بالتضرع عند وقع البأس-عافانا الله- يمكن توظيفه للاستدلال به على مشروعية الصلاة في الجماعة، فإن ضمير الجماعة في قوله: "تَضَرَّعُوا" يفيد التضرع على وجه الاجتماع؛ لأن البأس قد وقع على الجمع لا على الفرد، فحيث وقع البأس على الجميع شرعت الصلاة جماعة- كما هو في صلاة الكسوف-، أما لو وقع البأس على فرد فتشرع له الصلاة لوحده؛ لأن البأس وقع عليه دون غيره، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن يكون الفرع غير ما تقدم من الآيات، وهي الكوارث الطبيعية التي تقع في زماننا، وهذه المسألة هي محل البحث في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: صلاة لحدوث الكوارث الطبيعية أو الأمراض العامة

من أمثلة الكوارث الطبيعية في زماننا ثوران البراكين، وهبوب الريح العظيمة التي تخلع الشجر والحجر ومن أمثلتها الأمراض العامة، كالتطاعون وفي زماننا

مرض "كورونا"، فهل مثل هذه الكوارث تشرع لها الصلاة؟ هذا ما سيتطرق إليه الباحث في المسألتين التاليتين.

### المسألة الأولى: الصلاة في الكوارث الطبيعية

للمتقدمين من الفقهاء بحث في هذه المسألة<sup>(١)</sup> - كما تقدم تحريره-، وهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الصلاة لحصول هذه الأحداث، وبهذا القول قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في رواية اختارها المتأخرون<sup>(٣)</sup>، وهي رواية في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: الصلاة غير مشروعة. وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقهاء لا يسمونها كوارث طبيعية وإنما أفرع، أو نحو ذلك كما تقدم ذكره.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٨٣/٢).

(٣) اختارها أشهب والبخمي، وهو قول المتأخرين من المالكية. انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (٥١٢/١).

وانظر أيضًا: اللخمي، التبصرة، (٦١٥/٢).

وانظر قول المتأخرين: الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٣٥١/١)، عليش، منح الجليل، (٣٣٣/١).

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، (٤٤٩/٢)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦٦/٢).

(٥) قال شيخ الإسلام: "وهو قول محققي أصحابنا".

انظر: البعلي، الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢٦/١).

(٦) المواق العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣٦٢/٢).

(٧) البهوتي، دقائق أولي النهى، (٣٣٣/١).

القول الثالث: تشرع الصلاة فرادى لا جماعة. وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

دليل القول الأول:

١. حديث الكسوف ومنه ما تقدم ذكره من رواية أبي موسى الأشعري-

رضي الله عنه-، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ،

فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: العموم في قوله: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"، فالنكرة

في سياق الشرط تفيد العموم، فيفهم منه الأمر بالفرح إلى الذكر والدعاء -ومنه

الصلاة- حين رؤية ما يخوف الله به عباده، والآيات كالرياح العاتية والبراكين

ونحوها من أفراد العموم، فكانت الصلاة مشروعة عند رؤيتها.

٢. الأثر المتقدم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: أَنَّهُ صَلَّى فِي الرَّزْزَلَةِ

بِالْبَصْرَةِ... وَقَالَ: "هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ..."<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: من قول ابن عباس-رضي الله عنه- "هَكَذَا صَلَاةُ

الْآيَاتِ"، فأفاد هذا القول مشروعية الصلاة للحوادث التي تحدث في الآفاق

مما يراها الناس بأعينهم، سواء كانت زلازل أو غير ذلك.

دليل القول الثاني:

بعض الحوادث حصلت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك: انشقاق القمر وهو في مكة، وكذلك الريح الشديدة التي في

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، (١/٣٢٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم تحريجه.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه، وقد تقدم تحريجه.



غزوة الأحزاب، وذلك يدل على عدم مشروعية الصلاة إلا للحوادث المنصوصة، وهي الخسوف والكسوف.

دليل القول الثالث:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ"، قَالَتْ: وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَحَرَجَ وَدَحَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: "فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا" [الأحقاف: ٢٤]"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هبوب الرياح ووجود الغيم موجب للخوف - كما حصل مع النبي ﷺ، لكنه لم يصل له وإنما دعا الله، فدل ذلك على أن وقوع مثل تلك الحوادث يشرع له الدعاء، ولا يشرع له الصلاة في جماعة.

أما الصلاة فرادى فيدل عليها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" [البقرة: ١٥٣].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة حين نزول المصيبة، والكوارث الطبيعية مصيبة تقع في حياة الناس فكان ذلك داخل في عموم الأمر بالصلاة.

(١) - رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب: التعوذ عند رؤية الرياح والغيم، برقم (٨٩٩)، (٦١٦/٢).

كما يتأكد ذلك بقوله تعالى: " فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [الأنعام: ٤٣]  
 ووجه الاستدلال: أن الصلاة أحد صنوف التضرع إلى الله تعالى والخضوع له، فكان ذلك مشروعاً، فرادى لا جماعات.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن القول الأول أرجح الأقوال، ومما يدل على ذلك:  
 ١. العموم في قوله ﷺ " فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا "، فإنه عام تدخل فيه جميع الآيات.

٢. قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: " هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ... "، فرأي الصحابي أن الصلاة لا لأجل الزلزلة فقط وإنما هي مشروعة لكل الآيات؛ لأنه أضاف الصلاة لها ولم يقصرها على الزلزلة.

٣. ويؤكد ذلك نوعان من القياس: قياس الأولى على صلاة الخسوف والكسوف، فإن فيهما من التخويف ما لا يخفى، غير أن ما في الرياح العاتية التي لا يصمد أمامها البشر من التخويف ما هو أشد من الخسوف والكسوف، ومثل ذلك البراكين وغيرها.

أما القياس الثاني: فهو قياس على صلاة الزلزلة-وهو ينسجم مع مذهب الحنابلة-، فالآيات مساوية للزلزلة بالنص والتخويف، فلم يقل: إنها مشروعة في للزلزلة وغير مشروعة لغيرها؟

٤. يمكن الإجابة عن أدلة المخالفين بما يلي:

أ. ترك الصلاة لانشقاق القمر، وكذلك لغيره، يجاب عنه بجوابين:

الأول: لأن النبي ﷺ هو من سأل الله أن يشق لهم القمر، فكان هذا مما يثبت نبوته لا مما يخوف الله به عباده، فكانت الصلاة له غير مشروعة.

الثاني: انشقاق القمر حصل في مكة، والكسوف حصل في المدينة في آخر حياة النبي ﷺ، فعلى فرض وجود التعارض، ففعله وقوله ناسخ لتركه ﷺ.

ب. عموم قوله ﷺ المقترن مع فعله دال على المشروعية، وتركه للصلاة في بعض الصور لا يدل على عدم المشروعية، وإنما يدل على أن من ترك الصلاة في تلك الحوادث فلا إثم عليه ولا تثريب-وهو خارج محل النزاع-.

ت. ما ذكر في حديث عائشة-رضي الله عنها- خارج عن محل البحث، فإن محل البحث هو في الريح الخارجة عن العادة والتي لا يمكن الاستتار منها، أما الواردة في الحديث فهي لا تخرج عن المؤلف؛ ولذا رأتها عائشة شديدة لكنها لم تكن مستغربةً هبوبها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن أرحح الأقوال هو القول الأول، بمشروعية الصلاة حال حصول الكوارث الطبيعية.

المسألة الثانية: الصلاة حال حصول الأمراض العامة أو مدهامة العدو نص علماء الحنفية على مشروعية الصلاة عند مدهامة العدو، أو عند حصول الأمراض، ونصوا أيضاً على استحباب الصلاة فرادى، ورأوا أنها تشرع في جماعة، لكنها ليست مسنونة<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر للباحث أن القول بمشروعية الصلاة فرادى لا إشكال فيه،

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/١٨١).

وعليه يدل العموم في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" [البقرة: ١٥٣]، فإنها تفيد مشروعية الصلاة في كل حين، والصلاة لا يجدها شيء إلا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. أما الصلاة جماعة لمداهمة العدو أو مكره، أو لحصول الأمراض المعدية كمرض كورونا، ونحوه فمثل هذه الأمراض لا تشرع لها الصلاة جماعة؛ وذلك لأنها ليست من أفراد العموم التي يتناولها قوله ﷺ: "هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ".

ولا هي داخلة في قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ...".

فإن قوله ﷺ: "هَذِهِ الْآيَاتُ"، وقول ابن عباس -رضي الله عنه-: "صَلَاةُ الْآيَاتِ".

معناها: العلامات الدالة على قدرة الله تعالى، وتصرفه في الكون بما لا يقدر الإنسان على دفعه، ليعلم العباد أن الله قاهر فوق عباده، قادر أن يسلبهم نور الشمس والقمر فتظلم أرضهم، أو أن تزلزل الأرض من تحت أقدامهم فلا قدرة لهم بالسيطرة عليها، فهذا المراد بالآيات<sup>(١)</sup>، أما مداهمة العدو، وحصول الأمراض فليس من هذا.

ولا يقال: إن العلة مجرد التخويف، وإلا لشرعت الصلاة جماعة خوفاً من

(١) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٢/٧٤).

عذاب القبر، أو خوفاً من النار، ونحو ذلك، لكن هذا ليس مراداً.  
وبناءً على ذلك: فإن الباحث يرى عدم مشروعية صلاة الجماعة للأمراض  
المعدية أو مdahمة العدو، أو نحو ذلك من الأحداث الأرضية.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

١. نص الفقهاء الأجلاء على جملة من الضوابط الفقهية، ولم يكن نصهم عليها على سبيل الحصر؛ ولذا فقد ينص في مذهب ما على ضابط، ويوافق عليه غيره من المذاهب من جهة التطبيقات الفقهية دونما تنصيص.
٢. تعليق الفقهاء للترخص برخصة السفر بالخروج من عامر القرية يفيد أن إتيان المطار بقصد السفر مبيح للرخصة مطلقاً.
٣. حيث كان الجمع لأجل المطر سببه المشقة التي تمنع الناس من الخروج من البيوت، فإن مقتضاه أن يقال: حيث أفلحت وسائل الرفاهية في الحياة الحديثة في دفع هذه المشقة، فإن الجمع بين الصلاتين والحال هذه غير مشروع.
٤. مقتضى تفريع الفقهاء على الجمع بين الصلوات لأجل المشقة يفيد أن جمع أفراد الجهاز الطبي للصلوات جائز حين يكون في غرفة العمليات الجراحية.
٥. يشترط لجمع الجهاز الطبي بين الصلوات ثلاثة شروط:  
الأول: عدم إمكانية الانتهاء من العمل قبل خروج وقت الصلاة الأولى.

الثاني: عدم إمكانية المناوبة بين أفراد الجهاز الطبي.  
الثالث: احتمال وقوع الضرر على المريض من مفارقة أحد أفراد  
الجهاز لغرفة العمليات.

٦. المريض الذي ستجرى له عملية جراحية يغيب معها عقله، أو يشق  
عليه فعل الصلاة في وقتها مشقة غير معتادة، يجوز له الجمع بين  
الصلاتين.

٧. في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق حيث يشق على بعض العمال  
والأجراء ونحوهم أداء صلاة العشاء في وقتها يجوز جمعها تقديمًا مع  
المغرب، وتلك المشقة تختلف باختلاف المصلين فيجب إعطاء كل  
مسألة جوابها الخاص بها.

٨. حين يحتاج الخلق إلى سقيا الماء بسبب قلة المطر أو حاجتهم إلى  
مزيد منه بسبب هلاك الزرع أو الضرر واضطراب النيران وهيجان الحرارة  
الشديدة فإن الاستسقاء يكون مشروعًا في صورته الثلاثة.

٩. تشرع الصلاة فرادى وجماعات حين حصول الأحداث الكونية التي  
تحمل تحويلاً للعباد من تلك الظواهر الطبيعية، سواء أكانت تلك  
الظواهر كسوفًا أم خسوفًا أم زلزالًا أو غيرها مما يحدث للخلق.

## ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث بالاعتناء بالتراث الفقهي، وتطبيق نصوص الفقهاء  
المستنبطة من الكتاب والسنة على الواقع المعاصر، ابتغاء حصول المزج  
بين الأصالة والمعاصرة، وهذا الذي يؤدي بالضرورة بالارتقاء بالفقه  
الإسلامي وانسجامه مع الواقع.

٢. يوصي الباحث بحضّ الناس على الالتجاء إلى الله تعالى في حال وقوع الكوارث الطبيعية والحوادث التي تذكر الناس بالله تعالى والدار الآخرة، ومن ذلك: فعل الصلاة جماعة لأجل السقيا، أو لأجل الزلازل والعواصف ونحو ذلك.

والحمد لله رب العالمين

## قائمة بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي زيد القيرواني، محمد عبد الله النفزي المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتح الحلّو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م/١٤٢٩هـ).
- ابن أمير حاج، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر/ بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (٢/ ٢٣٠).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض (١٤٢٠هـ).
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ ابن باز، دار المعرفة/بيروت (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية/مكة، الطبعة الأولى (١٩٨٣م/١٤٠٣هـ).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).



- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة الأولى (د.ت).
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بحاشية لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
- أبو البقاء الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدِّمِيَّاطِيّ (ت: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، محمد سراج، وآخرون، دار السلام/القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي الصالح (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).
- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- أبو عبد الله المازري، محمد بن علي التَّمِيمِيّ (ت: ٥٣٦هـ) شرح التلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب/بيروت، الطبعة الأولى

- (٢٠٠٨م/١٤٢٨هـ).
- آل عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية/بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي/مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب بيروت (د.ت).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل المسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه، دار الجوزي/الدمام، الطبعة الخامسة، (١٤٢٧هـ).

- الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي بحاشية العدوي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- خليل الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الرمللي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحاشية الشيراملسي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م/ ١٤٢٩هـ).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء/ المنصورة، الطبعة الأولى (٢٠٠١م/١٤٢١هـ).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- شهاب الدين الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: الشيخ أحمد سعد، مكتبة مصطفى الباي/مصر، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).
- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار الكتب/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب:

- فهد السليمان، دار الوطن/ الرياض، الطبعة الثانية (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- علاء الدين المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (د.ت).
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر/بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن عليّ (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، جمع وترتيب: جميل أبو سارة.
- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب-بيروت، (ب.ط.)، (ب.ت.).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت: ٤٧٨هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف/ قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد، وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- المواق العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى

- (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
- موسوعة الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمعها: خالد الرباط، سيد عزت عيد، وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي، مصر الفيوم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
  - موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
  - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

## Bibliography

### Al-Qur'ān al-Karīm


- Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Muḥammad 'Abdullāh al-Nafzī al-Mālikī (d. 386 AH), *Al-Nawādir wa-l-Ziyādāt 'alā mā fi-l-Mudawwana min Ghayrihā min al-Ummahāt*, ed. Dr. 'Abd al-Fattāh al-Ḥulū and others, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed. (1999 CE/1429 AH).
- Ibn Amīr Ḥāj, Ibn Amīr al-Ḥājj (d. 879 AH), *Al-Taqrīr wa-l-Tahrīr fi 'Ilm al-Uṣūl*, Dār al-Fikr, Beirut (1417 AH/1996 CE), (2/230).
- Ibn Bāz, 'Abd al-'Azīz bin 'Abdullāh (d. 1420 AH), *Majmū' Fatāwā wa-Maqālāt Muta'addida*, supervised by Muḥammad bin Sa'd al-Shuway'ir, Dār al-Qāsim lil-Nashr, Riyadh (1420 AH).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Al-Ḥāfiẓ Aḥmad bin 'Alī (d. 852 AH), *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, commentary by Shaykh Ibn Bāz, Dār al-Ma'rifa, Beirut (1379 AH/1960 CE).
- Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad bin 'Alī, *Tuhfat al-Muḥtāj fi Sharḥ al-Minhāj*, al-Maktaba al-Tijārīya, Mecca, 1st ed. (1983 CE/1403 AH).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad al-Qurtubī (d. 595 AH), *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī wa-Awlāduhu, Egypt, 4th ed. (1395 AH/1975 CE).
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar (d. 1252 AH), *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed. (1412 AH/1992 CE).
- Ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubī, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdullāh bin 'Āsim al-Namrī (d. 463 AH), *Al-Istidhkār fi Ma'rifat Madhāhib 'Ulamā' al-Amsār*, ed. Sālim Muḥammad 'Atā and Muḥammad 'Alī Mu'aḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1421 AH/2000 CE).
- Ibn 'Arafa al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad (d. 1230 AH), *Hāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*, Dār al-Fikr, 1st ed. (n.d.).
- Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), *Maqāyīs al-Lugha*, ed. 'Abd al-Salām Ḥārūn, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1399 AH/1979 CE).
- Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim al-Ḥanbalī (d. 1392 AH), *Hāshiyat al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaqni'*, (no publisher), 1st ed. (1397 AH/1977 CE).
- Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Mukarram al-Ruwayfi' al-Ifriqī (d. 711 AH), *Lisān al-'Arab*, Dār Ṣādir, Beirut, 3rd ed. (1414 AH).
- Ibn Najīm, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad (d. 970 AH), *Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, with marginalia by Ibn 'Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut, 2nd ed. (n.d.).
- Abū al-Baqā' al-Dimīrī, Tāj al-Dīn Bahram bin 'Abdullāh al-Dimyāṭī (d. 805 AH), *Al-Shāmil fi Fiḥ al-Imām Mālik*, ed. Aḥmad Najīb, Markaz Najībwayh, 1st ed. (1429 AH/2008 CE).
16. Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī, Aḥmad bin Muḥammad (d. 428 AH), *Al-Tajrīd*, ed. Markaz al-Dirāsāt al-Fiḥiyya, Muḥammad Sirāj and others, Dār al-Salām, Cairo, 2nd ed. (1427 AH/2006 CE).

- Abū al-Najā al-Ḥajjāwī, Mūsā bin Aḥmad al-Maqdisī al-Ṣāliḥī (d. 968 AH), Al-Iqnā' fī Madhhab al-Imām Aḥmad, ed. 'Abd al-Laṭīf al-Subkī, Dār al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed. (n.d.).
- Abū Bakr al-Jaṣṣās, Aḥmad bin 'Alī al-Rāzī (d. 370 AH), Aḥkām al-Qur'ān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1st ed. (1405 AH/1985 CE).
- Abū 'Abdullāh al-Māzarī, Muḥammad bin 'Alī al-Tamīmī (d. 536 AH), Sharḥ al-Talqīn, ed. Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Dār al-Gharb, Beirut, 1st ed. (2008 CE/1428 AH).
- Āl 'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Raḥmān bin Ṣāliḥ, Al-Qawā'id wa-l-Dawābiṭ al-Fiqhiyya al-Mutadhammana li-l-Taysīr, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'a al-Islāmiyya, Madīnat al-Munawwara, 1st ed. (1423 AH/2003 CE).
- Al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz bin Aḥmad (d. 730 AH), Kashf al-Asrār bi-Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī, ed. 'Abdullāh Maḥmūd, Dār al-Kutub, Beirut, 1st ed. (1418 AH/1997 CE).
- Badr al-Dīn al-Zarkashī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin 'Abdullāh bin Bahādir (d. 794 AH), Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Ministry of Awqāf, Kuwait, 1st ed. (1414 AH/1994 CE).
- Burhān al-Dīn Ibn Māza, Maḥmūd bin Aḥmad al-Bukhārī (d. 616 AH), Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī-l-Fiqh al-Nu'mānī, ed. 'Abd al-Karīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1424 AH/2004 CE).
- Burhān al-Dīn Ibn Muflīḥ, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Muḥammad (d. 884 AH), Al-Mubdī' fī Sharḥ al-Muqni', Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1418 AH/1997 CE).
- Al-Bassām, 'Abdullāh bin 'Abd al-Raḥmān (d. 1423 AH), Tawḍīḥ al-Aḥkām min Bulūgh al-Marām, Maktabat al-Asadī, Mecca, 5th ed. (1423 AH/2003 CE).
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus (d. 1051 AH), Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā', Dār al-Kutub, Beirut (n.d.).
- Al-Būrnu, Muḥammad Ṣidqī bin Aḥmad, Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhiyya, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, 1st ed. (1424 AH/2003 CE).
- Al-Jamal, Sulaymān bin 'Umar al-'Ajīlī al-Azharī (d. 1204 AH), Ḥāshiyat al-Jamal al-Musammā: Fatūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Manhaj al-Ṭullāb, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (n.d.).
- Al-Jizānī, Muḥammad Ḥusayn, Ma'ālim Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Jawzī, Dammam, 5th ed. (1427 AH).
- Al-Ḥiṭṭāb al-Ru'aynī, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭarābulisī al-Mālikī (d. 954 AH), Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, 3rd ed. (1412 AH/1992 CE).
- Al-Kharshī, Muḥammad bin 'Abdullāh (d. 1101 AH), Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-l-Kharshī bi-Ḥāshiyat al-'Adawī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (n.d.).
- Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad (d. 977 AH), Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1415 AH/1994 CE).
- Khalīl al-Jundī, Ḍiyā' al-Dīn Khalīl bin Ishāq (d. 776 AH), Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar, ed. Aḥmad bin 'Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībwayh, 1st ed. (1429 AH/2008 CE).



- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr (d. 666 AH), Mukhtār al-Şihāh, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktaba al-‘Aşriyya - al-Dār al-Namūdhajīyya, Beirut, 5th ed. (1420 AH/1999 CE).
- Al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm bin Muḥammad al-Qazwīnī (d. 623 AH), Faṭḥ al-‘Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (n.d.).
- Al-Ruḥaybānī, Muşṭafā bin Sa‘d al-Suyūṭī al-Dimashqī (d. 1243 AH), Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed. (1415 AH/1994 CE).
- Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī al-‘Abbās Aḥmad bin Ḥamza (d. 1004 AH), Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj bi-Ḥāshiyat al-Shibrāmallisī, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed. (1404 AH/1984 CE).
- Al-Rūyānī, ‘Abd al-Wāḥid bin Ismā‘il (d. 502 AH), Baḥr al-Madhhab, ed. Tāriq al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed. (2009 CE/1429 AH).
- Al-Zurqānī, Muḥammad bin ‘Abd al-Bāqī (d. 1122 AH), Sharḥ al-Zurqānī ‘alā al-Muwatta‘a’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1411 AH/1991 CE).
- Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn (d. 771 AH), Al-Ashbāh wa-l-Nazā‘ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1411 AH/1991 CE).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr (d. 911 AH), Al-Ashbāh wa-l-Nazā‘ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1411 AH/1990 CE).
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā al-Lakhmī al-Gharnāī, Al-Muwāfaqāt fī Uşūl al-Şarī‘a, ed. ‘Abdullāh Darrāz, Dār al-Ma‘rifa, Beirut, 1st ed. (n.d.).
- Al-Shāfi‘ī, Imām Muḥammad bin Idrīs (d. 204 AH), Al-Umm, ed. Rif‘at Fawzī, Dār al-Wafā‘, al-Manşūra, 1st ed. (2001 CE/1421 AH).
- Al-Sharnbalālī, Ḥasan bin ‘Ammār (d. 1069 AH), Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Matn Nūr al-Īdāḥ, rev. Na‘īm Zarzūr, al-Maktaba al-‘Aşriyya, 1st ed. (1425 AH/2005 CE).
- Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī, Aḥmad bin Muḥammad Makkī (d. 1098 AH), Ghamz ‘Uyūn al-Başā‘ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-l-Nazā‘ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed. (1405 AH/1985 CE).
2. Shaykh al-Islām Ibn Taymiyya, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, Al-Fatāwā al-Kubrā, ed. Ḥasanīn Muḥammad Makhluḥ, Dār al-Ma‘rifa, Beirut, 1st ed. (1386 AH/1967 CE).
3. Al-Şāwī, Aḥmad bin Muḥammad al-Şāwī al-Mālikī, Ḥāshiyat al-Şāwī ‘alā al-Sharḥ al-Şaghīr, ed. Shaykh Aḥmad Sa‘d, Maktabat Muşṭafā al-Bābī, Egypt, 1st ed. (1372 AH/1952 CE).
- Al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (d. 1393 AH), Al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr, Al-Dār al-Tūnisīyya li-l-Nashr, Tunisia (1984 CE).
- Al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ismā‘il (d. 1231 AH), Ḥāshiya ‘alā Marāqī al-Falāḥ, ed. Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz, Dār al-Kutub, Beirut, 1st ed. (1418 AH/1997 CE).
- Al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Şāliḥ (d. 1421 AH), Majmū‘ Fatāwā wa-Rasā‘il, compiled and arranged by Fahd al-Sulaymān, Dār al-Waṭan, Riyadh, 2nd ed. (1431 AH/2010 CE).


- Al-‘Adawī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Aḥmad (d. 1189 AH), Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alā Kifāyat al-Ṭalīb al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Buqā‘ī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1414 AH/1994 CE).
- ‘Alā’ al-Dīn al-Mardāwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Sulaymān (d. 885 AH), Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed. (n.d.).
- ‘Alīsh, Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad (d. 1299 AH), Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1409 AH/1989 CE).
- Al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb, ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī (d. 422 AH), Al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf, ed. Ḥabīb bin Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed. (1420 AH/1999 CE).
- Qarārāt al-Majma’ al-Fiqhī al-Islāmī, under the supervision of Rabīṭat al-‘Ālam al-Islāmī in Mecca, 19th session (1428 AH), compiled and arranged by Jamīl Abū Sāra.
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin Idrīs (d. 684 AH), Al-Furūq al-Musammā: Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq, Dār ‘Ālam al-Kutub, Beirut (n.d.).
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr bin Mas‘ūd (d. 587 AH), Badā’i’ al-Ṣanā’i’ fī Tartīb al-Sharā’i’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd ed. (1406 AH/1986 CE).
- Al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad al-Rub‘ī (d. 478 AH), Al-Tabsira, ed. Dr. Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, Ministry of Awqāf, Qatar, 1st ed. (1432 AH/2011 CE).
- Al-Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī (d. 450 AH), Al-Ḥawī al-Kabīr Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, ed. Shaykh ‘Alī Muḥammad and others, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1419 AH/1999 CE).
- Al-Mawāq al-‘Abdarī, Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Yūsuf al-Gharnāṭī (d. 897 AH), Al-Tāj wa-l-Ikhlīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed. (1416 AH/1994 CE).
- Mawsū‘at al-Jāmi’ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad, compiled by Khālīd al-Rabāṭ, Sayyid ‘Izzat ‘Īd, and others, Dār al-Falāḥ li-l-Baḥth al-‘Ilmī, Fayūm, Egypt, 1st ed. (1430 AH/2009 CE).
- Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ‘Abdullāh bin Aḥmad al-Maqdisī (d. 620 AH), Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed. (1414 AH/1994 CE).
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Beirut.
- Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 2nd ed. (1392 AH).



تأليهُ الحب في الديانات الوثنية وآثاره، في ضوء العقيدة  
الإسلامية

د. أمل بنت مبارك الغفيلي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية أصول الدين والدعوة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## تأليه الحب في الديانات الوثنية وآثاره، في ضوء العقيدة الإسلامية

د. أمل بنت مبارك الغفيلي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية أصول الدين والدعوة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٢ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

### ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى الكشف عن تأليه الحب لدى الديانات الوثنية، والوقوف على الشعوب التي أهنته، وآثار تأليه الحب في عصرنا الحديث، من خلال الحديث عن الاحتفال بعيد الحب، وأدوات الزينة، وبرامج تطوير الذات التي كان لها أثرٌ في إحياء الكثير من العقائد من منظور شرعي، في ضوء العقيدة الإسلامية، ثم بيان الأدلة الدالة على بطلان تأليه الحب وكمال استحقاق الله بالعبادة، وحده لا شريك له.

الكلمات المفتاحية: تأليه الحب - الديانات الوثنية - الشِّرك - الكُفر.

## **Deification of Love in Pagan Religions and their effects in Light of Islamic Faith**

**Dr. Amal MUBARK Al Ghofaily**

Department Contemporary Doctrine and Doctrines - Faculty Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

### **Abstract:**

The study aimed at examining the tendency of some peoples to deify love, especially in pagan religions. Moreover, it attempted identifying the peoples who tend to deify love. The study shed some light on the effects of deification of love in our modern era from Shariah perspective and in light of Islamic; examining the celebration of Valentine's Day, adornments, and self-development programs which had an impact on reviving many related beliefs. Finally, the study concluded with stating the evidence indicating the invalidity of deification of love and Allah's entitlement to be worshiped alone, with no partner.

**key words:** pagan religions - polytheism - disbelief.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد خلق الله الخلقَ ليعبده ويوحِّدوه وحده لا شريك له، وجعل توحيدَه تعالى أمراً مركزاً في الفِطْر، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع، لمعرفة تفاصيل توحيدَه وأمره ونهيَه؛ إذ لا سبيل لمعرفة ذلك -على وجه التفصيل- إلا بالوحي، ولقد اجتالت الشياطين خَلْقاً عن العبودية لله وتوحيدَه، وتخبَّطت بهم في غياهب الشرك والضلال، حتى عبدوا غير الله وصرفوا شيئاً مما هو من حق الله لغيره، وبلغ بمؤلاء المتخبِّطين أن عبدوا أحجاراً وأشجاراً وأصناماً -لا تنفع ولا تضر-؛ بل وتجاوز بهم الحد حتى عبدوا خلقاً مثلهم من جنسهم، فعبد النصارى عيسى عليه السلام، وعبَد كثير من البوذيين بوذا، ولم يزل الشيطان بمؤلاء المتخبِّطين حتى عبدوا أموراً معنوية غير محسوسة لا تراها العيون ولا تسمع لها الأذان صوتاً، فزاد ضلالهم -والعياذ بالله-، ومن هذه الآلهة المعنوية التي أهَّوها وصرفوا لها شيئاً من التأليه والعبادة (الحب)، فصوروا له آلهة في تماثيل تراها عيونهم ليتقربوا لها بأنواع القربات، وظهرت آثار هذا التأليه في عصرنا الحديث، وذلك بإعادة إثارة أساطير هذه الآلهة المعبودة عبر وسائل الإعلام المختلفة بصورٍ شتى، ومن أبرزها: ما يصنعه أولئك القوم من الاحتفالات لذلك المعبود -الحب-، والذي خلَّدت الأساطير أخبار هذه الآلهة، وخلَّدوا لها ذكريات، وجعلوا لها أعياداً يحتفلون بها، ولما تأثر بعض أبناء المسلمين بأولئك القوم وصاروا يشاركونهم في الاحتفال بما يُسمى بعيد الحب الذي له ارتباطٌ

بتأليه أولئك القوم للحب، كتبْتُ هذا البحث، وأسميته بـ:  
[تأليه الحب في الديانات الوثنية، وآثاره، في ضوء العقيدة

## الإسلامية]

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

- ١- أنّ الوقوف على مظاهر تأليه الحب في الديانات الوثنية يساعد في الكشف عن مدى الحاجة الماسة إلى نشر التوحيد الخالص، وبذل كل الجهود الممكنة لإرشاد تلك الأمم إلى عقيدة التوحيد الصافية النقية.
- ٢- عدم وجود دراسات تناولت البحث عن تأليه الحب في الديانات الوثنية.

## أهداف البحث:

- ١- الاطلاع على مصادر تلك الديانات، وأصولها العقدية التي بُنيت عليها.
- ٢- معرفة الشعوب التي أهدت الحب.
- ٣- الكشف عن الأصول الوثنية لما يسمى بعيد الحب الذي يمارسه بعض المسلمين دون معرفة أصوله الباطلة، ودلالاتهم على موقف الشريعة الإسلامية منه للحاجة الماسة له.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواضيع وعناوين البحوث العلمية؛ لم أجد بحثاً يتناول هذا الموضوع بعينه.



## منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الوصفي مُستقرّة ما جاء في كتب الديانات الوثنية من تأليه بعض الشعوب للحب، وما يتعلق بمحاضرات تلك الشعوب، ثم ذكرتُ آثار هذا التأليه في العصر الحديث وبيان بطلانه.

## خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة متبوعة بالفهارس.

**المقدمة:** وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهجه وخطته.

**التمهيد:** وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

**المبحث الأول:** مظاهر تأليه الحب في الديانات الوثنية.

**المبحث الثاني:** آثار تأليه الحب في الديانات الوثنية: وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الاحتفال بعيد الحب.

**المطلب الثاني:** الزينة.

**المطلب الثالث:** برامج تطوير الذات.

**المبحث الثالث:** أدلة بطلان تأليه الحب، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أدلة بطلان تأليه الحب النقلية.

**المطلب الثاني:** أدلة بطلان تأليه الحب العقلية.

**الخاتمة ثم فهرس المصادر والمراجع.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على رسوله،

وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## التمهيد:

### أولاً: معنى التأليه في اللغة والاصطلاح

● التأليه في اللغة: التأله يأتي بمعانٍ عدّة، ومنها:

#### (١) المعبود:

الإله: الله ﷻ، وكلُّ ما اتُّخذ من دونه معبوداً إله عند متخذه، والجمع إلهة. والآلهة: الأصنام، سُموا بذلك لاعتقادهم أن العبادة تُحقُّ لها. ولا يكون إلهاً حتى يكون معبوداً، وحتى يكون لعباده خالقاً ورازقاً ومُدبِّراً، وعليه مقتدرأ، فمن لم يكن كذلك فليس بإله - وإن عُبد ظلماً-؛ بل هو مخلوق ومُتَعَبَّد.

#### (٢) التحير:

وقيل: إنه مأخوذ من أله يأله إذا تحير؛ لأن العقول تأله في عظمته. وأله يأله ألهاً أي تحير، وألهت على فلان أي اشتد جزعي عليه، مثل وهنت.

#### (٣) الملجأ الذي يُلجأ إليه:

وقيل: هو مأخوذ من أله يأله إلى كذا، أي لجأ إليه؛ لأنه سبحانه المُفزع الذي يُلجأ إليه في كل أمر.

#### (٤) التنسك والتعبُد:

والتأله: التنسك والتعبُد. والتأليه: التَّعْيِيدُ كما قيل:

لِلَّهِ دَرُّ الْعَانِيَاتِ الْمَدَّهِ سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْهِئِهِ (١)(٢)

وأله إلهة بالكسر، وألوهة وألوهية، بضمهما: عبد عبادة؛ ومنه قرأ ابن

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤ / ٣٢.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠.

عبّاس: (ويَدْرَكَ وإِلَهْتَك)، بكسرِ الهمزة، قال: أي عبّادَتَكَ. وكان يُقال: إنَّ  
فِرْعَوْنَ يُعْبَدُ ولا يُعْبَدُ<sup>(١)</sup>.

### • التآليه في الاصطلاح:

التآليه هو التعبيد، والألوهية العبودية، والإله هو المألوه الذي يستحق أن  
يُؤلَّهُ ويُعبَد، والتألُّه والتعبُّد يتضمن غاية الحب بغاية الذل، فالمألوه هو المعبود  
الذي تأله القلوب، وترغب إليه وتفزع إليه عند الشدائد، والله وحده هو الذي  
يستحق أن يُعبَد وما سواه فهو مفتقر مقهور بالعبودية، فلا يصلح أن يكون  
إلهاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: معنى الحب في اللغة والاصطلاح

#### • الحب في اللغة:

الحاء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدهما اللزوم، والثبات. والآخر: الحَبَّة من  
الشيء ذي الحَبِّ، والثالث: وصف القِصر، فالحُبَّاح الرجل القصير<sup>(٣)</sup>،  
والحَبُّ بضم الحاء نقيض البغض، وهو الوداد والمحبة، والحِبِّ بكسر الحاء تعني  
المحبوب، ومنه: حَبَّ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وحببت  
الشيء حَبّاً وأحببته، وحَبَّ الشيء حباباً وحَبّاً صار حبيباً. وتَحَبَّبَ إليه :  
تَوَدَّدَ ، وامرأةٌ حَبِيَّةٌ لزوجها ، ومَحَبَّبٌ أيضاً، ويقال: تَحَابَّوا : أَحَبَّ بَعْضُهُمْ

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٦ / ٣٢٠، وينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٤٦٩، ومختار  
الصحاح للرازي ١ / ٩.

(٢) ينظر: النبوات، لابن تيمية ١ / ٤٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١ / ٨٨.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حب) ٢ / ٢٦-٢٧.

بعضاً، وهما يتحابَّان<sup>(١)</sup>.

### • الحب في الاصطلاح:

هو ميل الطبع في الشيء الملتذ، فإن تأكد الميل وقوي؛ فيسمى عشقاً<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: هو الميل إلى الشيء السارّ، والغرض منه إرضاء الحاجات المادية أو الروحية، وهو مترتبٌ على تحيُّل كمالٍ في الشيء السار أو النافع، يُفضي إلى انجذاب الإرادة إليه؛ كمحبة الوالد لولده، والصديق لصديقه، والعاشق لمعشوقه، والمواطن لوطنه، والعامِل لمهنته<sup>(٣)</sup>.

وقيل: انفعالٌ نفسي نشأ عن الشعور بحسن الشيء المشعور بحاسنه؛ فيكون المشعور بحاسنه محبوباً<sup>(٤)</sup>.

وكل هذه الحدود والتعريفات للحب إنما هو بذكر شيءٍ من آثاره؛ وإلا فلا يمكن أن يُعرّف الحب بأكثر من لفظه ولا يُفهم بأكثر من مدلوله؛ وإنما تُذكر التعريفات عند الإشكال، فإذا زال الإشكال فلا حاجة للتعريفات.

### ثالثاً: معنى الدين في اللغة، والاصطلاح

#### • الدين في اللغة:

الدال والياء والنون أصلٌ واحد، إليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حب) ٢/ ٢٦، تهذيب اللغة ٤/ ٨، لسان العرب،

لابن منظور ١/ ٢٨٩، تاج العروس، للزبيدي ١/ ١٩٦، ٢/ ٢١٤-٢١٨.

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي، ص ٣٩٨.

(٣) ينظر: المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٣/ ٧٨.

الانقياد والذل<sup>(١)</sup>.

والدِّين: الطاعة والعادة والشأن والسلطان والورع والقهر، وما يَتَدَيَّنُ به الرجل. ويومُ الدِّين: يومُ الجزاء، ولفظ الدين له ثلاث حالات في لغة العرب: ١- أن يرد متعدياً بنفسه (دان يدين ديناً) فيكون بمعنى: ملك وقهر وجازى وكافأ، فتقول دِنته: أي جازيته وكافأته.

٢- أن يرد متعدياً بالباء (دان به) أي اتخذه ديناً ومذهباً، قال الجوهري: دان بكذا ديانة أي تدَّين به.

٣- أن يرد متعدياً باللام (دان له) أي خضع وانقاد له. والدين لله طاعته والتعبد له سبحانه<sup>(٢)</sup>.

### • الدين اصطلاحاً:

الدين في الإصلاح العام يطلق على الدين الحق والدين الباطل، كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وهو لا يخلو عن معناه في اللغة. وأما في الاصطلاح العام فمعناه: ما يعتنقه الإنسان، ويعتقده ويدين به، من أمور الغيب والشهادة.

والدين الحق هو: التسليم لله تعالى والانقياد له، وهو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الدين الحق الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ: هو الإسلام العام الذي لا يقبل

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (دين) ٣١٩ / ٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (دين) ١٣ / ١٦٩ - ١٧٠، مختار الصحاح، للرازي / ١

٩١، الصحاح للجوهري ٣١٩ / ٥.

الله ديناً غيره؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وكل دين وطاعة لا يكون لله فهو باطل؛ فكل دين سوى الإسلام فهو باطل" (١).

والقرآن لم يمنع إطلاق لفظ (الدين) على الأديان الوضعية، فلقد سُمِّي نِحْلَةُ المشركين ديناً في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وسُمِّي ما عليه أهل الكتاب ديناً في قوله تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وهذا يعني أن غير الإسلام يُسمى ديناً، والمقبول عند الله هو (الإسلام) بموجب ما جاء في الآيتين في سورة آل عمران. وما دام القرآن الكريم لم يمنع إطلاق لفظ (دين) على الأديان الوضعية؛ فقد تم استخدامه هنا في إطلاق هذا اللفظ على الأديان الوثنية<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: معنى الوثن في اللغة والاصطلاح

### • الوثن في اللغة:

الوْثْنُ: الصنم، وقيل: الصنم الصغير. و (وُثِنَتْ) الأرض مطرت، واستوثن من المال استكثر منه<sup>(٣)</sup>. والوثن والوآثِنُ: المقيم الراكد الثابت الدائم، و(الوْثِنِيُّ)

(١) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص ١٠٠-١٠٣، مدارج السالكين لابن القيم ٤/٤٨٤-٤٨٥، الموجز في الأديان للقفاري والعقل ص ١٠.

(٢) ينظر: دراسات في الأديان الوثنية القديمة، لأحمد علي عجيبية، ص ٣٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٣/٤٤٣-٤٤٤، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/

٨٥، المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين ٢/١٠١٢، مختار الصحاح، للرازي ١/٢٩٥.

من يتدين بعبادة الوثن، و (الوثنية) مذهب عبدة الأوثان<sup>(١)</sup>.

### • الوثن في الاصطلاح:

قال أبو عبيدة : «الوثن من حجارة، أو من جص»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «الوثن الصنم، وهو الصورة من ذهبٍ كان، أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يُعبد من دون الله فهو وثن، صنماً كان أو غير صنم»<sup>(٣)</sup>.

وكانت النصرى نصبت الصليب وهو كالتمثال تُعظَّمه وتعبده. وقال عدي بن حاتم: ((قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: أَلِقِ هَذَا الْوَثْنَ عَنْكَ))<sup>(٤)</sup>،

وفرق الكلبي بين الصنم والوثن؛ فذكر أن الصنم: «ما كان على صورة إنسان، سواء أكان هذا الصنم من المعدن أم من الخشب.. أما الوثن: فهو ما كان من الحجارة خاصة»<sup>(٥)</sup>.

ويتبين مما سبق من التعريفات أن الأصنام والأوثان هي كل ما عُبد من دون الله.

(١) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ١٠١٢.

(٢) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى ٢ / ١١٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٥ / ٤٥.

(٤) رواه الترمذي (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة التوبة)، برقم: (٣٠٩٥)،

وقال: حسن غريب ٥ / ٢٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٣٠٩٥).

(٥) ينظر: الأصنام، لابن السائب الكلبي، ص ٥٣.

## • الديانات الوثنية:

بعد هذا البيان يمكننا القول بأن الديانات الوثنية - من ناحية العموم - تُطَلَق على كل ديانة يعبد أصحابها غير الله تعالى أنها دينٌ وثني، وأن كل ما عُبدَ من دون الله فهو وثن، كما في خبر عدي بن حاتم رضي الله عنه (١)، فمدار التقديس والعبادة في هذه الديانات يكون لغير الله من الأحجار، أو التماثيل، أو الأصنام أو الأوثان، أو الإنسان أو إحدى قوى الطبيعة الكونية؛ بخلاف الدين السماوي الذي مصدره الوحي الإلهي من الله تعالى، والذي يدعو إلى وحدانية الله تعالى (٢).  
وخلاصة الأمر أن الوثنية تُطَلَق على مختلف العقائد التي لا تفرد الله تعالى بالعبادة، وهي تنسب إلى الوثن الذي يعدّ رمزاً لكل ما عُبدَ من دون الله (٣).

\* \* \*

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: دراسات في الأديان الوثنية القديمة، لأحمد علي عجيبة، ص ٣٥-٣٨.

(٣) ينظر: الإسلام والدعوات الهدّامة، لأنور الجندي، ص ٢٢٠.



## المبحث الأول: مظاهر تأليه الحب في الديانات الوثنية

ظهرت ظاهرة تأليه الآلهة (المرعومة) في الديانات الوثنية لأسباب عديدة؛ فبعض الأمم التي حصل فيها الشرك غلوًا فيمن يعظمونه ويحبونه؛ حتى شبّهوه بالخالق وأعطوه خصائص الإلهية. ويعد التقليد أحد أهم الدوافع المكتسبة عند الإنسان، على اعتبار أن الدافع هو القوة التي تجعل الإنسان يقوم بطقوس معينة، وقد كانت أعظم حجة للكفار تقليد الآباء والأجداد، ولا يظهر شرك في بقعة إلا وقرينه الجهل، كما أن التوحيد قرين العلم - لا ينفكّان -، وكان السبب الأبرز في ظهور تأليه هذه الآلهة (المرعومة) هو تأثير الخرافات والأساطير؛ حتى أن كثيرًا من الشعوب في مرحلة من مراحل تطورها، حاكت لنفسها أساطير، وروايات مدهشة لتصدّق أكثر، والأساطير غالباً تدخل في نطاق الدين، فتبدو تلك الأساطير وكأنها نظامٌ شبه متماسك لتفسير الظواهر التي تحصل في الكون على لسان كلٍّ من الأبطال الذين تُروى رواياتهم<sup>(١)</sup>. ولا يمكن أن نغفل جانب الهوى في ظهور تأليه الآلهة المتعددة؛ بل الهوى أخطر من الجهل؛ إذ إن الجهل غالباً ما يكون لا إراديًا، وقصارى ما يمتلكه الإنسان أن يُحصّل أسباب العلم ويتجانف عن أسباب الجهل، وهذا بخلاف الهوى؛ إذ هو عملية واعية تتم عن قصدٍ وتعمدٍ غالباً.

وهناك الكثير من الأسباب التي أدت إلى ظهور تلك الآلهة المعبودة من دون الله. وليعلم أن الديانات الوثنية تركز على تقديس آلهة متعددة، فقد قدس المصريون القدامى آلهة متعددة، وصنعوا تماثيل مختلفة أعطوها أسماء مميزة. أما

(١) ينظر: المدخل في تاريخ الأديان، سعيد مراد، ص ٣٥.

السومريون فقد عبدوا آلهة تمثل ظواهر طبيعية، في حين تعددت آلهة الإغريق واختلفت وظائفهم، وكان الحب من ضمن الآلهة التي عبدها وقدسوها وسأذكر في هذا المبحث شيئاً من مظاهر هذا التأليه:

## (١) البابليون:

تُعد بابل القديمة أو حضارة ما بين النهرين في الزمن القديم مهداً لكثيرٍ من الآلهة؛ حيث كان يعيش على أرضها وتحت سمائها أكثر من أربعة آلاف إلهٍ مثل كلِّ منهم جزءاً من الطبيعة: السماء والهواء والأرض، والمياه والشمس والقمر، وأصبحت كل مجموعة منها مسئولة عن منطقة معينة أو مدينة كاملة بذاتها لا ينازعها فيها أحد<sup>(١)</sup>، وتقع بلاد الرافدين أو ما يسمى ببلاد ما بين النهرين، بين نهرين وهما نهر دجلة ونهر الفرات، والتي تعرف اليوم باسم العراق، وبلاد النهرين تمثل المنطقة الجغرافية التي تقع في الجنوب الغربي من قارة آسيا<sup>(٢)</sup>. وقد قامت فيها واحدة من أهم الحضارات، وهي تمثل في ذات الوقت الحضارة السومرية<sup>(٣)</sup> وغيرها من الحضارات يرجع تاريخها منذ العصر الحجري

(١) ينظر: أشهر الديانات القديمة، لطفي وحيد ص ٤٩.

(٢) ينظر: حضارة بلاد الرافدين، د. محمد علي، ص ٥-٦.

(٣) ظهرت الحضارة السومرية في الألفية الخامسة قبل الميلاد، وتُعد سومر من الحضارات القديمة، وهي إحدى شعوب الشرق الأدنى القديم، وقد تمكن العلماء من معرفة حضارتهم، ولكنهم لم يتمكنوا من معرفة جنسهم ولا نوع لغتهم. ينظر: المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والفرق، سهيل زكار ٢ / ٥٠٢-٥٠٣، حضارة بلاد الرافدين، محمد علي، ص ٦-٨، الساميون ولغاتهم حسن ظاظا، ص ١٧ وما بعدها.

حتى سقوط الحضارة الآشورية<sup>(١)</sup>، في عام ٦١٢ ق. م، وهي التي مثلت بالكامل حضارة بلاد ما بين النهرين<sup>(٢)</sup>.

كانت عشتار (إنانا) إلهة الحب والجمال عند البابليين، وكلمة عشتار بالعبرية معناها: نجمة الصباح، وكان يُرمز لها بالأسد، ومعنى كلمة إنانا: سيدة السماء، وكان معبدها في نينوى عاصمة الموصل، «وعشتار من أبرز وأصعب شخصيات الآلهة في مجمع الآلهة السومري والآكادي، حيث تأخذ أشكالاً وصفاتٍ متعددة كثيرة ومتباينة، فمن أسمائها: (نين-أنا)، ويعني سيدة السماء، ومن أسمائها الأخرى الثانوية: (إنين)، وتدعى بصفتها إلهة الزهرة (فينوس) نينسيانا، وأصل الاسم الآكادي (عشتار) مطور عن اسم الإلهة السومرية عطار، وهذا الاسم (عطار) يمكن أن يكون مذكراً أو مؤنثاً.

وكانت تدعى منذ القديم حتى العصر البابلي القديم باسم (اشتار) أو بالأحرى (عشتار)، وفي نصوص أحدث (إيشتار) ويجمع ب(اشتاراتو) ويعني آلهات، وقد كانت عشتار تلعب دوراً مهماً في الديانة البابلية<sup>(٣)</sup>، وإنما استمد الباحثون معلوماتهم عن هذه الإلهة من المصادر السومرية والبابلية من التأليف الأدبية؛ كالفصوص والقصائد، والأساطير والأمثال، ومن خلال الأدعية والترانيم

(١) الحضارة الآشورية نسبة إلى آشور وهو كبير الآلهة الآشورية، وتقع بلاد آشور في القسم الشمالي من بلاد ما بين النهرين، ممتدة على كامل حوض الموصل شمالاً وحتى الحدود الإيرانية شرقاً، وقد قدم الآشوريون إلى العراق في الألفية الثالثة قبل الميلاد. ينظر: المعجم الموسوعي للديانات والعقائد، لسهيل زكار، ص ٧٥-٧٦، بلاد الرافدين، د. محمد علي، ص ٩-١٠، ١٧٦.

(٢) ينظر: حضارة بلاد الرافدين، د. محمد علي، ص ٥-٦.

(٣) قاموس الآلهة والأساطير في بلاد الرافدين، د. ادزارد، ص ٨٧-٨٨ بتصرف بسيط.

والمناحات. لقد جسّد العراقيون القدماء في الإله عشتار (إنانا) جميع خصائص المرأة، من أنوثة وطباع وعادات؛ ولذا يصورها صانعو الدمى من الفنانين القدامى بصورة شابة ممتلئة الجسم ذات قوام جميل، ولذلك تعددت صورها في التأليف، فمرة يجدها الباحث وهي امرأة مستضعفة سهلة بيد الرجل، ومرة بصورة فتاة أحبت من تفانى في حبها ثم تنكرت له في آخر لحظة؛ فكانت سبباً في مأساته. وقد جاء في التأليف الأدبية أن إلهة الحب عشتار تعدد عشاقها حتى تنافسوا على كسب رضاها، وقد بقيت عبادة الإله عشتار في العصور القديمة، من السومريين حتى الآكاديين والبابليين والآشوريين، وأطلق اسمها على أشهر بوابات العاصمة بابل، وهي تُعرف اليوم ببوابة عشتار<sup>(١)</sup>.

## ٢) مصر القديمة:

كشفت الدراسات المصرية أن الحب احتل مكانةً كبيرة في وجدان الفراعنة؛ بل كان جزءاً من ثقافتهم، وتعد الآلهة (أوزيريس) و (حتحور)، من أبرز آلهة الحب والبهجة والسعادة لدى قدماء المصريين، الذين قدّروا أيضاً المعبودة (أفروديت) إلهة الحب والجمال لدى الرومان واليونانيين، إبان حكمهم لمصر، وذكرت أن قدماء المصريين عرفوا أيضاً آلهة للحماية مثل (نخت) و (واجيت)، وكانوا يلجأون لها لطلب الحماية لأحبتهم. وكان الإله (أوزير-آيس) معبوداً مصرياً من آلهة المصريين القدماء، وهو

(١) ينظر: قاموس الآلهة والأساطير، د. ادزارد، ص ٨٧-٩٢ بتصرف بسيط جداً. وينظر: قصة الديانات، سليمان مظهر ص٧٦. وينظر: عشتار ومأساة تموز، د. فاضل عبد الواحد علي، ص ٥٩-٦٢.

عجل ( آيس ) الذي اتحد بعد موته مع الإله ( أوزيريس ) الذي كان أول أمره  
إلها للخصب ثم إلها للنبات (١) .

أصبح ( أوزير - آيس ) ثم تغير اسمه إلى ( سارايس ) ليصبح لفظه أسهل .  
ومُثِّل بصورة إنسان بدلاً من صورة العجل، وأُقيم له معبد في الإسكندرية  
وأُلحقت به عدد من الصفات ومنها: إله الحب والخصب والحياة (٢) .

لقد تم العثور على الكثير من البرديات (٣) القديمة التي تحكي قصص حبٍ  
جمعت بين العشاق من الآلهة في مصر القديمة، وتُعد ملحمة الحب التي جمعت  
بين ( إيزيس ) و ( أوزيريس ) وسجلت الجداريات الكثير من قصص الحب،  
والقصائد الغزلية المنقوشة (٤) .

وقد أكدت كثير من الدراسات أن الفراعنة قدسوا الحب والعشق وجعلوا  
له آلهة، ويظهر هذا جلياً من جدران معابدهم ومقابرهم والنقوش المعبرة عن  
الحب، وقد عُرف العشاق والمحبون في مصر القديمة بإهداء الزهور للمُحَبِّ،  
فقد كان للورد مكانة كبيرة في نفوسهم، حيث كانت زهرة اللوتس رمزاً يقدمه  
المحبيب لمحبوبته، فمقابر الفراعنة في مدينة الأقصر تزخر بالصور المرسومة على  
جدرانها لصاحب المقبرة، وهو يشق طريقه في قارب وسط المياه، بينما تمد

(١) ينظر: آلهة شرق الدلتا المصرية الهامة وآثارها بالمتحف المصري، د. عز سعد سلطان ص ١٢ .

(٢) ينظر: ميثولوجيا وأساطير الشعوب، حسن نعمة ص ١٦٥ .

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ٨٧/٣: البرِّيُّ بالفتح: نبت معروف واحدته بَرِّيَّةٌ. وقد اتخذ المصريون

القدمي أوراقه للكتابة. وينظر: معجم المعبودات والرموز في مصر القديمة، مانفرد لوركر ص ٧٥ .

(٤) ينظر: الحب والغزل عند المصريين القدماء، أويحي سعيدة، بحث ضمن مجلة الحكمة للدراسات

التاريخية، المجلد: ١٠، العدد: ١، ٢٠٢٢م. ص ٦٢، ٥٥ .

زوجته ومحبوبته يدها لتقطف له زهرة اللوتس، وقد كان تصوير زهرة اللوتس على جدران المقابر بشكلٍ مكثَّف، فربما كان هذا تعبيراً عن مدلول جنسي لزهرة اللوتس في مصر القديمة<sup>(١)</sup>.

ويأتي تصوير (حتحور) وهي ربة كل شيء؛ فهي في عقيدتهم معبودة السماء والحب، والجمال والسعادة والخصوبة، وتصور في الأسطورة المصرية في معظم التصاميم الكلاسيكية بصورة البقرة، أو مع بقرة مجاورة، وهو دورها كأم ينظر إليها في أغلب الأحيان. وتارة يرمز لها في صورة امرأة لها أذنا بقرة، وهي في الفترات المتأخرة، كانت مرتبطة بالخصوبة والحب والعاطفة، وقد انتشرت معابدها الكثيرة في مصر<sup>(٢)</sup>.

ويحتفل المصريون اليوم بعيد الحب مرتين في العام، فهم يحتفلون مع غيرهم ممن يحتفل بعيد الحب في تاريخ ١٤ فبراير، وأيضاً يحتفلون في تاريخ ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني، وجاء هذا الموعد للاحتفال بعيد الحب في مصر بناء على مقترح قدمه الكاتب مصطفى أمين، على أن يكون يوم الاحتفال المصري بالحب، ويرجع ذلك إلى شعوره بالحزن الشديد عندما رأى تشييع جنازة لرجل وكان لا يمشي فيها إلا ثلاثة رجال، وعندما سأل عن السبب وراء قلة عدد المشيعين قالوا له: إن هذا الميت كان لا يجب أحداً ولا أحدٍ يحبه. حينها نشر هذا الصحفي فكرةً للاحتفال بعيد الحب المصري في الجريدة المصرية (أخبار اليوم)،

(١) ينظر: زهرة اللوتس في مصر البلطمية والرومانية، د. وفاء الغنام ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) ينظر: ميثولوجيا وأساطير الشعوب، حسن نعمة ص ١٩٨. وينظر: المعبودة حتحور والمعبودة نينخور سنج- دراسة مقارنة، د. دينا إبراهيم شليبي. ص ١١٣٥، المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة أسيوط العدد: ٨٢، أبريل ٢٠٢٢ م.

وكان ذلك عام ١٩٧٤م؛ حيث حثَّ جميع المصريين على تبادل الحب والمودة بينهم، وقال: إن ذلك اليوم ليس للعاشقين فقط؛ بل هو يوم للتعبير عن الحب للوطن والأصدقاء والعائلة، ونشر الحب والسلام بين أفراد المجتمع، فكانوا يظهرون خلال هذين اليومين مظاهر الحب، وتقديم الهدايا للشريك، وكتابة الأشعار له<sup>(١)</sup>.

### ٣) اليونان والرومان:

#### • اليونان:

اشتهر في الأساطير اليونانية إله الحب المتبادل والرقعة واللفظ (أنتيروس) (Anteros)، شقيق إله الحب (إيروس)، وتكتب في بعض المصادر (إروس) (Eros)، وقد جاء في الأسطورة أن إله الحب إيروس لن ينمو حتى يكون له أخٌ آخر، وبمجرد ولادة أنتيروس بدأ إله الحب ينمو وتزداد قوته، وكثيراً ما تأتي الأساطير بأن إيروس وأنتيروس يتعاركان من أجل الحصول على سعف النخل، كلٌّ منهما يريد أن يأخذها لنفسه، وهو يرمز إلى أن الحب الحقيقي يتغلب بالعطف والرقعة، وكثيراً ما يظهر هذان الإلهان في معاهد اليونان ليرمز إلى أنه على الطلاب حب مُعلِّمهم<sup>(٢)</sup>، وقد صورته الأساطير على هيئة طفل أعمى مجنَّح بأجنحة ذهبية، ممسكاً بقوس وجعبة مملوءة بالسهام وشعلة، ليتمكن من

(١) ينظر: الأعياد الغربية في مصر بين الغزو الثقافي والغزو التجاري، ياسمينا محمد حسن، بحث منشور ضمن مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد الثاني والعشرون يوليو ٢٠٢١م، ص

(٢) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، لعبد الفتاح إمام ١/ ٩٥.

طعن وإشعال قلوب ضحاياه، كما في الصورة الآتية:



صورة إله الحب إيروس كما عند اليونان

ويسير بصحبة أمه وأخواته (أنتيروس) إله الحب المتبادل، و (بوثوس) إله الشوق وغيرها من الآلهة، وقد جاء في بعض الأساطير أن وظيفته الوحيدة هي إصابة كل من يمسه بسهمه بلوعة الحب ونار العشق وفق مشيئته أحياناً، ورغمماً عنه في معظم الأحيانين؛ وذلك نظراً لعدم قدرته على الرؤية. وتضاربت الروايات في سبب فقدته للبصر، فقد جاء في أساطيرهم أنه اختصم مع إله الجنون فلطمه لطمه أفقدته بصره، فتقاضياً فحُكِم على إله الجنون بمصاحبة إله الحب طيلة حياته، وقد قيل: إن المثل الشائع (الحب أعمى يقوده مجنون) جاء من هذه الأسطورة<sup>(١)</sup>.

وفي شعر العصر القديم، تم تصوير إيروس على أنه خالد لا يموت ولا يقاوم الإنسان والآلهة، ولكن بحلول الفترة الهلنستية<sup>(٢)</sup>، تم تصويره بشكل متزايد على أنه طفل مرعب مؤذٍ؛ نظراً لارتباطه بالحب. وفي القرن التاسع عشر بدأ الترويج لعيد الحب وإعطاء العطلة طابعها الرومانسي وتصوير صورة إيروس

(١) ينظر: الفكر الديني عند اليونان، د. عصمت النصار، ص ٨٢-٨٣.

(٢) هي: فترة ظهور الحضارة الهلنستية التي تُعد ثقافة مركبة، امتزجت فيها الثقافة اليونانية بالثقافة الشرقية. ينظر: تاريخ الحضارة الهلنستية، أرنولد توينبي، ص ١٩-٢٣.



على بطاقات عيد الحب لديهم حتى هذا الوقت.

وقد كان للإلهة عشتار البابلية تأثير كبير على صور وعبادات العديد من الآلهة اللاحقة لها، بما في ذلك إلهة الحب اليونانية (أفروديت)، وقد كانت تُعرف عندهم بأنها ربة العشق، وهي إلهة الحنان والشعور الذي يسود الحياة الاجتماعية، ومن ألقابها (آريا) نسبة إلى عشيقها (آريس)، الذي أنجبت منه (إيروس) إله الحب كما ورد في أساطيرهم، وقد اختلفت الروايات حول أصلها ونسبها؛ فردّتها بعضها إلى الشرق الأدنى وقبرص، حيث كان موطن عبادتها كرتة للإخصاب، وقد انتشرت عبادة أفروديت في شتى أنحاء بلاد اليونان، وكان لها عيدٌ يُعرف بالأفرديسيا، يُقام أول شهر إبريل من كل عام<sup>(١)</sup>.

### • الرومان:

كان إله الحب عند الإغريق إيروس يُعرف عند الرومان الإيطاليين ويُدعى (كيوبد)، وهو في الأساطير ابن لأفروديت، وكان جميلاً، ولكنه كان مزاجياً ولحواها؛ إذ يطير بأجنحة يحمل جعبةً ممتلئةً بسهام الرغبة، وتقول الأسطورة: إن أفروديت أمه شعرت بغيرة من (سايكة) الروح، وأمرت ابنها كيوبد برميها بسهم لتحب أقبح رجل، ولكن كيوبد وقع في غرام سايكة فزارها وأمرها ألا تنظرَ إليه، ولكنها أخلفت الوعد فهجرها كيوبد<sup>(٢)</sup>.

اشتهر القديس (فالتين) (Valentine, St) وهو قديس روماني ظهر في القرن الثالث، وكان راعياً ومُربيّاً، وكان الناس يضرعون إليه للحماية من الشلل

(١) ينظر: الفكر الديني عند اليونان، د. عصمت نصار، ص ٧٥-٧٧.

(٢) قاموس أساطير العالم، آرثر كورتل، ص ١٦٨.

والضعف، والطاعون، ومن أجل الزواج السعيد يُحتفل بعيده في ١٤ فبراير، ومن بين المعتقدات الشعبية أن الناس يعتقدون أن الطيور تتزوج يوم عيده، مع ملاحظة أن يوم ١٥ فبراير كان يوم الإلهة الرومانية (جونو) راعية الزواج، ويبدو أن الكنيسة الرومانية استبدلت هذا العيد بعيد القديس فالنتين، وأصبح عيده يسمى (عيد العشاق)، وقد اعتاد العشاق في إنجلترا أن يُجروا القرعة في يوم القديس فالنتين، وينال الفائز هدية، عبارة عن زوج من الففازات، وقد تُجرى القرعة على الزواج فيختار الشخص زوجته وهو مغمض العينين<sup>(١)</sup>.

حيث يحتفل المحبون في يوم ١٤ فبراير حسب الكنيسة الغربية، و٦ يوليو حسب الكنيسة الشرقية، بعيد الحب المرتبط بذكرى القديس فالنتين، ويعود أصل هذا العيد إلى محاولة الكنيسة منع السكان الوثنيين من إجراء عيد الخصب الذي فيه يُقَطَع رأس أحد المحتفلين كضحية للآلهة، وقد اعتاد الرومان حتى القرن الرابع أن يجروا شعائر تمثل انتقال شاب يافع إلى إله الخصب (لوبركوس)، وأن يضعوا أسماء الفتيات المراهقات في صندوق يجره الرجال البالغون بشكل عشوائي، ويقوم كلٌّ منهم بعد ذلك باختيار رفيقة له طول العام المقبل، ويتكرر الإجراء كل عام لذات الغرض.

وقد حاول آباء الكنيسة في ذلك الوقت وضع حد لنهاية هذه الممارسة القاسية، فوضعوا فكرة إيجاد قديس للحب ليأخذ ألوهية لوبركوس الوثنية، فرشحوا لذلك الأسقف (فالنتين)، الذي قُتل في عام ٢٧٠م حين أغضب

(١) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، لعبد الفتاح إمام ٤/ ٣٧٧.

فالتين الإمبراطور كلوديوس الحادي عشر<sup>(١)</sup> الذي أصدر مرسوماً ألغى فيه الزواج، بحجة أن الرجال المتزوجين يُشكلون جيشاً ضعيفاً؛ لأنهم يكرهون ترك أسرهم والذهاب إلى الحرب، ولديهم الكثير من الضغوطات النفسية والفكرية خوفاً على ذويهم من الحروب والدمار. فلما علم فالتين بذلك في إيطاليا جمع الشباب المتحابين بالزواج سراً، مخالفاً بذلك الامبراطورية الرومانية، مما أغضب الإمبراطور عليه فدعاه إلى قصره وحاول ردّه إلى الوثنية والرجوع عن نصرانيته، وجعل الخيار البديل الآخر هو الموت، فرفض فالتين ترك النصرانية فرجمه الإمبراطور بالحجارة ثم قطع رأسه في ١٤ شباط في عام ٢٧٠م، فعُدّت الكنيسة فالتين المرشح المثالي لنيل شفاعة عيد الحب، واشتهر منذ ذلك الوقت هذا القديس بأنه شهيد الحب والعشاق؛ لأنه ضحى بحياته من أجل زواج المحبين، وتم حفظ رفاتة في الكنيسة وسرايب الموتى في سان فالتينو في روما، والتي ظلت موقعاً مهماً للحجاج طوال العصور الوسطى، حتى تم نقل رفات القديس فالتين إلى كنيسة سانتا براسيد، خلال عهد البابا نيكولاس الرابع، ثم نقل رفاتة إلى دبلن، في أيرلندا، ولا يزال هذا المكان بيتاً للعبادة وللحج، خاصة في عيد القديس فالتين، لأولئك الذين يبحثون عن الحب<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد كانت الكنيسة تحاول إلغاء مهرجان الخصب عند قدماء الرومان، فألغى البابا (جياسوس) عام ٤٩٦م مهرجانات عيد الخصب الذي كان يتم الاحتفال به في منتصف شهر شباط، وكان البابا جياسوس متسامحاً؛

(١) ينظر: الأعياد الغربية في مصر بين الغزو الثقافي والغزو التجاري، ياسمين محمد حسن ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: قصة العادات والتقاليد وأصل الأشياء، تشارلز باناتي ٦٢-٥٦.

لدرجة أنه أفسح المجال أمام استمرار لعبة الحظ التي كانت تسود المهرجانات التي ألغاهما؛ لإدراكه أن الشعب الروماني يجب هذه اللعبة كثيراً، وتم تعديل اللعبة، حيث وضعت أسماء القديسين بدلاً من أسماء الفتيات، وسمح لكل رجل ولكل امرأة أن يسحب اسم قديس من الصندوق، ومن ثم يحاول أو تحاول تطبيق شيء من صفات وميزات القديس الذي تم سحبه، وأصبح القديس فالنتين الشفيح الروحي لكل المتزوجين، وبالتدريج وعن طريق الكهنة النصراري حل عيد الحب محل عيد الخصب القديم الوثني، ولم يزل يُحتفل به منذ تلك الواقعة حتى أصبح اليوم مظهراً من مظاهر الاحتفال بالحب في أوروبا وأمريكا، ومختلف دول العالم حيث تُتبادل الورود الحمراء، وتُوزع بطاقات المعايدة<sup>(١)</sup>.

وقد سكن إيطاليا العديد من الشعوب القديمة، ومن هؤلاء شعوب غير إيطاليين، ومنهم الأتروسكان، ولما توسع الرومان ضموا بلاد الأتروسكان لهم<sup>(٢)</sup>، وكانت لهم عدة آلهة، ومن هذه الآلهة: (توران) (Turan) إلهة الحب عند التروسكيين، وقد كانوا يصورونها بأجنحة، ومن بين رموزها: البجعة، والحمامة، والزهرة<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) الهند:

تعدّ بلاد الهند قارة مستقلة في حد ذاتها؛ لكبر مساحتها، ولكثرة سكانها،

(١) ينظر: قصة العادات والتقاليد وأصل الأشياء، تشارلز باناتي ٦٢-٥٦. وينظر: الأعياد الغربية في مصر

بين الغزو الاجتماعي والغزو التجاري، ياسمينا محمد ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: تاريخ الرومان وحضارتهم، لجهاد محمود توفيق، ص ٤.

(٣) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، لعبد الفتاح إمام ٤ / ٣٤٢.

وأنواع معادنها الطبيعية<sup>(١)</sup>؛

ولذا تعددت الآلهة فيها بتعدد الأديان الموجودة فيها، حتى أصبح في كل منطقة إله خاص بها. وقد كانت الإلهة بارفاتي (parvati) زوجة الإله الهندوسي شيفا الإله المدمر في عقيدتهم، وهي معروفة لديهم بإلهة الحب والإخلاص والرقص. وهي واحدة من القوى الأثنوية المؤثرة في الكون كما يزعمون.

ومن تعظيم الهندوس للحب واللذة والرغبة عدوا هذه اللذة والرغبة والجنس تمثّل الإله (كاما) (Kama) ومعنى هذه الكلمة يشير للاتصال العاطفي والمتعة، ويصوّر بأنه يركب ببغاء، ويتسلح الإله كاما بالقوس والسهام لاختراق القلوب<sup>(٢)</sup>، وهذه القوس مصنوعة من قصب السكر، والسهام مائلة بخمس أزهار تمثل خمس حالات حب مدفوعة بالعواطف، وفي الهندوسية تعد ال (كاما)، أو الرغبة في اللذة من خلال الحب من أهم الأهداف الضرورية للحياة، ويظهر الإله (كاما) حاملاً قوساً مزهرة ومسلحاً بخمسة سهام من الزهر التي تخترق القلب وتملؤه بالرغبة والحب، وقد كان لكاما كتابٌ واسمه كاما سوترا (Kama sutra)، فيه توجيهات وإرشادات لمن يتعثرون في الحب، ويعد من أقدم الكتب الهندية التي هي بمنزلة الدليل الإرشادي في الحب، ويتراوح وجوده بين سنة ١٠٠٠ م وسنة ٣٠٠ م.

(١) ينظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، د. محمد الأعظمي، ص ٥١٩-٥٢١،

وخليج البنغال هو الجزء الشمالي الشرقي من المحيط الهندي.

(٢) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، لعبد الفتاح إمام ٢/٢٦٢.

وهذا الكتاب يجعل من الرغبة أساساً لولادة الكون الذي ينشأ من اتحاد الإله كريشنا بالإلهة رادها. فمن خلال التزاوج بين الآلهة تنشأ الطاقة اللازمة لتجديد الخلق والحفاظ على دورة حياة الكون<sup>(١)</sup>

وبلغ ببعض طوائف الهند من تقديسهم لإله الحب أن قدسوا الجنس وعبدوا أعضاء الجنس وجعلوها خالقة، حيث تعد عبادة (النجام) وهي عبادة العضو الذكري منسكاً دينياً ضرورياً لدى بعض الهنود، وتؤدي هذه العبادة بموجب طقوس موصوفة، والتي تتكون من مراسم متقنة جداً، وتشتمل على ستة عشر مطلباً ضرورياً بما في ذلك غسل تطهير الذي يعد تطهيراً تمهيدياً للمتعب، وتعد هذه العبادة أكثر فاعلية عندما تؤدي على ضفة نهر الغانج المقدس، وأمام تمثال (النجام) المصنوع من الطين، مع تقديم القرابين، والآنحاء لهذا التمثال، وتلاوة صلوات خاصة. ولكل قرية لنجامها العام بارتفاع قدمين أو ثلاثة، والذي يبدو كتعويذة، يوضع في أبرز مكان في البلدة. وقد وجدت مجموعة من الأحجار بشكل (لنج) و (يوني) وكانوا يعبدونها في صورة أصنام<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الحال في الإلهة الأنثوية (ساكتي) وتتضمن عبادتها تبجيل عضوها وتقديسه، ورمزوا له باسم (يوني)، وأوجبوا أن يرى فيه حرماً مقدساً عليهم عبادته، ووضعوا له مراسم رئيسة لإظهار تقديره. ولا زال هناك شيء من هذا

---

(١) ينظر: موسوعة تاريخ الأديان، لفراس السواح (الكتاب الرابع)، ص ٨٣. وينظر: الكاما سوترا فن الحب عند الهنود، مالاينجا فانسايانا، ترجمة: رحاب عكاوي ص ١٩. وينظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، محمد الأعظمي ص ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) ينظر: عبادة الجنس - شرح لأصل أديان عبادة الجنس -، كليفورن هوارد، ترجمة: حكيم ميلادي ص ٣٨-٣٩..

التقديس موجوداً لدى بعض الطوائف في الهند وبعض أجزاء من أفريقيا، حيث يأتي العابد على ركبتيه مثنياً وبصلاة صامتة، ثم يقوم بتقديم عطايه إلى (يوني) غير مغطاة، وجزء منها طعام أعطته إياه امرأة وعليه أن يذوقه قبل أن يأكله كدليل على خُلُوه من السم. وهذه المراسم طريقة جدية للقسم على الصداقة المتبادلة<sup>(١)</sup>.



الإله كاما الذي تثير سهامه الرغبة والحب كما في الأساطير

## ٥) الأزتيك بالمكسيك:

شعب الأزتيك من شعوب أمريكا الوسطى، وهم من المحاربين الأشداء، حيث تروي مدوناتهم أنهم كانوا يخلعون قلوب آلاف الضحايا في مناسبات خاصة، وقد أسسوا بيوتاً عائمة في بحيرة (تكسو كوكو)، وأصبحت هذه البيوت مدينة في وسط البحيرة تثير الإعجاب<sup>(٢)</sup>.

جاء في أساطير الهنود الحمر (الأزتيك) في المكسيك أنهم كانوا يقدسون

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٥٦-٥٧.

(٢) ينظر: قاموس أساطير العالم، آرثر كورتل ١٧٨-١٨٠.

الحب وتعدّ (زوشيكنتزال) الوردة الجميلة (Xochiquetzal) إلهة الحب الجنسي في أساطير الأزتيك، وأنها راعية للرسامين، والنحاتين، وصانعي الفضة، وجميع الصناعات الذين يحاكون الطبيعة في فنونهم، وفي الاحتفال (بيوم الموتى) \_ كما يعتقدون \_ يقدّم العباد المخلصون لهذه الإلهة رداً من القطيفة<sup>(١)</sup>.

## ٦) إسكندنافية:

إسكندنافية هي شبه جزيرة تقع شمال قارة أوروبا، وتتكون من الممالك الآتية: الدنمارك، والنرويج، والسويد، والتي تسمى بالدول الإسكندنافية، وهي كغيرها من البلدان التي تعددت فيها عبادة الآلهة بشتى صورها وأشكالها<sup>(٢)</sup>. وتعدّ الإلهة (فاناديس) ولها اسم آخر (فريا) إلهة الحب والجمال في الثقافة الإسكندنافية، ويعتقدون أنها جميلة ولطيفة، ولها قلبٌ مليء بالحب والحنان لكل شخص.

ومن الآلهة (أيرزولي) إلهة الحب عند (النوردو) وهي إحدى الشعوب الإسكندنافية<sup>(٣)</sup>.

## ٧) الأمازيغ:

في شمال إفريقيا أو في منطقة المغرب الكبير، كان لشعوب هذه المنطقة والذين يطلق عليهم (الأمازيغيين) معتقدات وثنية تأثروا بها، وأخذوها من الشعوب المجاورة، وقد كان الإنسان الأمازيغي الوثني إنساناً يمارس شعائره الدينية

(١) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، لعبد الفتاح إمام ٤ / ٤٥٢.

(٢) ينظر: إلى جنوب الشمال بلاد السويد، لمحمد بن ناصر العبودي، ص ١٤، ١٨.

(٣) ينظر: قاموس أساطير العالم، آرثر كورتل، ص ١٨٦.



عبر تأثير الطقس وعبادة الحيوانات، وقوى الطبيعة المختلفة، فقد عبد الأمازيغيون السماء والأرض والجبال، والكهوف والمغارات والحب وغيرها من الآلهة<sup>(١)</sup>، ومما يجدر التنبيه إليه أن الأمازيغ اعتنقوا الإسلام وقاموا بنشره في أوربا، وما زالوا على ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً<sup>(٢)</sup>.

ومن آلهة الأمازيغ تانيت، (تينيت، تانايت، تانيث، تنت، أو تانيس)، هي إلهة الحب والخصوبة والسماء، وحامية مدينة قرطاج في عقيدتهم، فهي أعظم آلهة قرطاج، وهي أمازيغية الأصل عبدها البونيقيون كأعظم ربات قرطاج، وجعلوها رفيقة لكبير آلهتهم (بعل)، كما عبدها المصريون القدماء كأحد أعظم رباتهم، وقد عرفت عندهم باسم نيث، ويؤكد أصلها الأمازيغي ما أشار إليه عددٌ من المؤرخين حول مصر الفرعونية، وأشاروا إلى أنها معبودة أمازيغية استقرت في غرب الدلتا. ثم عُبدت من طرف الإغريق حيث عرفت باسم آثينا بحيث أشار كلٌّ من هيرودوت وأفلاطون أنها نفسها نيث الأمازيغية، وقد سميت أعظم مدينة إغريقية نسبة لها (أثينا).

والرمز المنسوب لتانايت هو عبارة عن مثلث (أحياناً شبه منحرف)، تعلوه دائرة ويفصل بين هذين الشكلين الهندسيين خطٌ أفقي، ويُشير الرمز في جملته إلى امرأة بطريقة مبسطة جداً، ولقد أثبتت الحفريات حضور هذا الرمز في أنواع شتى من الأثرية كالتماثيل، والتمايم، وبعض المعالم الجزئية واللوحات

(١) الديانة عند الأمازيغيين، د. جميل حمداوي، ص ٣-٤.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٦/ ٢٥٦.

الفسيفسائية، وكذا الحلبي الأمازيغية<sup>(١)</sup>.

## ٨) السلاف:

السلاف من الشعوب التي تسكن أوروبا، وتتنوع بشكلٍ رئيس في شرق وجنوب شرق أوروبا، ويتم تقسيم السلافيين إلى السلاف الشرقيين، وعلى رأسهم الروس والأوكرانيون، والسلاف الغربيين ومنهم البولنديون والتشيكي والسلوفاك، والسلاف الجنوبيين ومنهم الصرب والكروات والبوسنيون والمقدونيون. وقد تعددت الآلهة كغيرها من الديانات الوثنية حتى عبدوا الكثير منها، وتُعد (لادا) هي إلهة الحب والجمال لدى السلاف، وقد كانت تُعد راعية الراحة للمنزل والسعادة العائلية، وكانت نساء السلاف يعتقدن أن الإلهة لادا يمكنها منح المرأة الحبَّ والجمال، وصور السلافيون إلهة الحب لادا في شكل امرأة شابة ذات شعر أخضر، وكان للسلافيين يومٌ للاحتفال بها، وكان من المعتاد لهم خبزُ الخبزِ على شكل رافعات يُستخدم كتميمة قوية. ورمزوا لآلهتهم بدائرة داخلها يوجد مثلث مقلوب، وترمز الدائرة للكون، والمثلث هو مركزه ويقصدون به القلب. ويستخدمونها كتميمة للجمع بين الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## المبحث الثاني: آثار تأليه الحب في الديانات الوثنية في

### العصر الحاضر

(١) ينظر: الملامح الباكورة للفكر الديني الوثني في شمال أفريقيا، د. محمد الصغير ص ٩١-٩٦.


(٢) ينظر: معجم ديانات وأساطير العالم، د. إمام عبد الفتاح ٣/ ٢٨٩.

كان لتأليه الحب في الديانات الوثنية وعلى مستوى الشعوب آثارٌ ظهرت واضحة في بعض الجوانب المعاصرة، وهي وإن لم تظهر كتأليه للحب؛ إلا أنها نوع من إحياء ذكره وحصول شيء من التبرُّك به وإضفاء القدسية عليه. وكان من أهم هذه الآثار: الاحتفال بعيد للحب الذي يظهر فيه تمجيدٌ لإله الحب وإحياءٌ لذكره، وكذلك تأثرت زينة النساء وما يرتبط بها من حلي وغيره في ظهور رمزية إله الحب، وهكذا دخلت هذه الرمزية في دورات البرمجة العصبية؛ كما سأوضحه في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الاحتفال بعيد الحب:

كانت للشعوب الوثنية طقوسٌ معينة في تأليهها للحب، وكان من ضمن ذلك: ما تصنعه تلك الشعوب من الاحتفالات إحياءً وتمجيداً لإله الحب وتخليداً له، وكان من بقايا هذه الاحتفالات التي لها ارتباط بتلك الشعوب الوثنية ما يُسمى بـ (عيد الحب)، والذي يحتفل به كثيرٌ من الناس في بلدان الغرب وغيرها، حتى بلغت آثار هذا العيد بلدانَ المسلمين، ووُجد منهم من يحتفل به، وأكثر رمز يُستخدم في هذا الاحتفال رمز الإله كيوبيد والإله إيروس إله الحب، الذي يتمثل في طفلٍ صغيرٍ عارٍ ذي أجنحة، ويحمل في يده قوساً ونشاباً، يُصوّبها على من يريد أن يُسقطه في حبال الحب، ولهذا يتم استخدام القلب وفي داخله سهمٌ كرمزٍ لعيد الحب (الفالنتين)، وهنا نفهم لماذا يُعبّر الصغير والكبير عن حبه لأحد بقلب داخله سهمٌ يخترقه؛ تعبيراً عن وقوع قلبه في حبه، وكثيراً ما تُرسل بطاقات الزواج التي فيها التهنئة بالزواج، وفي العيد السنوي لدى

النصارى، ويكتبون على هذه البطاقات هذه العبارة: Be My Valentine (أي: كُنْ فالنتيني)، وعليها صورة إله الحب؛ الطفل ومعه النشّاب والسهم كما في الصور الآتية:



صورة القلب وفي داخله سهم أحد رموز الفالنتين إحدى بطاقات الزواج وفيها تصوير إله الحب

وقد اعتاد الكثير من بلدان العالم في أوروبا وغيرها إحياء عيد الحب بصورٍ مختلفة، جميعها تشترك في طريقة احتفال المتحابين سواء أكانوا رؤساء عمل أو أزواج أو زملاء، بشراء الهدايا والشوكولاتة، وتقديم الورد الحمراء، والخروج لتناول العشاء في أحد المطاعم الفاخرة. وفي بعضها يُصلّون من أجل بقاء الحب والسعادة والزواج.

وكشف محمد حسن، وكيل شعبة الأدوات المكتبية ولعب الأطفال بالغرفة التجارية في القاهرة، خلال مداخلة هاتفية ببرنامج "صالة التحرير" عبر فضائية "صدى البلد"، مساء الاثنين ١٤/ فبراير ٢٠٢٣م، وقال: صعدت أسعار هدايا عيد الحب ٢٠٢٣م، على رأسها الورد والدباديب بنسبة ٥٠٪ خلال العام الحالي ٢٠٢٣م، نتيجة للاستيراد، مع اقتراب الفالنتين، وفق شعبة ألعاب الأطفال والهدايا بالغرف التجارية.

وذكر أن أقل سعر دبدوب في مصر خلال ٢٠٢٢ م كان يسجل ٣٠ جنيهاً للأحجام الصغيرة، بينما أقل سعر الآن يقدر بـ ٥٠-٦٠ جنيهاً حسب خامة المنتج ووقت الاستيراد<sup>(١)</sup>.

وقد احتفل بعضُ المسلمين في هذا الزمان بعيد الحب، وأخذوا يتبادلون الورود الحمراء، والحلويات والهدايا التي عليها قلوبٌ حمراء، ويلبسون الأحمر؛ بل وتُخصّص بعض المحلات بضائع خاصة لهذا العيد، وهذا أمرٌ لا يجوز لأهل الإسلام أن يفعلوه ولا أن يُقرّوه، ولا أن يُظهروا الفرح به. وسيأتي الرد على حكم مشاركة المسلم في مثل هذا الاحتفال في المبحث الأخير.

### المطلب الثاني: الزينة:

المرأة فُطرت على حب الزينة؛ وهذا ملازم لأنوثتها منذ خُلقت، والمرأة حريصة على التجميل والترئين منذ القدم، ومعلومٌ ما للزينة من أثرٍ قويٍّ في نشر شيءٍ من المعتقدات؛ ولذا ظهر لتأليه الحب أثرٌ واضحٌ في مجال الزينة، مما يتعلق بالحلي؛ من قلائد وخواتم وغيرها، وسأوضح في هذا المطلب ما يتعلق بهذا:

#### (١) قلائد القلب المُجنَّح:

ما انتشر في الآونة الأخيرة تداولُ القلب المُجنَّح، ويكون بداخله نجمةٌ وهلالٌ -وأحياناً بدونهما، وقد ظهرت قلائدُ ترتديها الفتيات، وهي تحمل فكرةً

(١) ينظر: صحيفة القاهرة الإخبارية الإلكترونية، مقال بعنوان: الغرفة التجارية عن ارتفاع أسعار هدايا عيد الحب: نستورد الدباديب من الخارج، تاريخ: ١٤/فبراير/٢٠٢٣ م

<https://www.cairo24.com/1747964>

القلب المجنَّح وما يتضمنه من رمزية، فإن القلب يُشير إلى العلاقة بين الروح وبين المادة، وإلى أن قلب الإنسان قد تتعارض فيه العلائق الدنيوية مع الروحانيات، والجناحان يرمزان إلى السموّ الروحي والانطلاق، وهما يمثلان أجنحة إله الحب لدى اليونان والرومان (إيروس أو كيوييد)، فاجتماع القلب مع الأجنحة يرمز إلى قوة الحب التي يمكن أن تصل إلى قلب أي إنسان<sup>(١)</sup>. فهذا القلب المجنَّح مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بإله الحب؛ فهو قريب في شكله من إله الحب كيوييد، وهم إنما يتبركون به، وهذا يدلنا على أن هذه الآلهة كان لها أعظم تأثير؛ حتى بلغ تأثيرها الحلبي الملبوس.



صورة لقلائد تحمل فكرة القلب المجنح

## ٢) خاتم الحب والولاء (كلاداغ):

ويُسمى أيضاً بالخاتم الأيرلندي، وهو من الخواتم المشهورة والمعروفة والمرتبطة بتاريخ السلت<sup>(٢)</sup> في أيرلندا، وهذا الخاتم يرتديه العديد من المشاهير حول العالم،

(١) ينظر: أسرار الرموز، مستورة المالكي ص ٤٧٧.

(٢) السلت وأحياناً يطلق عليهم (الكلت)، وهم من الشعوب الهندو أوربية، وتربطهم علاقة وثيقة بفرعها الإيطالي الذي ينتسب إليه الرومان، وقد ظهر شعب السلت في القرن ٩ ق. م في ألمانيا،

وكذلك ارتداه الملوك والملكات والأمراء والأميرات، ويعود تاريخ الخاتم إلى قرية صيد ساحلية، وهي قرية كلاداغ في غرب أيرلندا، وهي اليوم إحدى ضواحي مدينة غالواي<sup>(١)</sup>، وهذا الخاتم يرمز للحب والولاء والصداقة، وهو عبارة عن قلبٍ فوقه تاجٌ مُحيط به يدان، كما في الصورة الآتية:



صورة لخاتم كلاداغ

فالقلب يرمز للحب، واليدان تُمثِّلان الصداقة، والتاج يرمز للولاء والوفاء، وكان خاتم كلاداغ هو خاتم الزواج التقليدي في أيرلندا في القرن السابع عشر، وله عدة طرق لارتدائه، وكل طريقة منها لها دلالة؛ إذ يرتديه الأعزب، والمرتبطة بعلاقة، والخاطب، والمتزوج.

---

ثم تشبَّت السلتيون في شمال إيطاليا والبلقان، وآسيا الصغرى وبريطانيا، ولا توجد معلومات كثيرة عن السلتيين؛ لأنهم اعتمدوا على الرواية الشفهية، ولعل القصص الأسطورية في أيرلندا تمثِّل الأساطير السلتيية. ينظر: قاموس أساطير العالم، آرثر كورتل، ص ١٣٠-١٣١.

(١) هي: مقاطعة تقع في الساحل الغربي لأيرلندا على الشاطئ.



مجموعة صور لخاتم كلاداغ للزواج كما جاء في الثقافة

الأيرلندية

ولهذا الخاتم عددٌ من الأساطير، ولعلّ من أشهرها: أسطورة ملوك الصيادين التي جاء فيها قصة البحار ريتشارد جويس، وكان قد خرج للبحر من قرية كلاداغ لاصطياد السمك، ولكن تم اختطافه وطاقم سفينته من قِبَل القراصنة، فأخذوه ونقلوه لأحد صاغة المجوهرات في الجزائر، وبيع هناك كعبدٍ من العبيد، فلم يزل يتعلم الصياغة من ذلك الصانع، وفي عام ١٦٨٩م أُعلن أن ملك إنجلترا طالب بالإفراج عن جميع العبيد الذين كانوا جزءاً من مملكته، وقد أُعجب صانع المجوهرات بريتشارد فطلب إليه البقاء عنده، وعرض عليه أن يزوجه ابنته، ولكن ريتشارد رفض وأخبره بأن خطيبته التي يجلبها تنتظره، فلما عاد أحضر معه خاتماً صاغه على هيئة خاتم كلاداغ وأهداه لخطيبته (١).

ويُوضع الخاتم في اليد اليسرى في البنصر مُشيراً إلى الزواج، «فقد اعتقد أطباء الإغريق في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وجود عرقٍ دموي يُدعى (عرق الحب)، يمر من البنصر ويتجه مباشرة إلى القلب؛ لهذا أصبح البنصر الإصبع الذي

(١) ينظر: أسرار الرموز (رموز الأديان والثقافات الواردة)، مستورة المالكي ص ٣٢٧.



يحمل خاتم الزواج ممثلاً إحدى وظائف القلب، أي الخفقان من الحب. واقتبس الرومان هذا التقليد دون أن يعرفوا أساسه، وحاولوا أن يكشفوا غموضَ تحديد الإصبع الثالث، لكنهم قرروا -آخر الأمر- أنه الإصبع الذي يلي الأصغر (البنصر)»<sup>(١)</sup>.

وهكذا استمر النصارى أيضاً باستخدام نفس الإصبع لوضع خاتم الزفاف عليه؛ ولذا نجد أن خاتم كلاداغ مرتبطٌ بالثالوث النصراني، فاليد اليسرى للخاتم تمثل يسوع، واليد اليمنى تمثل روح القدس، والتاج يمثل الآب<sup>(٢)</sup>. فاستمرار التعلُّق بهذا الخاتم حتى وصل من هذه الديانات الوثنية إلى الديانة النصرانية؛ ناشئٌ عن قوة اعتقادهم بهذا الخاتم، وارتباطه ببقاء الحب بين الأزواج، كرمزية تشير لإله الحب في الديانات الوثنية. وهم وإن كانوا لا يعتقدون ما يعتقد من يقول بتأليه الحب؛ إلا أنهم يتبركون بهذا.

وأما نحن المسلمون، فلننا بحاجة لوضع هذا الخاتم بما يسمى بالدبلة كنايةً عن الزواج. وسيأتي بيانُ حكمه الشرعي في المبحث الأخير.

### (٣) إكسسوارات عقدة الحب:

يُوجد مجموعة من الإكسسوارات التي تظهر فيها عقدة الحب كتصميم لهذه الحلبي، وهي عقدة الزواج وترمز للحب، والارتباط الذي لا يمكن حله أو إنهاؤه، وتُصنع هذه العقدة من حبالٍ متشابكة، وقد استُخدمت هذه العقدة

(١) قصة العادات والتقاليد وأصل الأشياء، تشالز باناتي، ص ٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: قصة العادات والتقاليد وأصل الأشياء، تشالز باناتي، ص ٣٨.

في بداية الأمر في مصر كتميمة سحرية للشفاء، ثم انتقلت بعد ذلك إلى اليونان والرومان؛ لتصبح رمزاً للحب، وتميمة وقاية ودفعاً للأذى، يتم تثبيتها في حزام العروس، والذي يحله العريس في مراسم احتفالية<sup>(١)</sup>.



عقدة الحب عند الرومان أكسسوارات تظهر فيها عقدة الحب

### المطلب الثالث: برامج تطوير الذات:

تعدُّ الدورات التدريبية التي تُقام في تطوير الذات من ضمن البرامج التي ظهرت فيها آثارُ تأليه الحب، ومع الأسف لم تقتصر هذه الدورات على الطبقة المتعلمة؛ بل قد وصلت إلى عوام الناس التي تصلهم إعلانات هذه الدورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلال هذه الإعلانات يلتحق العديد من هؤلاء بهذه الدورات التي تشتمل على الكثير من المخالفات الشرعية، التي تحيي ذكر هذا التأليه -ولو على سبيل التبرك بها-، خاصة فيما يتعلق بعلاقات الزواج وتناغم الحب. ومن خلال القراءة في كتب الأديان وآهتها، وجدتُ أن تلك الحضارات القديمة منحت آهتها القدرة على الحبِّ والزواج والإنجاب. كيوييد الذي بات رمزاً للحب الرومانسيِّ خلال القرن الماضي، كان في القِدَم وجهاً

(١) ينظر: أسرار الرموز، أ. مستورة المالكي، ص ٣٦٩.

هامشيّاً في معابد آلهات الحبّ التي قُدِّست من مصر القديمة إلى بلاد ما بين النهرين، وصولاً إلى الحضارات الإغريقية والرومانية. فالحبّ في تلك الديانات كان جزءاً من سلطة الطبيعة، وقوّة للخير والدمار في الوقت ذاته. وعدت الرغبة قوّة إيجابية لاستكمال دورة حياة الإنسان المستمدّة من الفصول ومواعيد الحصاد. وكثيراً ما تُصور هذه الدورات على أنها قوة لها تأثيرٌ قوي في بقاء العلاقات؛ ولأجل هذا سأقف في هذا المطلب على شيء من هذه الدورات على سبيل المثال:

### • الدورات والجلسات:

#### (١) دورة تناغم الحب الأبدي ولمّ الشمل مع الملاكِ شاموئيل:

وهي دورة تقول مدرّستها: إنّها هدية منها بنية الحب والعطاء ومنح السعادة للجميع، وتزعم أنه على المتدرب أن ينوي للجميع دوام المحبة والود والألفة بين المتحابين، وأن ينوي السعادة والزواج السعيد للجميع، ودوام الحب بينهم، وهذا برعاية رئيس الملائكة شاموئيل التي تزعم أنه ملاك الحب والعلاقات، وصاحب الضوء والشعاع الوردي، وبحضور الملاك هانييل ملاك الفرح والسعادة، ثم تطلب منهم تطبيقاً عملياً بمنح طاقة الحب والسعادة القصوى؛ بأن يتصدّق بعملة بلده بقيمة ثمانية دولارات، أو المشاركة في تجهيز عروسين، أو هدية لزوجين بنية دوام رباط المحبة والمودة بينهما، وفي الدورة -أيضاً- مادة علمية إرشادية عن تجهيز ركن الحب والعلاقات بالمنزل. وغيرها من المحاور المحتوية على المخالفات الشرعية ووسائل الشرك -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأخير.

وهذه الدورة يظهر ارتباطها بتأليه الحب من حيث اعتمادها على إرسال طاقة الحب، ومعلومٌ معنى الطاقة في الديانات الشرقية؛ إذ تُعد هي القوة المؤثرة في الكون كله؛ ولذلك جاءت لها أسماء مختلفة بحسب اختلاف اللغات، وإن سماها مُرَّوجوها من المسلمين باسم البركة؛ حيث يقولون: إن البركة ليست خاصة بدين معين. كل هذا لترويج مثل هذه الدورات<sup>(١)</sup>.



صورة الإعلان لدورة تناغم الحب

## (٢) جلسة إرسال طاقة الحب:

- وهذه الجلسة تمر بمراحل لتصل بصاحبها - كما يُرغم - لأعلى مراحل الحب، وهذه المراحل كما جاءت في الإعلان لها:
- ١- تَنفُّس عميقٌ ثلاث مرات.
  - ٢- وضع اللسان على سقف الحلق طوال مدة التأمل.
  - ٣- توجيه التركيز على منطقة الصدر.
  - ٤- أن يستشعر المتدرب تلوُّن منطقة الصدر باللون الأخضر.

(١) ينظر: وقفات مع الفكر العقدي الوافد ومنهجية التعامل معه، د. فوز كردي ص ٧٣-٧٤.

٥- أن يراقبه وهو يكبر ويتسع تدريجياً؛ حتى يملأ الصدر والجسد كله.  
٦- أن يُوسّع المتدرب الهالة التي تحيط به، وبالمكان الذي هو فيه، ومن فيه، ويكبر هذا التوسع حتى يبلغ منطقته التي هو فيها ومدينته ودولته؛ بل وعلى الكرة الأرضية كلها.

٧- أن ينوي المتدرب أن يغمر الحُبَّ كلَّ لحظاته.

ثم يأخذ المتدرب نفساً عميقاً بعد انتهاء الجلسة، ثم يفتح عينيه بالتدريج ويتنسم.

ومعلومٌ أن هذه الدورة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمل، وهو نوع من التأمل الهندوسي، ويُوصَفُ بأنه: تقنية عقلية تتيح للعقل تجربة مراحل أكثر نقاوة من الفكر، بشكلٍ تدريجي، حتى يصل إلى مصدر الفكر، حيث يُعطي كل مدرب صيغَ تلاوات هندوسية تُكرَّر بأعداد غير محددة يطلق عليها ( المانترا)، وتعود أصول التأمل إلى عصور ضاربة في التاريخ، فهو مُستمد من الديانة الهندوسية، وقد تم إحياء هذه الفلسفة عدة مراتٍ عبر التاريخ؛ حتى قام (مهاريشي) بابتكار طريقة التأمل التجاوزي لتحقيق هدف الاستنارة العالمية، وهي في الحقيقة عودةٌ بالبشر إلى ضلالات وحدة الوجود<sup>(١)</sup>. وبدأ مهاريشي نشر التأمل

(١) يقصد بوحدة الوجود: أن كل ما في الكون هو الله؛ كالجبال والأنهار والبحار والحيوانات -تعالى الله-، فهم يعتقدون أنه ليس هناك وجود إلا الله، وينقسمون في تصويرها إلى قسمين: قسم يرى الله روحاً، والعالم جسماً لهذه الروح -تعالى الله-. وقسم يرى جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير الله، فكل شيء هو الله -تعالى الله-، وترجع هذه العقيدة إلى الديانة البوذية. ينظر: شبهات NLP وممارسات الطاقة الكونية، عمرة بنت محمد ص ٢١، وينظر: حركة العصر الجديد، د.هيفاء الرشيد ص ١٥٥.

حول العالم بداية من الولايات المتحدة؛ ولذا اضطر إلى إطلاق تسميات موهمة ليضمن رواج دعوته، وصار يُطلق عليها اسم (برامج) (تقنيات تأملية) لإضفاء الصفة اللا دينية عليها، وهو أمرٌ يحرص كلُّ مُدرب على التأكيد عليه في مثل هذه البرامج<sup>(١)</sup>.



صورة الإعلان عن جلسة إرسال طاقة الحب

\* \* \*

(١) ينظر: حركة العصر الجديد، د. هيفاء الرشيد ص ٣٧٦-٣٧٨.



## المبحث الثالث: أدلة بطلان تأليه الحُبِّ

### المطلب الأول: أدلة بطلان تأليه الحب النقليّة:

من المعلوم الثابت في الدين أن التوحيد أعظم ما أمر الله به، وأن الشرك والكفر أعظم ما نهى الله عنه، فكل ما هو شرك، وكل ما يفضي إلى الشرك فهو محرم في الشريعة، ولا شك أن من أعظم أدلة بطلان تأليه الحب: أنه ممتزج ويضرب في أصوله بالديانات الوثنية الشرقية وغيرها التي تدعو إلى الشرك الذي حذرت منه الأنبياء والرسل -عليهم السلام- ويمكننا بيان بطلان تأليه الحب من وجوه منها:

**أولاً:** جاءت نصوص كثيرة فيها إبطال شرك المشركين، وإلزامهم بعبادة معبودهم الحق تعالى، المتفرد بالربوبية المختص بالألوهية، فتزكُّ عبادة المتفرد بالكمال والإنعام، والإيجاد والإمداد، وإشراك مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَهَانَةِ مُسْتَقْبِحٌ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ وَالْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي هِيَ بِطَبِيعَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، تَسْتَبِشِعُ وَتَسْتَعْظِمُ الشَّرْكَ، واتخاذ معبود مع الله تعالى، وقد دلت السنة النبوية على قُبْحِ الشَّرْكَ، واستقرار معرفة هذا القبح في النفوس، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألت النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ...)) (١) فعَدَّ النبي ﷺ الشرك أكبر الذنوب وأعظمها (٢).

(١) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن/ باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، برقم: (٤٢٠٧)، ٤/ ١٦٢٦، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب كَوْنُ الشَّرْكَ أَفْبَحَ الذَّنُوبِ وَبَيَانُ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ)، برقم: (٨٦)، ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: الشرك في القديم والحديث، لأبي بكر محمد زكريا ٣/ ١٣٩٥.



وقوله ﷺ: ((ما أحدٌ أصبرَ على أذى يسمعه من الله تعالى، إنهم يجعلون له نداءً، ويجعلون له ولداً، وهو مع ذلك يرزقهم ويُعافِيهم ويُعطيهم))<sup>(١)</sup>. وبالرغم من أن قبح الشرك وشناعته مستقرة في العقول الصحيحة والفطر السليمة، فإن الله لم يُقِمِ الحجة على خلقه بما فقط؛ بل بعث الرسل وأنزل الكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء: ١٥]، وهذا كثيرٌ في القرآن<sup>(٢)</sup>.

كما وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة دالة على ربوبية الله وألوهيته ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (١) [الأنعام: ١].

قال ابن جرير عند تفسير الآية: "إن الإله الذي يجب عليكم أيها الناس حمدُه، هو الذي خلق السماوات والأرض الذي جعل منهما معاشكم وأقواتكم وأقوات أنعامكم التي بها حياتكم ... والذين يجحدون نعمة الله عليهم بما أنعم به عليهم من خلق ذلك لهم ولكم أيها الناس بربهم الذي فعل ذلك وأحدثه، يعدلون ويجعلون له شريكا في عبادتهم إياه؛ فيعبدون معه الآلهة والأنداد والأصنام والأوثان وليس منها شيء شركه في خلق شيء من ذلك، ولا في

(١) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، برقم: (٦٩٤٣)، ٦ / ٢٦٨٧. وأخرجه مسلم (كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ)، برقم: (٢٨٠٤)، ٤ / ٢١٦٠.

(٢) ينظر: القواعد في توحيد العبادة وما يُضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة، د. محمد باجسير ٢ / ٩٣٧-٩٣٨.

إنعامه عليهم بما أنعم به عليهم؛ بل هو المنفرد بذلك كله وهم يشركون في عبادتهم إياه غيره" (١)

وجاءت آيات وسور كثيرة جامعة لأنواع التوحيد الثلاثة ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ٦٥ ﴾

﴿ [مريم: ٦٥] ، فقد جمعت الآية أنواع التوحيد الثلاثة، الألوهية في قوله: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ، والرؤية في قوله: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، والأسماء والصفات في قوله: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ .

وقد جاء في السنة النبوية أحاديث جامعة لأنواع التوحيد الثلاثة، ومن ذلك ما جاء في دعاء سيد الاستغفار (٢).

وكثير من أذكار الصباح والمساء، وأذكار دبر الصلاة، وأذكار النوم، وغيرها من أدعية رسول الله ﷺ مما جاء جامعاً لأنواع التوحيد الثلاثة.

وقلوب الخلق مفطورة على الاعتراف بالربوبية لله تعالى؛ ولذا أجاب الرسل أممهم بالاستفهام الإنكاري بقولهم: ﴿ قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَأْنًا

﴿ [إبراهيم: ١٠] ، ومشركو العرب ومن سبقهم مُقِرّون بربوبية الله تعالى، ولهذا

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]

[١٠٦] ، قال ابن عباس عند هذه الآية: من إيمانهم، إذا قيل لهم: من خلق

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير ١٤٤/٧ .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الدعوات/ باب فضل الاستغفار)، برقم: (٥٩٤٧)، ٥/ ٢٣٢٣ .

السماء ومَن خلق الأرض ومَن خلق الجبال؟ قالوا: الله وهم مشركون<sup>(١)</sup>.  
**ثانياً:** النصوص التي جاءت تنهى عن التشبُّه بالمشركين، ولا ريب أن هذه الدورات التدريبية تُعدُّ ترجمة سلوكية لأصل المعتقد الوثني لدى تلك الديانات، والتي تدعو لتفعيل القوى النفسية الكامنة عن طريق الإيحاء والتأمل، والطاقة وغيرها، ولا يخفى أثر هذا على الدين والعقيدة؛ ناهيك عما فيه من خطر الاعتقاد بفلسفة الطاقة الكونية التي هي تفسير للإلحاد؛ مما يشوش المعتقد الحق القائم على توحيد الله -تعالى- وحده، وقد حذر ابن عباس -رضي الله عنه- من تلك الآراء المأخوذة من غير الكتاب والسنة، فقال: "مَن أخذ رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله؛ لم يدر على ما هو منتبه إذا لقي الله"<sup>(٢)</sup>. وقد أدت هذه الدورات إلى الاستغناء بغير المشروع عما هو مشروع، ولو لم يكن من شر هذه الدورات والبرامج إلا الاستعاضة بغير المشروع من هذه الديانات والفلسفات عن المشروع في الكتاب والسنة لكفاها شراً<sup>(٣)</sup>. ويمكننا أن نجمل الرد على ما أورده من آثار تأليه الحب في العصر الحديث في نقاط كالآتي:

**١ / النهي عن التشبُّه بالكفار؛** فإن الدين الإسلامي يحرص على تميُّز المسلم حتى في المظهر العام له في نفسه، وللمجتمع الإسلامي في عمومته؛ ولذلك كان النهي عن التشبُّه بالكفار أحدَ التكاليف الربانية لهذه العقيدة؛ لأن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١٣ / ٧٧.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فوز كردي ص ٥٣-٥٥.

المشاركة في الهدى الظاهر تُوجب مناسبةً واثتلافاً، وإن بُعد المكان والزمان، وهذا أمر محسوس؛ بل إنها تورث نوعاً من المودة والمحبة والموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، والآيات في ذلك كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: ((لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟))<sup>(١)</sup>، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: ((من تشبهه بقوم فهو منهم))<sup>(٢)</sup>.

ومما يجب أن يعلم أن التشبُّه أقسام:

**القسم الأول:** التشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم، وهي الأمور التي هي بمثابة الشعار لهم، أو التي يفعلونها دون غيرهم، وهي من خصائصهم في العقائد والعبادات والعادات، ومن العادات: الأزياء مما يتعلق بالحلي والإكسسوارات، وما إلى ذلك، وهذا أمر يحرم محاكاتهم فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء: باب: ما ذكر عن بني إسرائيل)، برقم: (٧٣٢٠)، ٣/١٢٧٤، وأخرجه مسلم (كتاب العلم/ باب اتباع سنن اليهود والنصارى)، برقم: (٢٦٦٩)، ٤/٢٠٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

مما يختص بأعيادهم؛ لا من طعام ولا لباس، ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء ولا البيع بما يُستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة، ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم؛ بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم" (١) .

فإن كانت هذه القلائد ترمز لعقيدة وثنية رمزاً وشعاراً لديانة ونحوها، فلبسها يعد من التشبه بالكفار فيما هو من خصائص عبادتهم وعقيدتهم، حتى وإن لم يعتقد لابسها بصحة معتقدتهم، وهذا لا يجوز للمسلم، كما في خبر عدي بن حاتم عندما جاء للنبي ﷺ، وقال عديُّ بنُ حاتمٍ ﷺ: ((قدمت على النبي ﷺ وفي عنقِي صليب من ذهب، فقال لي: أَلْقِ هذا الوَثْنَ عنك)) (٢)، أراد به الصليب (٣)، وإنما أمره بإلقائه؛ لأنه من خصائص النصارى.

كذلك لو أن النساء لبست القلائد التي عليها الصليب أو شيء مما يتعلق بدينهم؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا من خصائصهم الدينية.

**القسم الثاني:** التشبه بهم فيما هو من أمور العادات غير القبيحة ومما فعلها سلفنا، فالأصل فيها الإباحة، ويجوز للناس أن يفعلوها، لكن بشرط ألا يكون ذلك بقصد محاكاة الكافر، وعلى أن يكون ذلك فيما هو ليس من

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٥/٢٥.

(٢) رواه الترمذي (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ومن سورة التوبة)، برقم: (٣٠٩٥)، وقال: حسن غريب ٥ / ٢٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٣٠٩٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠٥/١٥

خصائص دينهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأصل آخر: وهو أن كل ما يتشبهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما فهو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا وقد فعله سلفنا السابقون؛ فلا كلام فيه" (١).

ومما لا شك فيه أن الأصل في لبس الحلي للمرأة بجميع أنواعه الإباحة، كما قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً؛ كالطوق والعقد، والخاتم والسوار، والخلخال والقلائد، والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيءٍ من هذا» (٢).

فإن كان لابس الحلي يعتقد فيها جلب نفع أو دفع ضرر؛ فحينئذ تأخذ حكم التمايم التي قال عنها رسول الله ﷺ: ((من علق تيممةً فقد أشرك)) (٣). فإن كانت هذه القلائد ترمز لعقيدة وثنية وشعاراً لديانة ونحوها؛ فلبسها يعد من التشبه بالكفار فيما هو من خصائص عبادتهم وعقيدتهم كما سبق بيانه، حتى وإن لم يعتقد لابسها بصحة معتقدتهم، وهذا لا يجوز للمسلم كما سبق في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين أقبل على رسول الله -عليه السلام- لابساً الصليب.

وأول ما يجب أن يُراعى عند شراء شيء من الحلي: أن يُنظر فيه؛ هل هو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٨٠.

(٢) المجموع، للنووي ٦ / ١.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٤ / ١٥٦ مسند عقبة بن عامر الجهني، برقم: (١٧٤٥٨)، وصححه

الألباني في الصحيحة برقم: (٤٩٢).

مرتبب بشيء من دين الكفار والوثنيين، كما جاء في الحديث عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: ((نَدَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَدْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ بِنِ آدَمَ)) (١).

فإنَّ أول شيء سأل عنه النبي ﷺ وتأكّد منه: هل هذه المنطقة وهي بوانة هل لها ارتباط بالجاهلية وأوثانهم وأعيادهم، فلما لم يكن لها ارتباطٌ أذن به، وهكذا مثل هذه الحلي وغيرها أول ما يُسأل عنه: هل لها ارتباط بالأديان الوثنية الكافرة، وهل لها ارتباط بعقائدهم، فإن كانت كذلك تتركها وإن لم تكن كذلك فالأمر أوسع، وقد جاءت الشريعة بترك القول الذي يقصد به أهل الباطل أمراً مُنكرًا، وإن لم يعتقد المسلم، فكيف بالفعل، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقد كان اليهود يقولون لرسول الله ﷺ (راعينا)، وهو عندهم من باب الاستهزاء والشتيم، حتى قالها أناس من المسلمين، فأنزل الله هذه الآية، ينهى المؤمنين عن قول هذه الكلمة؛ لكونها تحتمل معنى صواباً وهو الحفظ والمراقبة،

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الأيمان والنذور/ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم: (٣٣١٣)، ٢٣٨ / ٣، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الكفارات/ باب الوفاء بالنذر، برقم: (٢١٣٠) من طريق ابن عباس، ١ / ٦٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند ميمونة بنت كردم برقم: (٢٧١١١)، ٦ / ٣٦٦. وصحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود برقم: (٣٣١٣).

فمعنى راعينا أي: احفظنا وارثينا، وتحتمل معنى فاسداً، وهو ما كان يقصده اليهود من الاستهزاء والشتم<sup>(١)</sup>، فما دام القول يحتمل معنى حقاً ومعنى فاسداً أمر بتركه إلى لفظ لا يحتمل إلا حقاً، فكذلك الأفعال فما دامت هذه الإكسسورات تحتمل حقاً وباطلاً فكان الأولى تركها إلى ما لا يحتمل إلا حقاً. وأما إن كانت هذه القلائد والحلي مما اشتهر بين الناس بأنه نوع يدفع الضرر ويجلب النفع، فالأولى اجتنابها وتركها، حتى لا يكون ممن يُروج لهذه التمام بدون شعور منه، فإن كان ممن يُقتدى به فيشتد المنع منه، فإن كانت هذه القلائد والحلي مشتملةً على رسومات وتصاوير ذوات أرواح فتُمنع حرمة التصاوير.

وقد جاء فيما يتعلق بدبلة الخطوبة فتوى للشيخ ابن باز - رحمه الله - قال فيها: «إذا وُجد في بلد واعتادوه فلا أعلم به بأساً، وإلا فالأصل ترك ذلك؛ لئلا يتشبه بأعداء الله إذا كان من أخلاق أعداء الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال؛ الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقد بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم؛ لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته»

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١ / ٤٦٩، ٤٧١.

(٢) ينظر: موقع الشيخ ابن باز، في فتاوى نور على الدرب، بعنوان: حكم دبلة الخطوبة للرجل والمرأة، رابط:

[https:// binbaz. org. sa/ fatwas .16753 /](https://binbaz.org.sa/fatwas.16753/)



(١)، وأما إذا اعتاد الناس إهداء الخاتم وقت الزواج بأن يقوم الزوج بإهداء زوجته خاتماً أو ما سواه؛ فلا شيء به، كما سبق بيانه في فتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -، فهذا الخاتم من جملة الحلبي الذي تلبسه النساء للزينة، والأصل في الحلبي الإباحة.

ومن جملة ما يدخل فيه التشبه بالكفار، التشبه بهم في الاحتفال بأعيادهم؛ فإن الأعياد من جملة التعبّدات المحضّة والشرائع والمناسك التي تعد من خصائص الأديان كالقِبلة والصلاة والصيام وغيرها، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وفي الحديث يقول: ﷺ ((لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا))<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية:

والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر؛ بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه، وأما مبدؤها فأقل أحواله أن تكون معصية<sup>(٣)</sup>. وعن أنس بن مالك قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي

(١) مجموع الفتاوى، للشيخ ابن عُثْمَيْن ١٨ / ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب العيدين/ باب سنة العيدين لأهل الإسلام) برقم: ٣٢٤/٩٠٩، ١. وأخرجه مسلم (كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) برقم: ٨٩٢، ٢/٦٠٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٠٨.

الجاهليّة؛ فقال رسول الله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup>، فقوله: (أبدلكم) قال ابن تيمية: "يقتضي ترك الجمع بينهما؛ لا سيما قوله خيراً منهما يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية"<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام: ((يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ))<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه السلام: ((عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)) دليل على أَنَّ ما سواها أعيادٌ غير أهل الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث وغيره قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياداً يجتمعون فيها، ومعلوم أنه لما بعث رسول الله عليه السلام محاً الله ذلك عنه؛ فلم يبق شيء من ذلك، ومعلوم أنه لولا نُهْيُهُ ومنعُهُ لما ترك الناس تلك الأعياد... وهذا يُوجب العلمَ اليقيني بأن إمام المتقين عليه السلام كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل"<sup>(٤)</sup>. ثم تضافرت الأدلة من الهدي الظاهر للسلف؛ فلم يظهَر في ديار الإسلام بعد إيقاف الرسول عليه السلام الأعيادَ السَّابِقَةَ، وإبدالها بأعياد الإسلام أي عيدِ طيلة القرون الثلاثة المفضَّلة<sup>(٥)</sup>، ولو كان خيراً لسبقونا في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة/ باب صلاة العيدين)، برقم: (١١٣٤)، ٢٩٥ / ١، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٤٣٨١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسند عقبة بن عامر - رضي الله عنه - برقم: (١٧٤١٧)، ١٥٢ / ٤، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٨١٩٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٩٢-١٩٣.

(٥) كان أول ظهور للأعياد البدعية في عام ٣٦٢هـ في عهد الفاطميين على يد الخليفة المعز لدين

ولْيَعْلَمَنَّ أَنَّ مِزَاجَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الدِّينِ بِأَحْدَاثِ أَعْيَادٍ زَائِدَةٍ؛ كَعِيدِ الْحَبِّ وَغَيْرِهِ بِدَعْوَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ. وَقَالَ ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)) (١).

وقد حرص علماؤنا على بيان هذا من خلال ما يأتيهم من فتاوى الناس، وقد وردت اللجنة الدائمة فتوى تتعلق بحكم الاحتفال بعيد الحب جاء فيها:

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطَّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٢٤) وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٠هـ. وجاء فيه السؤال عن:

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم؟

ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المختفلة) لمن يحتفل ببعض ما يُهدى في

هذا اليوم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة - وعلى ذلك أجمع سلف الأمة - أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد سواء أكانت متعلقة بشخصٍ أو جماعةٍ أو حَدَثٍ أو أي معنى من المعاني، فهي

الله. ينظر: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريري ٢/٤٩٠.

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلح/ باب: إذا أصبحوا على صلح جور فالصلح مردود) ٢/٩٥٩، رقم: (٢٥٥٠). وأخرجه مسلم (كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ٣/١٣٤٣ برقم: (١٧١٨).

أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها، ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدّي حدود الله، ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبُّهًا بهم، ونوع موالاة لهم، وقد نهي الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))<sup>(١)</sup>، وعيد الحب هو من جنس ما ذُكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يجلب لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله، أو أن يُقرّه، أو أن يُهنئ به؛ بل الواجب تركه واجتنابه استجابةً لله ورسوله، وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء، من أكلٍ أو شربٍ، أو بيعٍ أو شراءٍ، أو صناعة أو هدية، أو مراسلة أو إعلان، أو غير ذلك؛ لأن ذلك كلّه من التعاون على الإثم والعدوان، ومعصية الله والرسول والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين، الذين لا يرجون لله وقاراً، ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات

(١) أخرجه أبو داود (كتاب اللباس/ باب في لبس الشهرة)، برقم: (٤٠٣١)، ٤ / ٤٤، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٩٨.

عليها؛ فإنه لا هادي إلا الله، ولا مُثَبِّت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق، وصلى  
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عضو: صالح بن  
فوزان الفوزان.

عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، عضو: بكر بن عبد الله أبو  
زيد<sup>(١)</sup>.

## ٢ / الرد على ما ورد في البحث من دورات وجلسات طاقة الحب:

سبق وذكرنا أثر دورات التطوير واعتمادها على فلسفات الديانات الوثنية،  
وقد ذكرت في هذا البحث نموذجين وفيما يأتي الرد على ما جاء فيهما:

### أ/دورة تناغم الحب الأبدي ولمّ الشمل مع الملاك شاموئيل:

الأول: بطلان زعمهم بالتواصل مع الملائكة، وفساد هذا الزعم؛ فهم في  
الحقيقة لا يتواصلون مع الملائكة ولكنها خيالات وأوهام، ولا يبعد أن تتلاعب  
بهم الشياطين ويظنون أنفسهم يتواصلون مع الملائكة، وقد أخبرنا الله في كتابه  
عن تبرؤ الملائكة من ذلك يوم القيامة في زعمهم الفاسد، كما قال تعالى: ﴿

وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا  
سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ  
﴿٤١﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]، قال ابن جرير عند تفسيره للآية: "يقول تعالى ذكره

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٢ / ٢٦٢.

ويوم نحشر هؤلاء الكفار بالله جميعاً، ثم نقول للملائكة هؤلاء كانوا يعبدونكم من دوننا؛ فتتبرأ منهم الملائكة، قالوا سبحانك ربنا تنزيهاً لك وتبرئاً مما أضاف إليك هؤلاء من الشركاء والأنداد، أنت ولئنا من دونهم لا نتخذ ولياً دونك؛ بل كانوا يعبدون الجن" (١).

فالجن قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء، ويعتقدون أن الملائكة هي التي تُعينهم، والملائكة لا تُعينهم على الشرك - لا في الحيا ولا في الممات -، ولا يرضون بذلك، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الآدميين؛ فيروّثهم بأعينهم، ويقول أحدهم أنا فلان فيذكر اسم نبيٍّ أو ملك من الملائكة، فيخدمه بأمر أو يدلّه على الطريق، أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة، ويخاطبهم فيظن أن الذي خاطبه ملك؛ وإنما هو شيطان جعل نفسه ملكاً من الملائكة، أن هذا ملكٌ جاء على صورته وهو في الحقيقة جني؛ فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان، ومثل هذا يصيب عبّاد الكواكب وأصحاب العزائم والطلّسمات، يسمون أسماء يقولون هي أسماء الملائكة، مثل: (منظرون) وغيره وإتّما هي أسماء الجن (٢).

**الثاني:** أن الملائكة لا يمكن لها النزول والمجيء إلى بني آدم إلا بإذنٍ من الله تعالى لهم؛ فجبريل أعظم الملائكة يقول - كما أخبر الله عنه في كتابه -: ﴿ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مریم: ٦٤]، فكيف يزعم هؤلاء أنّ الملائكة ترعى

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١٠٢/٢٢.

(٢) ينظر: قاعدة في التوسُّل والوسيلة لابن تيمية ص ١٨، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية

دوراتهم متى أرادوا؟! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

**الثالث:** الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة، ومن مقتضى الإيمان بهم: الإيمان بمن سمى الله لنا من أسمائهم في كتابه وسنة رسوله، ولم يرد في الكتاب والسنة الصحيحة تسمية أحدٍ من الملائكة بـ (شاموئيل)، ومن مقتضى الإيمان بهم أيضاً أن نؤمن بأن لهم وظائفَ اختصَّهم الله بها، أخبرنا الله بشيءٍ منها في كتابه وعلى لسان رسوله -عليه السلام-، كما قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "هم الملائكة وكلَّهم الله بأمرٍ عرفهم العمل بها والوقوف عليها، بعضهم لبني آدم يحفظون ويكتبون، وبعضهم وكلُّوا بالأقطار والنبات والخسف والمسح والرياح والسحاب" (١). فالقول بأن هناك ملكاً مختصاً بالحب والعلاقات يحتاجٍ لدليلٍ ثابتٍ؛ ولم يثبت فيه أيُّ نصٍّ صحيح.

**الرابع:** أن وضع الحب في القلوب لا يملكه أحد إلا الله؛ فلا يُطلب إلا منه تعالى، وطلبه من غيره نقصٌ في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ أَلَا يَمُنُّ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال ﷺ عن خديجة -رضي الله عنها-: ((.. إني قد رُزقتُ حبها)) (٢). ولكن العبد يستطيع أن يبذل الأسباب التي جعلها الله سبباً

(١) التبيان في أقسام حملة القرآن لابن القيم ص ٨٦، وللإستزادة ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/ ٣٣٥-٣٣٧.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم/ باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي

في محبة القلوب لمن أتى بها من الإحسان وبذل المعروف وكف الأذى.  
ب/ جلسة إرسال طاقة الحب:

ويمكن أن نُلحِّص الردَّ على هذه الجلسة من وجوه:

**الأول:** أمَّا قائمة على التأمل المرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسات الطاقة الكونية<sup>(١)</sup>. حيث يرى مدربو الطاقة التأمل طريقاً لإدخال الطاقة الكونية للجسم عن طريق التنفس، وهذا مُعتقَدٌ من مُعتقدات الديانات الهندوسية والصينية، فهذه الطريقة المذكورة تمارَس ضمن طقوس تلك الديانات<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أمَّا تؤدي للاعتقاد بوحدة الوجود<sup>(٣)</sup>؛ حيث إن غاية مثل هذه الدورة الاتحاد بالذات الإلهية، فإنَّ رواد تطوير الذات يزعمون أنَّه عن طريق التأمل يمكن أن تتصل بالعالم العلوي فتسمح لنفسك بالتأمل، أن تصل لنسيان كل شيء وتستشعر، أن كل شيء مترابط؛ الأشجار والطيور والمدن والدول والسماء والقمر، وأنت وإياهم متناغمون؛ فتجعل الكون كأنه شيء واحد حتى

الله عنها) برقم: ٢٤٣٥، ٤/١٨٨٨.

(١) الطاقة الكونية عند أصحاب الديانات الشرقية تركز على اعتقاد وجود قوة هائلة تملأ الفراغ الموجود في الكون وتسييره وتحفظ نظام السموات والأرض، وتُمد جميع المخلوقات بالحياة والقوة، وأن هذه القوة تتمثل بشكل قوي في النجوم والكواكب والأفلاك، وهذه القوة أو الطاقة تتكون من قوتين متضادتين ومتناغمتين: طاقة إيجابية وطاقة سلبية، وهي (الين) و (اليانغ). ينظر: وقفات مع الفكر العقدي الوافد ومنهجية التعامل معه، د. فوز كردي ص ٧٣-٧٥.

(٢) ينظر: الوجوه الأربعة للطاقة د. أحمد توفيق ص ١٣٧. ينظر: حركة العصر الجديد، د. هيفاء الرشيد ص ٣٧٦.

(٣) سبق بيان هذا المصطلح.



ينتهي بهذه العقيدة الفاسدة<sup>(١)</sup>.

ويكفي أنّ هذه الدورات لا تقوم على نتائج علمية، ولا أبحاث طبية، إنّما تقوم على معتقدات وأفكار فلسفية دينية وثنية، رُوِّجَ لها على أنها وسائل علاجية، وهي في الحقيقة معتقدات وثنية إلحادية، فعلى المسلم أن يتبصّر وأن يحرص على دينه ويحافظ عليه، من أن يחדش توحيدَه بمثل هذه الدورات.

### المطلب الثاني: أدلة بطلان تأليه الحب العقلية:

إن براهين التوحيد، واستحقاق الله للعبادة، ودلائل ربوبيته - تعالى - العقلية التي يشترك في معرفتها العقلاء من البشر لا يُنكرها إلا مُنابذ للعقل والدين، وذكرها مع الأدلة النقلية يزيد يقين العبد بربه؛ وإلا فإنه من المتقرر في نفوس جميع العقلاء الاعتراف بربوبية الله وألوهيته تعالى، فإن من أقرّ بربوبيته - تعالى - لزمه الإقرار بألوهيته -تعالى- والعقول السليمة تدرك بطلان تأليه كل ما سوى الله، ومن ذلك تأليه الحب. وسأتناول فيما يأتي بيان هذا بعدة أدلة أظهر من خلالها بطلان هذا التأليه.

### (١) دليل الخلق وانتظامه وإتقانه:

لم يجادل أحد من الخلائق -مؤمنهم وكافرهم- في خلق الكون على أن الله وحده هو الخالق وما سواه تعالى مخلوق، وخلق الله لا يقتصر على خلق الكون وحده؛ بل يمتد إلى أنه تعالى خالق كل شيء من محسوسات وجمادات ومعنويات، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ

(١) ينظر: الأصول الفلسفية لتطوير الذات في التنمية البشرية د. ثريا السيف ٢/٤٩٤-٤٩٦.

شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ [الأنعام: ١٠٢].

فالخلق من أعظم خصائص الله تعالى التي أقر بها المشركون، وأكثر الخلق أقروا به، وقد جعله الله دليلاً دالاً على ربوبيته، وعجز هذه المعبودات عن الخلق من أيّين أدلة بطلان عبادتها من دون الله، وقد أظهر الله عجز المخلوقات عن الخلق في مواضع كثيرة من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ ﴿٣٧﴾ [الطور: ٣٥-٣٧].

فهذه المخلوقات إما أن تكون خلقت من غير خالق لها وهذا محالٌ ممتنع؛ إذ لا يمكن أن يوجد شيء من غير مُوجد، ولا مُحدث. وإما أن تكون هذه المخلوقات خلقت نفسها، وهذا أيضاً محالٌ مُمتنع؛ إذ الشيء لا يُحدث نفسه. وإذا بطل هذان القسمان تعيّن القسم الثالث: وهو أن المخلوقات لها خالق خلقها، وهو الله العظيم الخالق لكل شيء<sup>(١)</sup>.

فلا أحد - مهما بلغ من تعظيمه لنفسه أو تعظيم الناس - له أن يزعم أنه خلّق السماوات والأرض، بل ولا يمكن له أن يسرد تاريخ الخلق، وكيف حاله قبل خلق الخلائق، وما أوائل الخلق؛ لا أحد يستطيع أن يُعلّمنا بذلك على وجه التفصيل إلا الله وحده الخالق لهذا الخلق؛ فقضية الخلق أمرها محسوم، فالله هو الخالق وحده بلا جدال.

فالسماوات والأرض مع كونهما أعظم المخلوقات؛ إلا أنّهما مفتقرتان إلى

(١) ينظر: البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله، للسعدى، ص ٨٧٢.

الله تعالى في إقامتهما بغير عمد لمنافع الخلق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥] ، قال قتادة عند تفسير الآية: «قامتا بأمره بغير عمد» (١).

فلا أحد يستطيع إمساك السماوات والأرض إلا الله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]. فهل إله الحب المزعوم يملك من ذلك شيئاً؟!

إن غاية ما يرجو العابد من معبوده أن يحفظه بحفظه، ويكأله بكأله، وقد نبه الله في كتابه على كمال حفظه لعباديه، وعلى عجز تلك الآلهة المعبودة من دون الله في حفظ عابديها؛ فقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. فهل يستطيع إله الحب وغيره من الآلهة من دون الله أن يحفظوا عابديهم مما يخافونه ويحذرونه؟.

وبهذا يُعلم أنه: لا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة لهذه الآلهة؛ إذ المستحق أن يُعبد هو الله الذي له الملك وهو على كل شيء قدير. ومقتضى الخلق لهذا الكون يُوجب التعظيم لخالقه، وهو الله وحده، فقد خلق الله الخلق وفق قوانين لا تحيد عنه في غاية الدقة والانتظام البديع: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ لِذِي آئِنٍ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

(١) جامع البيان عن تأويل آي الكتاب، للطبري ٣٤ / ٢١.

تَفَعَّلُونَ ﴿٨٨﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وإن

ثبات قوانين هذا الكون وانتظامه دليلٌ على إبداع الخالق تعالى وقدرته.

وقد تقرر مما سبق: أَنَّ الله خالقُ كل شيء كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ

اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَكَيْلٌ ﴿١٠٢﴾ [الأنعام: ١٠٢]، فكل ما سوى الله مخلوق والله وحده خالقه

ومن ذلك: الحب والبغض والموت والحياة، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ

وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، فإذا ثبت أنها مخلوقة لم تكن بحالٍ خالقةً أبداً، ولكن الله

خلقها لحِكْمٍ يعلمها سبحانه، كما في الآية السابقة، فإن من حِكْمِ خلق الموت

والحياة والحب والبغض وغيرها؛ الابتلاء والامتحان، ولا أحد يملك الإحياء

والإماتة إلا الله، فالله تعالى لم يخلق الحب والبغض والموت وغيرها من المخلوقات

عبثاً كما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

ولما كان الله وحده خالق الحب وغيره كان مالكه، فلا أحد يملك تحييب

القلوب بعضها لبعض والتأليف بينها إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ

قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ

بَيْتِهِمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأنفال: ٦٣] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ

إِلَيْكُمْ الْإِيمَنَ﴾ [الحجرات: ٧]، وجعل وجود المودة بين الزوجين آية دالة على

كمال ربوبيته وألوهيته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يُنْفَكِرُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]، فمن ظن أن الحب طاقة تُستجلب بأفعال وتمارين معينة؛ فقد ضل سواء السبيل، قد يبغض الإنسان من يُسيء إليه ويحب من يُحسن إليه، وهذا أمر فطر الله القلوب عليه، فالقلوب تحب الإحسان وأهله كما قال تعالى: ﴿كَانَهُ وَلِيًّا حَمِيمًا﴾ ﴿٣٤﴾ [فصلت: ٣٤]، ولكن الإنسان يعجب من الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً، والرجل يُبغض الرجل ولم ير منه شراً، ولكن خالقه ﷻ أعلمنا وهو العليم الخبير بخلقه عن سر هذا على لسان نبيه ﷺ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ، ما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ)) (١).

## ٢) دليل الملك وكمال الصفات:

ثبت لله الملك المطلق المستلزم لعبادته وحده، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣]؛ ولذا أنكر تعالى على كفار قريش إقراؤهم بالملك لله، ثم صرفُهم العبادة لغيره.

وكثيراً ما يجمع الله في كتابه بين كمال خلقه للخلق، وكمال مُلكه لهم؛ إذ الملك لازم للخلق والإيجاد، وهذا الحب مخلوق لا يملكه إلا الله خالقه ﷻ، فينبغي على

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء/ باب الأرواح جنودٌ مجنّدة)، برقم: (٣١٥٨)، ٣/ ١٢١٣، وأخرجه مسلم (كتاب البر والصلوة والآداب/ باب الأرواح جنودٌ مجنّدة)، برقم: (٢٦٣٨)، ٤/

العبد أن يطلبه منه سبحانه، وأن يكون أول حب يطلبه من الله هو حبه ﷺ، وحب مَنْ يحبه الله من الصالحين، وحب الطاعات والأعمال التي يحبها ﷺ، كما في الدعاء المأثور عن النبي ﷺ: ((اللهم إني أسألك حُبَّك، وحبَّ مَنْ يحبُّك، وحبَّ العمل الذي يُقَرِّبني إلى حُبِّك))<sup>(١)</sup>، وكذلك في الدعاء الآخر عنه ﷺ: ((..اللهم اجعل حُبَّكَ أَحَبَّ إلي من نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ))<sup>(٢)</sup>، وقد طلب أبو هريرة رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يدعو له ولأمة فقال: ((اللهم حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا - يعني أبا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي))<sup>(٣)</sup>.

فالله وحده هو الذي يملك أن يُحِبَّ لقلب العبد الإيمان، ويجعل الإسلام في قلبه أحب الأديان، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ، وجعل سبحانه الحب معيار الإيمان في القلوب، ومعياراً للكفر، فمعيار الإيمان أن يحب المرء الإيمان وأهله المؤمنين، ويُبغض الكفر وأهله، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّائِكَ

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٣٦)، ٥ / ٣٦٩ وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأخرجه

أحمد في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه برقم: (٢٢١٦٢)، ٥ / ٢٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي: برقم: (٣٤٩٠)، ٥ / ٥٢٢، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي

رضي الله عنه، برقم: (٢٤٩١)، ٤ / ١٩٣٨.

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [المجادلة: ٢٢]، وفي الحديث  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ)) (١)،  
 وقال أيضاً: ((من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل  
 الإيمان)) (٢).

وفي الصحيحين قال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب  
 لنفسه)) (٣)، فجعل من علامات كمال الإيمان محبة المرء لإخوانه من الخير ما  
 يجب لنفسه، وأن عدم ذلك دليلٌ على نقص إيمان صاحبه، فإذا ثبت أن الحب  
 مخلوق من مخلوقات الله وأنه لا يملك أن يعطي أو يمنع أو يحيي أو يميت أو أن  
 يخلق شيئاً؛ ثبت بهذا بطلان عبادته من دون الله تعالى.

والذي نُفي عنه العيوب والنقائص هو الموصوف بصفات الكمال، وهو  
 المستحق للعبادة كما تقرّر سابقاً. إذاً كل ما عُبدَ من دونه - تعالى - فهو  
 باطل، لانتفاء كمال الصفات عنه، واتصافه بالنقائص، فبطل أن يكون إلهً

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٥٩٩)، ٤ / ١٩٨، وأخرجه الترمذي (كتاب الزهد/ باب ما جاء في  
 الحب في الله)، برقم: (٢٣٩٠)، ٤ / ٥٩٧ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
 (٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٨١)، ٤ / ٢٢٠، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم: (٢٦٨٤)، ٢ /  
 ١٧٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. وصحّحه السيوطي في  
 الجامع الصغير برقم: (٨٢٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٨٠).  
 (٣) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه)، برقم: (١٣)،  
 ١ / ١٤، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه  
 ما يجب لنفسه من الخير)، برقم: (٤٥)، ١ / ٦٠.

معبودٌ مع الله<sup>(١)</sup>.

فهذه المعبودات ومنها الحب الذي ألهه الوثنيون، منتفٍ عنه صفات الكمال؛ فإن الله وحده المتصف بكمال العلم؛ بل إنه تعالى من كمال علمه عليمٌ صغائر الأمور ودقائقها، مما لا يستطيع الخلق علمه قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾

﴿ [الأنعام: ٥٩] ، وأما هذه المعبودات من دون الله، سواء أكانت كواكب أم أصناماً أم أمواتاً أم حُباً أم موتاً أم حياة؛ جميعها لا تعلم شيئاً من حاجات الناس ولا أحوالهم، ولما لم تكن تعلم شيئاً لم تكن لتقضي لهم شيئاً بخلاف الله الذي يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [غافر: ١٩-٢٠] ، فهذه المعبودات من دون الله أياً ما كانت، جماداتٍ أو أرواحاً أو حتى أموراً معنوية؛ من موت وحب وحكمة وغيرها، لا تقضي لعبادها شيئاً؛ لأنها لا تعلم شيئاً، فالأحق بأن يُعبد هو الله السميع البصير، الذي لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلِّ الأدلة على بطلان الشرك بعبادة غير الله: كمال اتصاف الله بالحياة الدائمة، يقول سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧ / ١٤٤.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٤ / ٥٤.



٥٨] ؛ ولأنه الحيّ خَلَّالٌ فهو الذي يحيي ويميت قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُخَيِّئٌ وَيُمِيتُ﴾ [الدخان: ٨] ، فمن لم يتصف بالكمال المطلق لزمه أن يكون موصوفاً بالنقص، ولما كانت هذه المعبودات غير موصوفة بالحياة الكاملة المطلقة؛ لم يكن لها كذلك أسماء كمال؛ بل وليس لها أسماء تحمل معاني تستحق بها الشرك والعبادة؛ ولذا قال الله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبٌ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَيِّنُوا مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٣] [الرد: ٣٣].

ثم إن هذه الآلهة المعبودة من دون الله لا تملك أن تهب حياة؛ لأنها جمادات لا تعقل، ولا تدري متى الساعة، فهي لا أرواح فيها، فالأشجار والأحجار والأصنام والموت والحب والحكمة وغيرها من المعبودات ميتة لا تصلح للالوهية؛ بل عابدها أكمل منها؛ لأن فيه روحاً وحياة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخَلَّفُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرَ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾ إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [النحل: ٢٠-٢٢].

قال قتادة عند تفسير هذه الآية: «هذه الأوثان التي تُعبد من دون الله أموات لا أرواح فيها، ولا تملك لأهلها ضرباً ولا نفعاً»<sup>(١)</sup>. فنفي الله عن هذه المعبودات الإلهية؛ لكونها مواتاً لا حياة فيها؛ بل هي

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١٤ / ٩٣ .

عاجزة عن السمع والبصر كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ﴿٤٢﴾ [مريم: ٤٢] ، فما الظن بالخبّ والموت والحياة، وهي أمور معنوية لا تُرى ولا يُسمع لها صوت؟! فكيف بعد هذا للعقول السليمة الصحيحة أن تجعلها آلهة من دون رب العالمين؟!

\* \* \*

## الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه جملة من النتائج التي توصل اليها البحث إليها:

١- أنّ الشعوب التي ألهمت الحب كانت كثيرة جداً، وقد ظهرت مظاهر تأليهها

للحب، والرموز التي جعلتها لإله الحب.

٢- ظهور آثار تأليه الحب في الديانات الوثنية في عصرنا الحديث من خلال

الاحتفال بعيد الحب والذي تعد أصوله مرتبطة بتأليه الحب لتلك الشعوب.

٣- ظهور آثار الحب في الديانات الوثنية على بعض أدوات الزينة، من خلال

القلائد والخواتم وغيرها التي كان لها الأثر البالغ في نشر وإحياء ذكر إله

الحب الوثني.

٤- ظهور آثار تأليه الحب في الديانات الوثنية على بعض برامج تطوير الذات،

من خلال بعض الدورات التدريبية التي تحوي الكثير من المخالفات

العقدية، وفيها إحياء لكثير من العقائد الوثنية القديمة في تأليهها للحب.

٥- أكدت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، على بطلان

تأليه الحب واستحقاق الله وحده للعبادة -لا شريك له-، فجميع هذه

الأدلة تضافرت مؤكدة بطلان ربوبية وإلهية غير الله تعالى، وأنه وحده

سبحانه المستحق للعبادة، وأن كل ما سواه باطل.

وبهذا ظهر لنا ضرورة التأصيل العقدي لبيان خطورة الاحتفالات بالأعياد

الوثنية وأدوات الزينة والدورات التطويرية التي تروج لإحياء الآلهة الوثنية،

فلا بد من التوعية لبيان الانحرافات العقديّة حمايةً لجناب التوحيد بدراسة  
كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب وشروحاته.  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد: للدكتور: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٩٤١هـ.
- ٢- الأعياد الغربية في مصر بين الغزو الثقافي والغزو التجاري، ياسمينا محمد حسن، بحث منشور ضمن مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد الثاني والعشرون يوليو ٢٠٢١م.
- ٣- أسرار الرموز: لمستورة حزام المالكي، الناشر: دار الصميبي، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ.
- ٤- الإسلام والدعوات الهدامة: لأنور الجندي، الناشر: دار الكتاب اللبناني، ط١.
- ٥- أشهر الديانات القديمة : لطفي وحيد، الناشر: معروف إخوان، الإسكندرية.
- ٦- إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- ٨- إلى جنوب الشمال بلاد السويد: لمحمد بن ناصر العبودي.
- ٩- البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوه كماله: للشيخ: عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار الميمان، الرياض، ط٢، ٢٠١٥م.
- ١٠- بلاد البلطيق رحلة وحديث عن المسلمين: لمحمد بن ناصر العبودي.

- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٣- تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- تاريخ الحضارة الهلينية: أرنولد توينبي، الناشر: مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- ١٥- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ١٦- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٩- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٢١- **جامع الرسائل**: لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبي العباس، المحقق: محمد رشاد رفیق سالم، الناشر: دار العطاء، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٢- **الجامع الصحيح المختصر**: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٣- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، حققه: أحمد محمد شاکر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤- **الحب والغزل عند المصريين القدماء**، أويحي سعيدة، بحث ضمن مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد: ١٠، العدد: ١، ٢٠٢٢م.
- ٢٥- **حركة العصر الجديد**: د. هيفاء بنت ناصر الرشيد، الناشر: مركز تأصيل، جدة، ط ٢، ١٤٣٦هـ.
- ٢٦- **حضارة بلاد الرافدين**: للدكتور: محمد علي، الناشر: مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م.
- ٢٧- **دراسات في الأديان الوثنية القديمة**: لأحمد علي عجيبية، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٢٨- **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**: للدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩- **الديانة عند الأمازيغيين**: للدكتور: جميل حمداوي.
- ٣٠- **الدين**: لمحمد عبد الله دراز، الناشر: مؤسسة الهداوي، مصر، ٢٠١٦م.
- ٣١- **زهرة اللوتس في مصر البطلمية والرومانية**: د. وفاء الغنام، ضمن مجلة الاتحاد العام للآثارين العرب، /، ٢٠٠٧م.

- ٣٢- الساميون ولغاتهم.. تعرف بالقرابات اللغوية والحضارية عند العرب: لحسن ظاظا، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٠٤١هـ.
- ٣٣- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٣١٣هـ.
- ٣٤- الشرك في القديم والحديث: لأبي بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣٦هـ.
- ٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣٦- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- عشتار ومأساة قموز: للدكتور فاضل عبد الواحد علي، الناشر: الأمالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.
- ٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٣٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الناشر: مؤسسة الريان، لبنان، ط٦، ١٤٣٢هـ.
- ٤١- الفكر الديني عند اليونان: للدكتور: عصمت نصار، الناشر: المكتبة النصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٤٢- قاموس وأساطير العالم: لآرثر كورتل، ترجمة: سهى الطريحي، الناشر: دار نينوى، دمشق، ١٤٣٠هـ.



- ٤٣ - قصة العادات والتقاليد وأصل الأشياء: لتشارلز ياناتي، الناشر: الدار الوطنية الجديدة، الخبر، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ٤٤ - القواعد في توحيد العبادة وما يضافه من الشرك عند أهل السنة والجماعة: للدكتور: محمد باجسير، الناشر: دار الأماجد، ودار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ.
- ٤٥ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- ٤٦ - الكليات : لأبي البقاء الكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٩، ٢هـ.
- ٤٧ - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١.
- ٤٨ - مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، المحقق: د. محمد فؤاد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٥٤م.
- ٤٩ - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥١ - المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة: د. فوز بنت عبد اللطيف كردي، الناشر: مركز تأصيل، جدة، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- ٥٢ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيريّ النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٥٣- **المعبودة حتحور والمعبودة نينخور سنج- دراسة مقارنة**، د.دينا إبراهيم شلبي، المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة أسيوط، العدد: ٨٢، أبريل ٢٠٢٢م.
- ٥٤- **المعجم الفلسفي**: لجميل صليبا، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٥٥- **المعجم الفلسفي**: لمراد وهبة، الناشر: دار قباء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٥٦- **المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب والفرق منذ فجر التاريخ حتى العصر الحالي**: لسهيل زكار، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٧- **المعجم الوسيط**: ل(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المحقق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
- ٥٨- **معجم ديانات وأساطير العالم**: لإمام عبد الفتاح إمام، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٥٩- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٦٠- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١- **الملاحم الباكرا للفكر الديني الوثني في شمال أفريقيا**: لمحمد الصغير غانم، الناشر: دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- ٦٢- **موسوعة تاريخ الأديان (الشعوب البدائية والعصر الحجري)**: لفراس السواح، الناشر: دار التكوين، دمشق، ٢٠١٧م، ط٤.

- ٦٣- موسوعة تاريخ الأديان (الهندوسية، البوذية، الطاوية، الكونفوشية، الشنتو)، لفراس السواح، الناشر: دار التكوين، دمشق، ط٤، ٢٠١٧م.
- ٦٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ، الناشر: الذخائر، القاهرة.
- ٦٥- النبوات: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٦٦- نظرات في دراسة الأديان: لعبد الله سمك، الناشر: دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.
- ٦٧- الوابل الصيب من الكلم الطيب: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، ط٤، ١٤٣٧هـ.
- ٦٨- وقفات مع الفكر العقدي الوافد ومنهجية التعامل معه: د. فوز بنت عبد اللطيف كردي.
- ٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، لبنان.

### الصحف والمجلات:

- ١- صحيفة القاهرة الإخبارية الإلكترونية، مقال بعنوان: الغرفة التجارية عن ارتفاع أسعار هدايا عيد الحب: نستورد الدباديب من الخارج ، تاريخ: ١٤/فبراير/ ٢٠٢٣ م .

<https://www.cairo24.com/1747964>

- ٢- موقع الشيخ ابن باز، في فتاوى نور على الدرب، بعنوان: حكم دبلّة الخطوبة للرجل والمرأة:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/16753>.

Fihris al-mašādir wa-al-marāji'

1. al-Adillah al-'aqliyah al-naqliyah 'alá ušūl al-i'tiqād : lil-Duktūr : Sa'ūd ibn 'Abd al-'Azīz al-'Arīfī, al-Nāshir : Dār 22 Dh 'Ālam al-Fawā'id, Makkah, 1, 1419H.
2. al-A'yād al-Gharbiyah fī Mišr bayna al-ghazw al-Thaqāfi wa-al-ghazw al-tijārī, yāsmynā Muḥammad Hasan, baḥth manshūr ḍimna Majallat al-Baḥth al-'Ilmī fī al-Ādāb, al-'adad al-Thānī wa-al-'ishrūn Yūliyū 2021m.
3. Asrār al-rumūz : Imstwrh Ḥazzām al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Ṣumay'ī, al-Riyāḍ, 1, 1442h.
4. al-Islām wa-al-da'wāt al-haddāmah : l'nwr al-Jundī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1.
5. Ashhar al-diyānāt al-qadīmah : Luṭfī Waḥīd, al-Nāshir : Ma'rūf Ikhwān, al-Iskandarīyah.
6. Ighāthat al-lahfān min Mašā'id al-Shayṭān : li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī, Ibn Qayyim al-Jawziyah, aby'bd Allāh, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 2, 1395h-1975m.
7. Iqtidā' al-Širāṭ al-mustaqīm mukhālafat ašḥāb al-jaḥīm : ism al-mu'allif : Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās, Dār al-Nashr : Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah-alqārt-1369h, al-Ṭab'ah : al-thānīyah, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī.
8. Ilā Janūb al-Shamāl bilād al-Suwayd : li-Muḥammad ibn Nāšir al-'Abbūdī.
9. al-Barāhīn al-'aqliyah 'alá Waḥdānīyat al-Rabb wa-wujūh kmālḥ : lil-Shaykh : 'Abd al-Raḥmān al-Sa'dī, al-Nāshir : Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, 2, 2015m.
10. Bilād alblṭyq Riḥlat wa-ḥadīth 'an al-Muslimīn : li-Muḥammad ibn Nāšir al-'Abbūdī.
11. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs : li-Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī, al-muḥaqqiq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.
12. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān aldhaby, al-muḥaqqiq : D. 'Umar 'Abd al-Salām Tadmurī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī, Lubnān, Bayrūt, 1, 1407h-1987m.
13. Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk : li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
14. Tārīkh al-Ḥaḍārah alhlynyh : Arnūld twbynby, al-Nāshir : Maktabat al-usrah, Mišr, 2003m.

15. - al-Taḥrīr wa-al-tanwīr : li-Muḥammad alṭāʾr ibn 'Ašhūr, al-Nāshir : Dār Saḥnūn lil-Nashr wa-al-Tawzī', Tūnis, 1997m.
16. Tadhkirat al-ḥuffāz : li-Abī 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad aldhaby (al-mutawaffā : 748h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1.
17. - tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn Kathīr, al-Nāshir : Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2004m.
18. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd : li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, al-muḥaqqiq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387h.
19. Tahdhīb al-lughah : li-Abī Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al'zary, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 2001M.
20. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān : li-Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Khālid al-Ṭabarī Abī Ja'far, al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, 1405h.
21. Jāmi' al-rasā'il : li-Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abī al-'Abbās, al-muḥaqqiq : Muḥammad Rashād Rafīq Sālim, al-Nāshir : Dār al-'aṭā', al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422H-2001M.
22. al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar : li-Muḥammad ibn Ismā'īl Abī 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá 20 M. 1987-3 ,1407Ṃ Dīb, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, ṭ3, 1407h-1987m.
23. al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī : li-Muḥammad ibn 'Īsá Abī 'Īsá al-Tirmidhī al-Sulamī, ḥaqqaqahu : Aḥmad Muḥammad Shākīr wa-ākharūn, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
24. al-Ḥubb wa-al-ghazal 'inda al-Miṣrīyīn al-qudamā', awyḥy Sa'īdah, baḥth ḍimna Majallat al-Ḥikmah lil-Dirāsāt al-tārīkhīyah, al-mujallad : 10, al-'adad : 1, 2022m.
25. Ḥarakat al-'aṣr al-jadīd : D. Hayfā' bint Nāshir al-Rashīd, al-Nāshir : Markaz ta'sīl, Jiddah, ṭ2, 1436h.
26. Ḥaḍārat bilād al-Rāfidayn : lil-Duktūr : Muḥammad 'Alī, al-Nāshir : Maktabat Jazīrat al-Ward, alqāʾrh, Ṭ1, 2016m.
27. Dirāsāt fī al-adyān al-wathanīyah al-qadīmah : li-Aḥmad 'Alī 'Ajībah, al-Nāshir : Dār al-Āfāq al-'Arabīyah, alqāʾrh, Ṭ1, 2004m.
28. Dirāsāt fī al-Yahūdīyah wa-al-Masīḥīyah wa-adyān al-Hind : lil-Duktūr : Muḥammad Ḍiyā' al-Raḥmān al-A'zamī.
29. al-Diyānah 'inda al'māzyghyyn : lil-Duktūr : Jamīl Ḥamdāwī.
30. al-Dīn : li-Muḥammad 'Abd Allāh Darāz, al-Nāshir : Mu'assasat al-Hindāwī, Miṣr, 2016m.

31. Zahrah al-Lūtas fī Miṣr alblṭmyh wa-al-Rūmānīyah : D. Wafā' al-Ghannām, ḍimna Majallat al-Ittiḥād al-'āmm lil-Āthārīyīn al-'Arab /, 2007m.
32. al-Sāmīyūn wlghāthm .. ta'rifu bālqrābāt al-lughawīyah wa-al-ḥadārīyah 'inda al-'Arab : Laḥsan Zāzā, al-Nāshir : Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, ʔ2, 1410h.
33. Siyar A'lām al-nubalā' : li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāymāz aldhaby, Abī 'Abd Allāh, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arnā'ūt, Muḥammad Na'īm al'rqsusy, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ʔ9, 1413h.
34. al-Shirk fī al-qadīm wa-al-ḥadīth : li-Abī Bakr Muḥammad Zakarīyā, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ʔ4, 1436h.
35. Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī : li-Abī Zakarīyā Ḥaḥyā ibn Sharaf ibn Murrī al-Nawawī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ʔ2, 1392h.
36. Ṭabaqāt al-ḥuffāz : li-Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ʔ2, 1414h.
37. 'Ashtār wa-ma'sāt Tammūz : li-Duktūr Fāḍil 'Abd al-Wāḥid 'Alī, al-Nāshir : al-Amālī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Dimashq, ʔ1, 1999M,
38. 'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd : li-Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-'Azīm Ābādī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ʔ2, 1995.
39. Faṭḥ al-Bārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : li-Zayn al-Dīn Abī al-Faraj 'Abd al-Raḥmān Ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-shahīr bi-Ibn Rajab, al-muḥaqqiq : Abū Mu'ādh Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, ʔ2, 1422H.
40. Faṭḥ al-Majīd sharḥ Kitāb al-tawḥīd : lil-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan Āl al-Shaykh, al-Nāshir : Mu'assasat 35. 6 ,1432ālryān, Lubnān, ʔ6, 1432.
41. al-Fikr al-dīnī 'inda al-Yūnān : lil-Duktūr : 'Iṣmat Naṣṣār, al-Nāshir : al-Maktabah al-Naṣrīyah, al-Iskandarīyah, 2004m.
42. Qāmūs wa-asāṭīr al-'ālam : l'ārth kwrtl, tarjamat : Suhā al-Ṭurayḥī, al-Nāshir : Dār Nīnawá, Dimashq, 1430h.
43. Qīṣṣat al-'Ādāt wa-al-taqālīd wa-aṣl al-ashyā' : ltsḥārlz yānāty, al-Nāshir : al-Dār al-Waṭanīyah al-Jadīdah, al-Khubar, ʔ1, 2003m.
44. al-Qawā'id fī Tawḥīd al-'ibādah wa-mā yḍādh min al-shirk 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah : lil-Duktūr : Muḥammad bājsyr, al-Nāshir : Dār al-amājīd, wa-Dār Qurṭubah, Bayrūt, ʔ1, 1438h.

45. Kutub wa-rasā'il wa-fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah : li-Aḥmad 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abī al-'Abbās, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsīm al-'Āsimī al-Najdī, al-Nāshir : Maktabat Ibn Taymīyah, Ṭ 2.
46. al-Kullīyāt : li-Abī al-Baqā' al-Kaffawī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1.
47. - Lisān al-'Arab : li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī, al-Nāshir : Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1.
48. Mujāz al-Qur'ān : li-Abī 'Ubaydah Mu'ammār ibn al-Muthannā al-Taymī, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Fu'ād Sizkīn, al-Nāshir : mktbtālkhānjy, alqārah, Ṭ1, 1954m.
49. Mukhtār al-ṣiḥāḥ : li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Rāzī, al-muḥaqqiq : Maḥmūd Khāṭir, al-Nāshir : mktbtlnān, Bayrūt, Ṭab'ah jadīdah, 1415h-1995m.
50. - Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : li-Aḥmad ibn Ḥanbal Abī 'Abd Allāh al-Shaybānī, al-Nāshir : Mu'assasat Qurṭubah, Miṣr.
51. al-Madhāhib al-falsafīyah al-ilḥādīyah al-rūḥīyah wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirah : D. Fawz bint 'Abd al-Laṭīf Kurdī, al-Nāshir : Markaz ta'sīl, Jiddah, ṫ2, 1436h.
52. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl 'an Rasūl Allāh li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abī al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nisābūrī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
53. al-Mu'jam al-falsafī : ljmyl Ṣalībā, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, 1982m.
54. Alm'bwdh ḥṭḥwr wālm'bwdh nynkhwr snj-dirāsah muqāranah, D. Dīnā Ibrāhīm Shalabī, al-Majallah al-'Ilmīyah li-Kullīyat al-Ādāb – Jāmi'at Asyūt, al-'adad : 82, Abrīl 2022m.
55. al-Mu'jam al-falsafī : li-Murād wābh, al-Nāshir : Dār Qibā' al-ḥadīthah, alqārah, 2007m.
56. al-Mu'jam al-mawsū'ī lil-diyānāt wa-al-'aqā'id wa-al-madhāhib wa-al-firaq mundhu Fajr al-tārīkh ḥattā al-'aṣr al-ḥālī, lshyl Zakkār, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-'Arabī, alqārah, Ṭ1, 1418h.
57. al-Mu'jam al-Wasīṭ : L (ibrāym Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār), al-muḥaqqiq : Majma' al-lughah al-'Arabīyah, al-Nāshir : Dār al-Da'wah.
58. Mu'jam diyānāt wa-asāṭir al-'ālam : li-Imām 'Abd al-Fattāḥ Imām, al-Nāshir : Maktabat Madbulī, alqārah, 1998M.

59. Mu'jam Maqāyīs al-lughah : li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, al-Muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Ḥārwn, al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt, ʔ2, 1420h.
60. Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-al-irādah : li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abī 'Abd Allāh, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt.
61. al-Malāmiḥ albākrh lil-Fikr al-dīnī alwthny fī Shamāl Afrīqiyā : li-Muḥammad al-Ṣaghīr Ghānim, al-Nāshir : Dār al-Hudā, al-Jazā'ir, 2005m.
62. Mawsū'at Tārīkh al-adyān (al-shu'ūb al-bidā'iyyah wa-al-'uṣūr al-Ḥajarī) : lfrās alswāḥ, alnāshr : Dār al-Takwīn, Dimashq, 2017m, ʔ4.
63. Mawsū'at Tārīkh al-adyān (alḥndwsyh, al-Būdhīyah, altāwyh, alkwnfwshyh, alshntw), lfrās al-Sawwāḥ, al-Nāshir : Dār al-Takwīn, Dimashq, ʔ4, 2017m.
64. al-Mawā'iz wa-al-i'tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār : li-Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn 'Alī al-Maqrīzī, al-Nāshir : al-Dhakhā'ir, alqāhrh.
65. al-Nubūwāt : li-Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abī al-'Abbās, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir : Mu'assasat Qurṭubah, ʔ1, 1406h.
66. Naẓarāt fī dirāsah al-adyān : li-'Abd Allāh Samak, al-Nāshir : Dār Ṭaybah al-Khaḍrā' lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
67. al-Wābil al-Ṣayyib min al-Kalim al-Ṭayyib : li-Abī 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Sa'd al-Zar'ī, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Nāshir : Dār 'Ālam al-Fawā'id, Makkah, ʔ4, 1437h.
68. Wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān : li-Abī al-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Khallikān (al-mutawaffā : 681\*), al-muḥaqqiq : Iḥsān 'Abbās, al-Nāshir : Dār al-Thaqāfah, Lubnān.
69. Waqafāt ma'a al-Fikr al-'aqaḍī al-wāfid wa-manhajīyah al-ta'āmul ma'ah : D. Fawz bint 'Abd al-Laṭīf Kurdī.

#### **newspapers and magazines**

- 1- Ṣaḥīfat al-Qāhirah al-ikhbārīyah al-iliktrūnīyah, maqāl bi-'unwān : al-Ghurfaḥ al-Tijārīyah 'an artfā' as'ār Hadāyā 'Īd al-ḥubb : nstwrđ aldbādyb min al-khārij, Tārīkh : 14 / Fabrāyir / 2023m. [https : // www. cairo24. com / 1747964.](https://www.cairo24.com/1747964)
- 2- Mawqi' al-Shaykh Ibn Bāz, fī Fatāwā Nūr 'alā al-darb, bi-'unwān : ḥukm Dablah alkhṭwbh lil-rajul wa-al-mar'ah : [https : // binbaz. org. sa / fatwas / 16753.](https://binbaz.org.sa/fatwas/16753)

\*\*\*



# دُخُولُ الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ - دراسة فقهية مقارنة -

د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل



## دُخُولُ الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ -دراسة فقهية مقارنة-

د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٠ / ٣ / ١٤٤٥ هـ - تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

### ملخص الدراسة:

إنّ هذه المسألة الفقهية (دُخُولُ الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ) أهمية كبرى في كتب فقه المذاهب الأربعة، فلقد تناولها الفقهاء -رحمهم الله- وبينوا الحكم الشرعي فيها مستدلين ومناقشين ومرجحين، وإني قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تطرقتُ من خلال هذه الخطة إلى تعريف الجناية والعاقلة والدية في اللغة والاصطلاح، ثم بينتُ الواجب على المكلف في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، ثم ذكرتُ خلافَ الفقهاء -رحمهم الله- في دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية، والذي تَرَجَّحَ -لدى الباحث- أنّ الجاني لا يدخل مع العاقلة في تحمل الدية، ولا يلزمه شيءٌ منها، وقد تطرقتُ إلى المعمول به -في هذه المسألة- في محاكم المملكة العربية السعودية، وزوّدت القارئ بتطبيق قضائي على ذلك، مضيئاً تأييد محكمة الاستئناف عليه، والله أعلى وأعلم، ورد العلم إليه أسلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: الجاني - العاقلة - تحمل - الدية

## **The Inclusion of the Homicide Offender with Their Male Relatives (Al-Āqila) in Bearing Blood Money (Ad-Diya): A Comparative Jurisprudential Study**

**Dr. Mohammed Ahmed S. Alhassan**

Shari'a Department - Faculty Shari'a and Islamic Studies

King Faisal University

### **Abstract:**

This jurisprudential issue that revolves around the inclusion of the homicide offender with their male relatives (Al-Āqila) in bearing blood money (Ad-Diya) holds significant importance in main books across the four schools of Islamic jurisprudence. Jurisprudence scholars have handled this issue and have revealed its correct Islamic legal position by using evidence, argumentation and sound judgment. I have divided the current research paper into an introduction, two main topics, and a conclusion. Within this frame, linguistic and technical definitions of the homicide, homicide offender's male relatives (Al-Āqila), and blood money (Ad-Diya) are given. Subsequently, I moved to illustrate the penalties on the adult sentenced for semi-intentional homicide and accidental homicide. Then I reviewed the debates of the jurisprudence scholars around the inclusion of the homicide offender with their male relatives (Al-Āqila) in bearing blood money (Ad-Diya). My inclination, as the researcher, is that the homicide offender should not be included with their male relatives (Al-Āqila) in bearing blood money (Ad-Diya) and they are not obligated to contribute to it. Allah is highest and He knows best, while leaving the matter with Him remains safest. May Allah bless our Prophet Mohammad and all his family and companions.

**key words:** Homicide Offender - Male Relatives – Bearing - Blood Money

## مُتَلَمَّتَا

الحمد لله علّم القرآن، خلق الإنسان، علّمه البيان، وأصلّى وأسلم على خير إنسان، نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل صلاةٍ وأتمّ سلام، أمّا بعد:

فإنّ رحمة الله - سبحانه وتعالى - واسعةٌ سابغة، ظاهرةٌ سابقة، قال الله: ﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ [سورة الأعراف: ١٥٦]، وقال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي))<sup>(١)</sup>، والمتأمل في أبواب الفقه كلّها يجد أنّ رحمة الله تعالى واضحةٌ جليّة، ومن تلك الأبواب ما يتعلق بفقه الجنائيات، فمن المعلوم أنّ القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد<sup>(٢)</sup>، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب التوحيد، باب: (وكان عرشه على الماء)...، ١٢٥/٩ ح [٧٤٢٢].

(٢) القتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موثقه به. انظر: زاد المستقنع ٢٠٧/١، دليل الطالب ٢٩٥/١، وأما القتل شبه العمد والقتل الخطأ فسيأتي تعريفهما في مبحث مستقل إن شاء الله.

(٣) هذا هو تقسيم الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمته الله، حيث جعل القتلَ قسمين: العمد والخطأ فقط، وتبعه في ذلك ابن حزم. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن بن الحسن ٤/٤٣٧، المعونة ١/١٣٠٦، روضة الطالبين ٩/١٢٣، الإقناع للحجاوي ٤/١٦٣، وينظر: المحلى ١٠/٢١٤، وأما الحنفية فقد زادوا على الثلاثة قسمين آخرين، وهما: ٤/ ما جرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، ٥/ القتل بسبب كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه. انظر: الهداية شرح البداية ٤/٤٤٣.

فمن رحمة الله تعالى بالجاني في القتل العمد: أن جعل لأولياء المجني عليه ثلاثة خيارات (القصاص أو الدية أو العفو)، ولم يجعله خيارًا واحدًا كالقصاص مثلاً، وهذه رحمةً بالجاني ولا شك، ومن رحمته سبحانه بالجاني في القتل شبه العمد والخطأ: أن جعل الدية على العاقلة<sup>(١)</sup>، بل ومؤجلةً في ثلاث سنين، فسبحان من وسعت رحمته كل شيء، يقول ابن قدامة رحمته الله: «وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ عَمْدِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، ... وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَا، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَا تَكْثُرُ، وَدِيَةَ الْأَدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَصَتِ الْحِكْمَةُ إِجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ؛ إِذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ»<sup>(٢)</sup>، فالعقوبات والزواجر والكفارات شرعها الرحمن الرحيم؛ رحمةً بعباده، وإحساناً إليهم؛ ليتوبوا ويرجعوا إليه، ولذا فإن الله تعالى لما بين الدية والكفارة في القتل الخطأ حتم الآية بقوله: ﴿...تُؤْتَى مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفٍ مِنْ أَلْفٍ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ويقول ابن تيمية رحمته الله: «فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ

(١) سيأتي تعريف العاقلة في التمهيد إن شاء الله.

(٢) انظر: المغني ٣٧٨/٨.

إِيَّاهُمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ، كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّيِّبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ»<sup>(١)</sup>.

وقد طرأ في ذهني تساؤلٌ في باب العاقلة وما يتعلق بها من أحكام، ألا وهو: هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّلِ الدية - في القتل شبه العمد أو الخطأ- أو لا يدخل؟ فأضحى هذا التساؤلُ فكرةً بحثيةً بعنوان (دُخُولُ الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ) فاستعنتُ بالله تعالى وتوكلتُ عليه، والله أسأل أن يعينني ويوفقني، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، والله أعلى وأعلم، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

#### ❖ حدود عنوان البحث:

ستكون حدود عنوان البحث في كل ما تتحمله العاقلة من الدية<sup>(٢)</sup> مع كونها قادرةً مستطبعةً، سواء أكانت الجنائية في النفس أم فيما دون النفس في الجملة<sup>(٣)</sup>، فلا يَرِدُ على البحث ما لا تتحمله العاقلة، كالقتل العمد مثلاً، ولا يَرِدُ على البحث ما إذا كانت العاقلة عاجزةً عن دفع الدية.

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٢٣٧/٥.

(٢) ما تتحمله العاقلة من الدية يختلف من مذهب إلى آخر، فعند الحنفية تتحمل نصف عشر الدية فأكثر، وعند المالكية والحنابلة: تتحمل العاقلة ثلثَ الدية فأكثر، وعند الشافعية: تتحمل العاقلة القليلَ والكثيرَ. انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، مواهب الجليل ٢٦٥/٦، البيان ٥٨٧/١١، كشف القناع ٥٩/٦.

(٣) خلافاً للظاهرية، فإنَّ العاقلة عندهم تتحمل دية الجنائية في النفس فقط. انظر: المحلى ٩/١١.

## ❖ أسباب اختيار العنوان وأهميته:

الأسباب التي دَعَّنِي لكتابة هذا العنوان كثيرة، وقد أشرتُ إلى باكورتها في المقدمة، وسألخص بقية الأسباب، وأذكر أهمية العنوان في الآتي:

١. شرف الاشتغال بالعلم الشرعي، والتقرب إلى الله تعالى بذلك، والتعرُّف على كلام أهل العلم في هذه المسألة.

٢. إظهار فضل الفقهاء المتقدمين على هذه الأمة، وبيان مكانتهم؛ حيث إنهم لم يتركوا - في الأغلب - مسألةً في بابها إلا وقد بحثوها وبيَّنوا الحكم الشرعيَّ فيها، فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

٣. وجود القتل الخطأ بسبب حوادث السيارات وغيرها - وقانا الله وإياكم شرَّها - فكان من المناسب بحث مثل هذا العنوان.

٤. تعلُّق هذا العنوان بالجانب القضائي، فأحببتُ البحث فيه؛ لعل الله أن ينفع به القضاة - على وجه الخصوص - وطلبة العلم وغيرهم - على وجه العموم -.

## ❖ الدراسات السابقة لهذا العنوان.

بعد البحث والتحرِّي، والسؤال والتقصِّي، وذلك عبر البحث في فهارس مكتبات بعض الجامعات، ومكتبة الملك فهد الوطنية وغيرها، وسؤال بعض المختصين في المجال القضائي، فإني لم أرَ بحثًا مستقلًّا - فيما وقفتُ عليه - ولكن من البحوث المتميزة التي تعرَّضت لهذه المسألة تَبَعًا، بحث بعنوان (مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية) - رسالة ماجستير، مطبوعات جامعة الإمام، ط ١، عام ١٤٢٦هـ - للدكتور: فهد بن عبدالكريم



السنيدي، فقد تعرّض للمسألة، وأستطيع حصر الفروق بين البحثين في الآتي:

- ١/ لم يذكر الباحث كل الأدلة لكلا القولين.
- ٢/ لم يطنب الباحث في مناقشة بعض الأدلة والاعتراض عليها، ويُلتمس لفضيلته العذر في ذلك؛ لكون البحث رسالة ماجستير.
- ٣/ اختلاف الترجيحين بين البحثين في القول المختار.
- ٤/ ذكرتُ في هذا البحث المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية، مع تزويد القارئ الكريم بتطبيق قضائي، وتأييد محكمة الاستئناف على ذلك.

#### ❖ منهج البحث:

- ١) تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:
  - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.
  - ت- الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- إذا عزوتُ إلى مصدر من المصادر بكلمة (انظر) فأعني أنّ الكلام منقول بالنص، وإذا عزوتُ بكلمة (يُنظر) فأعني أنّ الكلام منقول بالمعنى.

ح- أذكر تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة في المصطلح الفقهي إن وجدت في اختلافهم تأثيراً في المعنى، وإلا فسأقتصر على تعريفه في المذهب الحنبلي.

خ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

د- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

(٤) الاعتماد على أمّات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد.

(٦) العناية بضرب الأمثلة ولا سيّما الواقعية.

(٧) تجنّب ذكر الأقوال الشاذّة.

(٨) ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

(٩) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب،

والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

- (١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها بقدر المستطاع.
- (١١) توثيق المعاني من معاجم اللغة العربية المعتمدة.
- (١٢) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- (١٣) أختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

(١٤) أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:  
أ/ فهرس المراجع والمصادر. ب/ فهرس الموضوعات.

#### ❖ خطة البحث:

يُنظَم عَقْدُ هَذَا الْبَحْثِ فِي مَقْدَمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَمَبْحَثِينَ، وَخَاتَمَةٍ، وَفَهْرَسَيْنِ، وَتَفْصِيلِيهَا فِي الْآتِي:

#### ✓ المقدمة: وتشمل ما يلي:

- أسباب اختيار العنوان وأهميته.
- الدراسات السابقة لهذا العنوان.
- منهج البحث.
- خطة البحث.
- التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.
  - المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.
  - المبحث الثاني: دخول الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية:
  - الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
  - الفهارس. أ/ فهرس المراجع والمصادر. ب/ فهرس الموضوعات.

- التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.
- الجاني لغةً: الجاني اسم فاعل من الفعل: جَنَى، ومضارعه: يَجْنِي، ومصدره: جِنَايَةٌ<sup>(١)</sup>، وجمع الجاني: جُنَاةٌ كقفاضٍ وقُضاةٍ، وتُجمَعُ كذلك على: جُنَّاءٌ كَرُمَّانٍ وهو مروى عن سيبويه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح ٢٣٠٥/٦، لسان العرب ١٥٤/١٤، تاج العروس ٣٧٤/٣٧.

(٢) انظر: المحكم ٥٠٨/٧، تاج العروس ٣٧٥/٣٧.

وأصل الجناية: من جنى الثمر، يقال: جنى الثمرَ يجنيه جنايةً أي: إذا أخذَ الثمرَ واكتسبه، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ۝٥٤﴾ [سورة الرحمن: ٥٤] ثم استُعيرت الجنايةُ فيما يُجنى من الشر والإثم فيكتسبه الإنسان ويحمل وزره على ظهره<sup>(١)</sup>.

فالجناية في لغة العرب: الذنب والجُرم<sup>(٢)</sup>، يُقال: جنى الرجلُ جنايةً: إذا جرَّ جريرةً على نفسه أو على قومه<sup>(٣)</sup>، قال القنوني رَحِمَهُ اللهُ: «وهو عامٌّ في كل ما يُفْبِحُ وَيَسُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

وأما الجناية اصطلاحًا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- حولها، إلا أن هذا الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، ولهذا سأقتصر على التعريف المشهور للجناية عند الحنابلة -رحمهم الله- الجناية اصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالا أو كفارة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٨٢/١، أنيس الفقهاء ١٠٨/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٩/١، ولهذا المعنى اللغوي العام فإنَّ الحنفية يعتقدون بابًا في كتاب الحج ويطلقون عليه (باب الجنائيات) ويريدون به: جناية المُحْرَم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام. ينظر: مختصر القُدوري ٧٢/١، الهداية شرح البداية ١٥٦/١.

(٣) انظر: العين ١٨٤/٦، تهذيب اللغة ١٣٣/١١.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء ١٠٨/١.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥٠٣/٥، ومن غير كلمة كفارة ينظر: دليل الطالب ٢٩٥/١، الروض المربع ٦٣١/١، ويُنظر شبه هذا التعريف عند بقية المذاهب: انظر: المبسوط ٨٤/٢٧، العناية شرح الهداية ٢٠٣/١٠، بداية المجتهد ١٧٧/٤، التنبهات المستنبطة ٢١٣٤/٣، روضة الطالبين ١٢١/٩-١٢٢، الإقناع للشريبي ٤٩٤/٢.

ويتبين مما سبق ذِكْرُهُ أَنَّ العَلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فالتعريف اللُّغوي أعمُّ من التعريف الاصطلاحي، فكل ذَنْبٍ وَجُرْمٍ يُسَمَّى في اللغة جنائيةً، ولكن في اصطلاح الفقهاء فَإِنَّ الجناية مخصوصة بالتعدي على البدن فحسب.

**شرح التعريف: قولهم: (التعدي على البدن) يتضمن أموراً:**

١/ احتراز من التعدي على غير البدن، كالتعدي على المال فإنه لا يُسَمَّى جنائيةً عند الفقهاء، وإنما يُسَمَّى بعدة مسميات: كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والانتهاب، ولكل مصطلحٍ منها معنىً دقيقٌ يختلف عن غيره.

٢/ احتراز كذلك من التعدي على العِرض فإنه لا يُسَمَّى جنائيةً عند الفقهاء، وإنما يُسَمَّى قَدْفاً إن كان التعدي على العِرض بالقول، وإن كان التعدي على العِرض بالفعل فإنه يُسَمَّى زناً أو لواطاً.

٣/ يشمل نوعي الجناية:

أ/ التعدي على البدن بإزهاقه، وهو ما يُسَمَّى عند الفقهاء بالجناية على النفس.

ب/ التعدي على البدن بما هو دون الإزهاق كالجراح والشجاج وقطع الأعضاء ونحوها، وهو ما يُسَمَّى عند الفقهاء بالجناية على ما دون النفس.

وقولهم: (بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارةً) هذا هو الأثر المترتب بسبب ارتكاب الجناية، فقولهم: (بما يوجب قصاصاً) فيما لو كانت الجنائية في النفس عمداً وأراد أولياء الميت القصاص بشروطه، أو كانت الجنائية فيما دون النفس عمداً وأراد المجني عليه القصاص بشروطه.

وقولهم: (أو مَالاً) فيما لو كانت الجناية في النفس أو دونها وأراد أولياء الميت أو المحيئ عليه الدية.

وقولهم: (أو كَفَّارَةً) فيما لو كانت الجناية خطأً أو شبهة عمد<sup>(١)</sup>.

### ○ المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغَةً واصطلاحًا.

**العاقلة لغَةً:** اسم فاعل من: عقل يعقل عقلاً وعقلاً، ودافع الدية: عاقل، والجمع: عاقلة وهي من الصفات الغالبة<sup>(٢)</sup>، والعقل في اللغة له عدة معانٍ:

١/ **ضد الحمق**، تقول: هذا رجل عاقل، أي: غير أحمق، وُسِّمِي العقلُ عقلاً لسببين: إما من المنع؛ لأنَّ العقل يمنع صاحبه أن يفعل ما لا يليق، وإما من المَعْقِل وهو المُلَجَّأ؛ لالتجاء صاحبه إليه<sup>(٣)</sup>.

٢/ **العلم** بصفات الأشياء من حُسْنِهَا وَقُبْحِهَا، وَكَمَالِهَا وَنُقْصَانِهَا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣].

٣/ **الدية**، وقد جاء لفظ العقل بمعنى الدية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْبَعْرَةِ تُوفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ

(١) قدمْتُ الخطأ هنا على شبه العمد؛ لأنَّ الكفارة فيه محل إجماع، وأما الكفارة في شبه العمد فمختلفٌ فيها، وسيأتي بيانها.

(٢) ينظر: لسان العرب ١١/٤٦٠، المصباح المنير ٢/٤٢٢.

(٣) انظر: تاج العروس ٣٠/١٩-٢٠.

مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»<sup>(١)</sup>، والمقصود بالعقل هنا:  
الدية<sup>(٢)</sup>.

وسُمِّيتِ الدِّيةُ عَقْلًا لَوْجِهَيْنِ<sup>(٣)</sup>:

الأول: لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يُكَلِّفُ أَنْ يَسُوقَ إِبِلَ الدِّيةِ إِلَى فِنَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ  
يَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِهِ.

الثاني: لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ مِنْ أَنْ تُسْفِكَ، أَي: تَمْنَعُهَا وَتَمْسِكُ مِنَ السَّفْكِ،  
وَتَمْنَعُ صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ.

العاقلة اصطلاحًا: إِنَّ التَّمَامِلَ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَجِدُ أَنَّهُمْ  
يُعَرِّفُونَ الْعَاقِلَةَ بِاعْتِبَارَيْنِ: عَامٍّ وَخَاصٍّ، فَالْعَاقِلَةُ بِالِاعْتِبَارِ الْعَامِّ: هُمُ الْجَمَاعَةُ  
الَّذِينَ يُوَدُّونَ الدِّيةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ<sup>(٤)</sup>، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ الْعَامُّ الَّذِي لَا  
يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

وأما العاقلة بالاعتبار الخاص فاختلقت تعريفات الفقهاء على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره،  
١٥٢/٨ ح [٦٧٤٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب:  
دية الجنين...، ٣/١٣٠٩ ح [١٦٨١].

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٣/٢٤٤.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١/١٥٩، مقاييس اللغة ٤/٧١.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/١٤٥، بداية المجتهد ٤/١٩٦، روضة الطالبين ٩/٣٤٩، كشاف القناع  
٥٩/٦.



العاقلة عند الحنفية: هُمُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ (١) إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ،  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقَلْتُهُ قَبِيلَتُهُ (٢).

العاقلة عند المالكية: هُمُ الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ (٣).

العاقلة عند الشافعية: هُمُ عَصَبَةُ الْجَائِيِ الَّذِينَ يَرْتُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوْ الْوَلَاءِ غَيْرِ  
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (٤).

العاقلة عند الحنابلة: هُمُ عَصَبَاتُ الْجَائِيِ كُلُّهُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَرِيْبِهِمْ  
وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَعَائِيْبِهِمْ، حَتَّى عَمُوْدِي نَسَبِهِ (٥).

مقارنة بين التعريفات:

يتضح مما سبق ذِكْرُهُ من تعريف العاقلة في المذاهب الأربعة أَنَّ  
الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون - في الجملة - على أَنَّ العاقلة  
يُقصد بهم: العصابة قريْبهم وبعيْدهم، إلا أَنَّ الشافعية يرون أَنَّ عمودي النسب  
-الأصول والفروع- غير داخِلين في مسمى العاقلة (٦).

(١) أهل الديوان: الجَيْشُ الَّذِي كُنِبَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الدِّيَوَانِ، فَأَهْلُ كُلِّ دِيَوَانٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنْ  
كَانُوا مِنْ قِبَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ. انظر: الاختيار ٥٩/٥، الجوهرة النيرة ١٤٥/٢.

(٢) انظر: مختصر القُدوري ١٩٤/١.

(٣) انظر: منح الجليل ١٣٩/٩.

(٤) انظر: معني المحتاج ٣٥٨/٥.

(٥) انظر: زاد المستقنع ٢١٦/١.

(٦) وقول الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله. انظر: الكافي ٤٠/٤.

وأما الحنفية فإنهم جعلوا العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وإلا فقبيلته هم عاقلته؛ لتحقق النصره فيما بينهم.

ولعل الأقرب للصواب هو قول الجمهور؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَيْنِهَا وَرَوْحِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ قضى بأن الدية على العصبة، وهذا نص صحيح صريح، ولم يستثن نبينا ﷺ أحدًا منهم كعمودي النسب ولا غيرهم، فيكون التعريف المختار هو تعريف الحنابلة بأن العاقلة: هُمْ عَصَبَاتُ الْجَانِي كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ<sup>(٢)</sup>.

ودليل الحنفية على أَنَّ العاقلة هم أهل الديوان: حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ» قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي<sup>(٣)</sup>، ولكن الجمهور قالوا: هذا اجتهاد خاص من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جَعَلَ الدِيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِيَوَانِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ التَّنَاصُرُ، فَرَأَى أَنَّ التَّنَاصُرَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ فِي عَصَبَةِ الْجَانِي، بَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِ دِيَوَانِهِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَعَلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زاد المستقنع ١/٢١٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من رخص في العرافة، ٥/٣٤٣ ح [٢٦٧٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تعريف العرفاء، ٦/٥٨٦ ح [١٣٠٤٦].

الجمهور هو الأقرب للصواب -والله أعلم- لعمل النبي ﷺ بذلك، وكذلك هو عمل أبي بكر رضي الله عنه من بعده، ولم يكن في عهدهما ديوان ولا في صدر عهد عمر رضي الله عنه، وإنما أحدث عمر رضي الله عنه الديوان في آخر أيامه؛ لتمييز القبائل، وترتيب الناس في العطاء<sup>(١)</sup>.

### ○ المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.

الدية لغةً: من الفعل: وَدَى، ومضارعه: أَدِيه، ومصدره: دِيَّةٌ، وجمعها: دِيَات<sup>(٢)</sup>.

وأصل الدية: من الودي، والهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ، وَالرَّيَّةُ مِنَ الْوِزْنِ، تَقُولُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَّةً، إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَّتَهُ، وَاتَّدَيْتُ أَي: أَخَذْتُ دِيَّتَهُ<sup>(٣)</sup>.

وأما الدية اصطلاحًا فتعريفات الفقهاء كانت متقاربةً في اللفظ، متفقةً في المعنى، ولهذا فإني سأقتصر على تعريف الدية عند الحنابلة -رحمهم الله- فقد قالوا: الدية هي: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٦/٢٥٢١، لسان العرب ١٥/٣٨٣.

(٣) ينظر: الصحاح ٦/٢٥٢١، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٣٠٣، المطلع ١/٤٤٣، لسان العرب ١٥/٣٨٣.

(٤) انظر: المطلع ١/٤٤٣، كشاف القناع ٦/٥، ويُنظر شبه هذا التعريف عند بقية المذاهب: المبسوط ٢٦/٥٩، أنيس الفقهاء ١/١٠٨، حدود ابن عرفة ١/٤٨٠، الفواكه الدواني ٢/١٩٢، أسنى المطالب ٤/٤٧، مغني المحتاج ٥/٢٩٥.

شرح التعريف: قولهم: (الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ) فيما لو كانت الجناية فيما دون النفس كقطع طرف، أو شجاج في الوجه أو الرأس، أو جرح في الفخذ؛ لأنَّ المجنيَّ عليه - في الغالب - سيكون حيًّا، فتدفع الدية إليه. وقولهم: (أَوْ وَلِيِّهِ) فيما لو كانت الجناية في النفس؛ لأنَّ المجنيَّ عليه قد مات، فالدية ستُدفع إلى أوليائه.

وقولهم: (بِسَبَبِ جِنَايَةٍ) أي: ارتكاب الجناية هو الموجب لدفع هذه الدية. ويُعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ من دخول الحكومة فيه<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أنَّ الحكومة ليست ديةً، ولذا لو قيل في تعريف الدية: المالُ المقدَّرُ شرعًا المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ لكان أولى.

---

(١) توجد بعضُ الجنايات ليس فيها ديةٌ مقدرةٌ شرعًا كما لو اعتدى على خزانة الصُّلب، أو العصص، أو العانة، فهذه ونظائرها الواجب فيها حُكومة، والحكومة هي: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ تَكُونَ قِيَمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ حَمْسُونَ، ففِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ. انظر: زاد المستقنع ٢١٦/١.

المبحث الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.

○ المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.

○ المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.

أولاً: تعريف القتل شبه العمد: أَنْ يَفْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَمَ يَجْرَحُهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَ شَخْصًا بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَ غَيْرَهُ بِيَدِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَوُسِّمَى الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ بِخَطَأِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صورة المسألة: لو أَنَّ مُكَلَّفًا صَاحِبَ بَعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ فَمَاتَ بِسَبَبِ هَذَا التَّرْوِيعِ، فَهَذَا قَتْلُ شِبْهِ عَمْدٍ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْجَانِي جَزَاءَ هَذِهِ الْجِنَايَةِ؟ اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلون بالقتل شبه العمد<sup>(٢)</sup> على أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْدِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بالآتي:

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، الحاوي الكبير ٢١٢/١٢، مغني المحتاج ٢٩٨/٥، الإقناع للحجاوي ١٦٨/٤، شرح المنتهى ٢٥٨/٣.

(٣) الأصل في الدية أنها تكون من الإبل، ودية القتل العمد وشبهه مغلظتان وتُقَسَّمُ أثلثاً، ودية القتل الخطأ مخففة وتُقَسَّمُ أخماساً، وتقييم الدية في زماننا المعاصر أَنَّ دية القتل العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال سعودي، ودية القتل الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال سعودي، وهذا هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية، وقد صدر بهذا تعميم من المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ٩/١٠/١٤٣٢هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية، وكان برئاسة معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد حفظه الله.

١ / حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قول الراوي: «وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» فالنبي صلى الله عليه وسلم حكّم في هذا النوع من القتل - وهو شبه العمد - بالدية.

٢ / حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا وإن قنيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل أربعون في بطنها أولادها))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث بأن القتل شبه العمد تجب فيه الدية، ووجه الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مائة من الإبل أربعون في بطنها أولادها)).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ١١/٩ ح [٦٩١٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني، ٣/١٣٠٩ ح [١٦٨١].

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٤١/٨ ح [٤٧٩٣]، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٤/١٠٢ ح [٣١٧٠]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح (الجنائيات)، باب: عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، ١٢/٩٣ ح [١٥٩٨٤]، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٤٠٩-٤١٠، والألباني في إرواء الغليل ٧/٢٥٥-٢٥٦.

٣/ ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هي ظاهرة من الحديث في قوله ﷺ: ((عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ)) والعقل: الدية، فالنبي ﷺ نَصَّ على أَنَّ الدِيَةَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَتْلِ شِبْهُ الْعَمْدِ الدِّيَةُ.

ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الذي يتحمَّل الدية في القتل شبه العمد، هل تتحمَّلها عاقلة الجاني؟ أو يتحمَّلها الجاني نفسه؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين

مشهورين:

**القول الأول:** أَنَّ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ عَاقِلَةُ الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أَنَّ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ هُوَ الْجَانِي فَقَطْ وَتَكُونُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالزَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ غُلَامٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١١/٣٢٧، ح [٦٧١٨]، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، ٤/١٩٠ ح [٤٥٦٥]، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٤/٨٥ ح [٣١٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين، ٨/١٢٣ ح [١٦١٢٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/٧٤٣.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٧/٢٥١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٢١٢، مغني المحتاج ٥/٢٩٨.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٤/١٦٨، شرح المنتهى ٣/٢٥٨.

الْخَلَّالُ<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وفضى أن دية المرأة على عاقبتها»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: قول الراوي: «وفضى أن دية المرأة على عاقبتها» فالنبي صلى الله عليه وسلم حكّم في هذا النوع من القتل - وهو شبه العمد - بأن الدية تتحملها عاقلة

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤/٥، المغني ٣٧٥/٨.

(٢) انظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

(٣) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال، شيخ الحنابلة، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ كَبِيرَ الشَّانِ، مِنْ بَحْورِ الْعِلْمِ، لَهُ الْبَاغُ الْأَطْوَلُ فِي الْفِقْهِ، بَارِعًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الشَّافِي، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، الْخِلَافُ مَعَ الشَّافِعِيِّ، كِتَابُ الْقَوْلَيْنِ، تُؤَيِّ فِي سُؤَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١١٩/٢-١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣-١٤٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٠/١٢٩، المبدع ٧/٢٦٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٣.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٢/١٣.

(٧) سبق تخريجه.



الجاني، ولم يذكر ﷺ أن الجاني يتحمل شيئاً، فدلَّ هذا على أن الدية في القتل شبه العمد تتحملها العاقلة فقط دون غيرهم (١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني حيان سقط ميتاً بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» (٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمته الله: «قوله في آخر الحديث: (وأن العقل على عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين، يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)» (٣).

#### أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قاس أصحاب القول الثاني القتل شبه العمد على القتل العمد في وجود قصد الجناية في كلٍ منهما، فكما أن الدية في القتل العمد يتحملها الجاني بالإجماع، فكذلك يتحملها في القتل شبه العمد (٤).

ویناقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكرتموه من وجود علة قصد الجناية في كلا القتلين، يكافئه وجود علة أخرى مشتركة بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وهي: عدم

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨.

(٤) ينظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

وجود قصد القتل فيهما كليهما؛ لأنَّ الجاني في قتل شبه العمد قد حصل القتلُ منه خطأً لا عمدًا، فهو قد جنى عليه بما لا يُقتلُ غالبًا، فأشبهه القتلُ الخطأً من هذا الوجه، فيقال لهم: إذن فليَمَّ غَلَبتم وجود علة القتل العمد على علة القتل الخطأ؛ إذ إنَّ العَلَّتَيْنِ متكافئتان.

**الوجه الثاني:** لو سُلِّمَ جدلاً بصحة قياسكم إلا أنه يَرِدُ عليه ما يُبطله وهو مصادمته النَّصَّ<sup>(١)</sup>، فيكون هذا القياسُ باطلاً، وهو ما يُسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قالوا: إنَّ الدية في القتل شبه العمد مغلظةٌ، وفي القتل العمد مغلظةٌ كذلك، فكما أنَّ الجاني في القتل العمد يتحملها فكذلك هنا في القتل شبه العمد<sup>(٣)</sup>.

**وِنناقش هذا القياس من وجهين:**

**الوجه الأول:** يُعترض على هذا القياس بأن الدية في القتل شبه العمد ليست محلَّ إجماع بأنها مغلظة كما في القتل العمد، وممن قال بأنَّ دية القتل شبه العمد مخففة: أبو ثور رحمته الله<sup>(٤)</sup> وهو ممن اختار أنَّ الدية في شبه العمد على الجاني وحده، فلا يستقيم قياسُهم.

(١) أعني بالنص هنا: ما استدل به أصحاب القول الأول في الحديثين المذكورين آنفاً وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنَّ الدية على العاقلة والعصبة.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

(٤) انظر: المهذب ٢١١/٣، البيان ٤٨١/١١، المجموع ٤٤/١٩.

**الوجه الثاني:** لو سُئِلَ جدلاً بصحة قياسكم إلا أنه يَرِدُ عليه ما يُبطله وهو مصادمته النَّصَّ<sup>(١)</sup>، فيكون هذا القياس باطلاً، وهو ما يُسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القول الأول؛ للأسباب الآتية:

- ١/ صحة أدلة القول الأول، فالدليلان كلاهما في الصحيحين.
- ٢/ صراحة أدلة القول الأول بأن الدية تتحملها عاقلة الجاني.
- ٣/ ضعف القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لمعارضته النَّصَّ الصحيح الصريح.

**ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بالقتل شبه العمد في وجوب الكفارة<sup>(٣)</sup> فيه على الجاني على قولين مشهورين:**

**القول الأول:** تجب الكفارة على الجاني في القتل شبه العمد، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) أعني بالنص هنا: ما استدل به أصحاب القول الأول في الحديثين المذكورين آنفاً وأن النبي ﷺ قضى بأن الدية على العاقلة والعصبة.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٠٣/٢.

(٣) وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها، يقول الله سبحانه: ﴿... كَانَ كَأَن مِّن قَوْمٍ يَتَّبِعُونَ فِيهَا النَّاسَ لَمَّا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَأَوْا الْعَذَابَ فَيُؤْمِنُونَ فَمَا لَهُمْ مَجْزَاءً سِوَىٰ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النساء: ٩٢] والآية وإن كانت في القتل الخطأ إلا أن الفقهاء استدلوا بها في القتل شبه العمد؛ لأن القتل شبه العمد لا يخلو من الخطأ كذلك؛ إذ إن الجاني قصَدَ الجناية وأخطأ في القتل. ينظر: شرح المنتهى ٢٥٨/٣، كشف القناع ٥١٢/٥.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤٣٧/٤، المبسوط ٦٧/٢٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٩٩/٩، تحفة المحتاج ٤٥/٩.

**القول الثاني:** لا تجب الكفارة على الجاني في القتل شبه العمد، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر غلام الخلال<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [سورة النساء: ٩٢].

**وجه الدلالة:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ قالوا: إِنَّ الآيةَ بعمومها تشمل القتل شبه العمد؛ لأنه لا يخلو من الخطأ؛ إذ إنَّ الجاني قَصَدَ الجناية وأخطأ في القتل، فأوجبنا الكفارة فيه؛ كما في القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عَنِ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعَعِ (٥) فُقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نُقْصَانٌ، فَعَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ

(١) انظر: شرح المنتهى ٢٥٨/٣، كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، البناء شرح الهداية ٧٢/١٣، العناية شرح الهداية ٢٣١/١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦٧١/٩، الإنصاف ١٣٧/١٠.

(٤) ينظر: درر الحكام ٩٠/٢، كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٥) وائِلَةُ بِنِ الْأَسْعَعِ بنِ كَعْبِ بنِ عَامِرِ اللَّيْثِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ الصُّقَّةِ، أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَكَانَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، طَالَ عُمُرُهُ، تُوُوِّيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ مَائَةٍ وَخَمْسِ سِنِينَ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣-٣٨٦.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: ((أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قال السرخسي رحمه الله معلقاً على حديث واثلة رضي الله عنها: «وَإِجَابُ النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَمْدِ الْمَحْضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ شِبْهُ الْعَمْدِ»<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث الذي استدلتتم به ضعيف، فلا تقوم به حجة. واعترض عليه بأن تضعيف الحديث ليس محل اتفاق بين المحدثين؛ إذ إن الحديث قد صححه بعض المتقدمين كابن الملقن رحمه الله.

الثاني: على فرض صحة الحديث فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث محتمل لمعانٍ كثيرة، والدليل إن تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع، ٣٩٣/٢٥ ح [١٦٠١٢]، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب: في ثواب المعتق، ٢٩/٤ ح [٣٩٦٤]، والطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، الغريف بن الدلمي عن واثلة، ٩١/٢٢ ح [٢١٨]، والحاكم في المستدرک، ٢٣٠/٢ ح [٢٨٤٣]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب: كفارة القتل، ١٩٦/١٢ ح [١٦٤٤٤]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٣/٨، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣٩/٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٦٧/٢٦.

قرر ذلك الأصوليون<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رحمته الله: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً، وَسَمَّاهُ مُوجِبًا، أَي فَوَّتَ النَّفْسَ بِالْقَتْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرُهُمُ بِالْإِعْتَاقِ تَبْرُحًا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَ الْقَاتِلِ بِالْإِعْتَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: القتل شبه العمد أشبه القتل الخطأ في عدم القصاص، وفي تحمُّلِ العاقلةِ الدِّيَةِ، وفي تأجيلها ثلاث سنين، فكذلك في وجوب الكفارة على الجاني، قال ابن قدامة رحمته الله: «وَلِأَنَّه أُجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ، وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ دِيَّتِهِ، وَتَأْجِيلِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ لِتَحْمُلِهِ الْكُفَّارَةَ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، تَحَمَّلَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْيَخْلُو الْقَاتِلُ عَنِ وُجُوبِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا»<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الثاني: قاس أصحاب القول الثاني القتل شبه العمد على القتل العمد، فكما أنَّ الجاني في القتل العمد لا كفارة عليه فكذلك في القتل شبه العمد، وعند أبي بكر غلام الخلال - كما مرَّ معنا قريبًا - أنَّ الدية في القتل شبه العمد يتحملها الجاني كما في القتل العمد، فصار حكم الكفارة عنده هنا كحكمها في القتل العمد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١/١٨٧.

(٢) انظر: المغني ٨/٥١٦.

(٣) انظر: المغني ٨/٥١٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٩/٦٧١، الإنصاف ١٠/١٣٨.

ونوقش هذا الدليل بأنه لو لم يجب على الجاني في القتل شبه العمد كفارةً فسيكون الجاني خاليًا عن أي شيءٍ يجب عليه؛ لأنَّ الدية على عاقلته، وهذا لا يتفق مع قواعد الشريعة، ولم يرد به الشرع<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القول الأول؛ للأسباب الآتية:  
١/ قوة أدلة القول الأول، لا سيما ما ذكره من إلحاق القتل شبه العمد بالقتل الخطأ في أحكام كثيرة كنفى القصاص، وتحمُّلِ العاقلةِ الدِّيةِ، وتأجيلها ثلاث سنين، وكذلك في وجوب الكفارة على الجاني.

٢/ ضعف دليل القول الثاني حيث إنهم ألحقوا القتل شبه العمد بالقتل العمد، وقد نوقش دليلهم.

### خلاصة ما يجب في القتل شبه العمد:

يتبين مما سبق ذِكرُهُ في هذا المبحث أنَّ الواجب في القتل شبه العمد: الدية باتفاق الفقهاء، والكفارة في قول الجماهير.

### ○ المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.

**أولاً: تعريف القتل الخطأ:** أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ دَقِّ أَوْ رَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يَطْنَهُ مُبَاحِ الدَّمِ فَيَتَبَيَّنَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: صورة المسألة:** لو أنَّ مُكَلَّفًا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فمات، فهذا قتل خطأ، فما الواجب على الجاني حينئذ؟

(١) ينظر: المغني ٥١٦/٨.

(٢) انظر: دليل الطالب ٢٩٥/١.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الواجب في القتل الخطأ: الدية على العاقلة، والكفارة في مال الجاني<sup>(١)</sup>، ومستند هذا الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

﴿سورة النساء: ٩٢﴾.

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ قال ابن جرير الطبري رحمهم الله: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير، يقول: فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، ودية مسلمة تؤديها عاقلة إلى أهله إلا أن يصدقوا، يقول: إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومما يُنبه عليه في هذه المسألة أنه لا خلاف بين الفقهاء بأن الدية في القتل الخطأ تتحملها عاقلة الجاني وأنها تكون مؤجلة في ثلاث سنين، قال

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٨/٧، ٢٢/٨، تحفة الفقهاء ١٠٣/٣، الاستنكار ٢١٥/٨، الذخيرة ٣٥٣/١٢، الحاوي الكبير ٦٢/١٣، الشرح الكبير للرافعي ٣١٣/١٠، المغني ٣٦٧/٨، ٥١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣١/٩.



ابن هبيرة رحمته الله: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الْمُخْطِئِ وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مُوجَّهَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

• المبحث الثاني: دخول الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية:

صورة المسألة: لو أنَّ مُكَلَّفًا قتل قتلاً شبه عمد أو خطأ -وعاقلته مقتدره مستطيعه-<sup>(٢)</sup> فإنَّ الدية تجب على عاقلته، فهل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع هذه الدية أو لا يدخل؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين

مشهورين<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: لا يدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية، ولا يلزمه شيءٌ منها، وهو قولٌ في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢/٢٤٧، ونقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط ١٣/٣٥٣، والكاساني في البدائع ١/١٠٦، وابن عبد البر في الاستدكار ٢٥/١٧.

(٢) هذا قيد مهم -أشرت إليه في المقدمة- أما لو كانت العاقلة عاجزةً فهذه مسألة أخرى، تختلف عمّا نحن في صدده.

(٣) يوجد في المسألة قولٌ ثالثٌ وهو أن يتحمَّل الجاني الدية كلها دون العاقلة، سواء في القتل شبه العمد أو الخطأ، وهو قول أبي بكر الأصبم، ولكون هذا القول خارقاً للإجماع لا سيما في القتل الخطأ، ولكونه قولاً شاذاً، فيني لم أذكره في المتن، واكتفيت بالإشارة إليه هنا. انظر: المبسوط ٢٦/٦٥، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، البناية شرح الهداية ١٣/٣٦٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٦٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٣٤٥، أسنى المطالب ٤/٨٣، مغني المحتاج ٥/٣٥٧.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن باز<sup>(٣)</sup> رحمته الله، واستظهره الشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup> رحمته الله.

**القول الثاني:** يدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية، وتلزمه كواحدٍ منهم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٧)</sup> رحمته الله.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَفْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِجَجْرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ

(١) انظر: كشاف القناع ٦/٦، شرح المنتهى ٣/٢٩١، حاشية اللبدي على نيل المآرب ٢/٣٧٩.

(٢) انظر: المحلى ١١/٢٧٣-٢٧٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٢/٣٤٧.

(٤) انظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين ص ٧٦-٧٧.

(٥) انظر: المبسوط ٢٧/١٢٦، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، الهداية شرح البداية ٤/٥٠٨.

(٦) عند المالكية في القتل الخطأ: إذا بلغت الجنائبة ثُلثَ دية الجاني أو المحمي عليه فأكثر فتجب الدية منجمّة على العاقلة والجاني، وإن لم تبلغ الجنائبة الثُلثَ فتكون حالةً على الجاني فقط كالعمد. انظر: التاج والإكليل ٨/٣٤٦-٣٤٧، مواهب الجليل ٦/٢٦٥، الفواكه الدواني ٢/١٩٢، ومما ينبغي ذكره أنّ المالكية اختلفوا فيما إذا كان الجاني فقيراً، فهل يدخل مع العاقلة ويكون جزءاً من الدية ذنباً في ذمته إلى وقت يساره، أو لا يدخل مع العاقلة؟ أكثر المالكية على أنّ الجاني لو كان فقيراً فإنه لا يدخل مع العاقلة، لكونه معسراً وليس من أهل النصرة، وبعضهم: جعلوا جزءاً من الدية ذنباً في ذمته؛ لأنّه ما لزم الموسر ديةً، فإنه ذنبٌ على المعسر. ينظر: التاج والإكليل ٨/٣٤٩، الفواكه الدواني ٢/١٩٦، الاستدكار ٨/١٣٠.

(٧) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (الفتاوى) ٢٤/٤٧٥.

ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قول الراوي: «وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِجَمِيعِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَمْ يُعِضْ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْجَانِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَذَا نَصُّ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءَةِ الْجَانِيَةِ مِنَ الدِّيَةِ ... وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِهَا، لَا فِي شَرِيعَةٍ، وَلَا فِي لُغَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الحادثة واقعة عين، ويُحتمل كذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ جِزَاءً مِنَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ عَلِمَ بِفَقْرِهَا فَعَدَّهَا<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: أما القول بأنها واقعة عين فلا يُسَلَّمُ بهذا؛ لأنَّ حُكْمَهُ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ قَدْ وَرَدَ فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

(٣) انظر: المحلى ٢٧٥/١١.

(٤) ينظر: السلسيل في شرح الدليل ٩٦/٨.

أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَضَىٰ هَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد يُعْتَرَضُ عَلَىٰ هَذَا بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حَدِيثُ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَّ الْحَادِثَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ لِحْيَانَ بَطْنٍ مِنْ هُدَيْلٍ كَمَا يُفْهَمُ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: كون الحادثتين واحدة، فهذا ليس محل اتفاق؛ إذ إن البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أورد احتمالاً أنَّ الحادثتين مختلفتان<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما: لو سلّمنا لكم أنَّ الحادثتين واحدة فالأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة لجميع الأمة إلا ما خصّه الدليل، ولو أُريد التخصيص هنا لَنَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كما قال لذلك الرجل الذي سأله: «أَفْتَجْزِي عَيْي؟» عندما أراد الأضحية بالعناق<sup>(٤)</sup>، فقال له ﷺ: ((نَعَمْ وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ))<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/٢٤٧.

(٣) ينظر: تحفة الأبرار ٢/٤٧٧.

(٤) العناق: بفتح العين، الأنتى من ولد المعز، وهي صغيرة سن لم تبلغ السنة. ينظر: فتح الباري ١٣/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٤٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ))، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَأَخْبَيْتُ أَنَّ

وكذلك عندما جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت ؓ تعدل شهادة رجلين<sup>(١)</sup>، فتأمل كيف حصَّ النبي ﷺ هذين بذلك الحكمين! وبما أنه لا يوجد في حديث المرأتين اللتين من هذيل ما يخصه فيبقى الحديث إذن على عمومه.

**الثاني:** أما القول بأنه يُحتمل أن النبي ﷺ قد أوجب على المرأة جزءاً من الدية ولم يُنقل إلينا، فلا يُسلم بذلك؛ إذ إن الصحابة ؓ قد نقلوا إلينا ما هو أدنى من ذلك، فكيف والقضية تتعلق بالنفس والجنابة عليها، وما يتبع ذلك من دية وكفارة! فلو أوجب عليها جزءاً من الدية لكان البيان منه ﷺ متأكداً.

**الثالث:** أما القول بأنه يُحتمل أن النبي ﷺ قد علم بفقرها فعدَّرها، فغير مُسلم كذلك؛ لأنَّ مثل هذا العذر قد نُقل إلينا في وقائع أُخر ولم يُهمَل، بل وترتَّب على ذكره حُكْم شرعي كما في حديث الرجل الذي وقع على أهله في نهار رمضان، فلم يستطع على شيء من كفارة الجماع، حتى أعطاه النبي ﷺ

تَكُون شَاتِي أَوْلَ مَا يُدْبَعُ فِي بَيْتِي، فَدَبَّحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: ((شَأْنُكَ شَاءُ لَحْمٍ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))، أبواب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ١٧/٢ ح [٩٥٥]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، ١٥٥٢/٣ ح [١٩٦١].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت ؓ، ٢٠٥/٣٦ ح [٢١٨٨٣]، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٣٠١/٧ ح [٤٦٤٧]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، الشهادة في البيوع، ٢٤٨/١٤ ح [١٩٨٢٥]، وصححه ابن المللق في البدر المنير ٤٦٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ١٢٧/٥.

مِكَتَلًا مِنْ تَمْرٍ لِيَطْعَمَهُ الْمَسَاكِينَ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: «عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا» فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: ((فَأَنْتُمْ إِذَا))<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدِ اعْتَدَرَتْ بِالْفَقْرِ لُنُقِلَ إِلَيْنَا كَمَا نُقِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

**الدليل الثاني:** قالوا: إنَّ إيجابَ جُزْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي زِيَادَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ مَفْتَقَرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ إِنَّ الدَّلِيلَ قَاضٍ بَعْدَ الْإِيْجَابِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي الْمَقْدَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** قالوا: لو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ حَمَلَ الْمَرْأَةَ الْجَانِيَةَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، وَكَوْنُهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا دَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ كَلَّهَا تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ النَّصِّ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وَلَفْظُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: ((فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا)) قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: ((أَيُّنَ السَّائِلِ؟ تَصَدَّقْ بِهَا)) قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، ٢٣/٨ ح [٦٠٨٧].

(٢) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

(٣) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

وجه الدلالة: قالوا: إِنَّ الآيَةَ تدل على أَنَّ المرء لا يؤاخذ بجريرة وذنوبٍ غيره،  
وَمَنْ لم يَجِنْ فهو أبعد عن المؤاخذة من الجاني المعذور، فإذا أوجبنا على كل  
واحد من العاقلة جُزءًا مِنَ الدية فَلأَنَّ نوجب على الجاني مثل ذلك أولى<sup>(١)</sup>.

ونوقش استدلالهم من وجهين:

**الأول:** أَنَّ المقامين مختلفان، فالآية الكريمة في مقام الذنوب والآثام، وأما دفع  
الدية فمقامه مقام النصرة والتعاون، ولا تعارضَ بينهما، فالعاقلة لن يحملوا  
الذنب والإثم في القتل شبه العمد عن الجاني، ولكن من باب المساعدة  
والمعاونة سيتحمّلون عنه الدية فقط بأمرٍ من الشرع الحكيم، فالمقامان  
مختلفان، كما أَنَّ الشريعة أوجبت على الغني أن ينفق على قريبه الفقير<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أَنَّ من عدل الشريعة أن جعلت الجزاء مقسّمًا بين العاقلة والجاني،  
فالعاقلة سيتحمّلون الدية بقدر استطاعتهم، والجاني سيتحمّل الكفارة في ماله  
—عتق رقبة مؤمنة— ولربما كان ما يدفعه في تحرير الرقبة أكثر من قسطه في  
دفع الدية، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فلن تكون ذمّة الجاني  
خاليةً عن واجبٍ أصلاً، وبناءً على ذلك فلا حاجة إذن لإيجاب شيءٍ من  
الدية على الجاني<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط ١٢٦/٢٧، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١٧٨/١٤.

(٣) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

الدليل الثاني: حديث أَبِي رَمْتَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: انْطَلَمْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: ((ابْنُكَ هَذَا؟)) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ((حَقًّا؟)) قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبْهِهِ فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ))، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله ﷺ لوالد أبي رمثة<sup>(٣)</sup>: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)) أي: لا يُؤخذ بجنائتك ولا تُؤخذ بجنائته، فكلُّ جنائية تكون قاصرةً على صاحبها، فلا تتعدى إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي أَبُو رِمْتَةَ التَّمِيمِي، مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ، عَدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ: إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ وَثَابِتُ بْنُ مَنقَدٍ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُتَرَجِّمُونَ سَنَةَ وَفَاتِهِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. انظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة<sup>(٣)</sup>، ١١/٦٧٦ ح [٧١٠٦]، وأبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب: لا يُؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ٤/١٦٨ ح [٤٤٩٥]، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، هل يُؤخذ أحد بجريرة غيره؟ ٨/٥٣ ح [٤٨٣٢]، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب: لا يُؤخذ أحد بجنائية غيره، ٣/١٥٤٢ ح [٢٤٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنائيات)، باب: إيجاب القصاص على القتال دون غيره، ٨/٥٠٨ ح [١٥٨٩٩]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٤٧٢، والألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٣.

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/٦٥، مرقاة المفاتيح ٦/٢٢٧٢، ذخيرة العقبى ٣٦/٢٥٥.



**الأول:** استدلالكم بهذا الحديث وقولكم: «فَكُلُّ جَنَايَةٍ تَكُونُ قَاصِرَةً عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ» يلزم منه عدم وجوب الدية على العاقلة، واقتصارها على الجاني، وأنتم لا تقولون بهذا!

**الثاني:** إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: ((أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)) محتمل لمعانٍ كثيرة: ومنها: الإثم، أي: لا يحمل أحدكم إثم الآخر، ويحتمل أن تُخَصَّ الجناية بالعمد، والمراد: أنه لا يُقْتَلُ إِلَّا الْقَاتِلُ، وكل هذه المعاني محتملة، فَلِمَ قصرتم تفسير الحديث على معنى واحد هو أبعدها! (١).

**الدليل الثالث:** إِنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ يَجِبُ عَلَى الْمُثْلِفِ دُونَ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمُثْلِفِ فِي إِتْلَافِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ جَنَايَتِهِ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ (٢).

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الأول:** ما ذكرتموه من وجوب الضمان على المثلف دون غيره لا شك أنه هو الأصل في قواعد الشريعة، ولا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ وَجَدَ الدَّلِيلَ حِينَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا (٣)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ٢٥٥/٣٦.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

**الثاني:** أنّ جنایات الخُطأ كثيرة، ودية الآدمي ليست قليلة، فلو أوجبنا على الجاني جزءاً من الدية مع ما عليه من الكفارة في ماله لأجحفنا به، فاقتضت حكمه الحكيم سبحانه أنّ أوجب الدية على العاقلة؛ نصره وتعاوناً، وأوجب الكفارة عليه منفرداً؛ توبةً وأوبةً<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القول الأول؛ للأسباب الآتية:  
١/ صحة الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وصرحته في قضاء النبي ﷺ على عاقلة المرأة بالدية كلّها.

٢/ ما استدل به أصحاب القول الثاني هو من قبيل القواعد الشرعية العامة، وقد وردت أدلة خاصة هي بمنزلة الاستثناء من تلك القواعد، والدليل الخاص يخصص الدليل العام.

٣/ الأخذ بالقول الأول يجعل الجزاء في القتل شبه العمد والخطأ متوازناً متكافئاً، فالعاقلة تتحمل الدية بقدر استطاعتها، والجاني يتحمل الكفارة في ماله.

**المعمول به في مسألة (دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية) في محاكم المملكة العربية السعودية.**

يحسن بي - لا سيما والمسألة تتعلق بجانب قضائي - أن أُبيّن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية في هذه المسألة، فقد وقفتُ على نصٍّ في المبادئ والقرارات القضائية يُبيّن الحكم فيها، والنص كالتالي: «المصادقة

(١) ينظر: المغني ٣٧٨/٨.

على حكم بأن تكون دية الخطأ على الرجال البالغين الأغنياء من العاقلة الأدينين»<sup>(١)</sup>، فمفاد هذا النص أنّ الدية في القتل الخطأ تكون واجبةً على عاقلة الجاني دون غيرهم، وسأرفق تطبيقاً قضائياً في هذا الشأن مع تأييد محكمة الاستئناف على ذلك.

### (التطبيق القضائي)

(حضر المدعي وكالة ... بصفته وكياً عن المدعين ... وبسؤاله عن صفة المدعين في الدعوى أجاب قائلاً هم ورثة المتوفى ... هكذا أجاب وبسؤاله عن صك حصر الورثة أجاب هو مرفق في صحيفة الدعوى وبالاطلاع عليه وجدته صادراً من الهند ومصادق عليه من سفارة المملكة العربية السعودية في نيودلهي ووزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: ١- إنه في يوم السبت الموافق ١٢/٠٧/١٤٢٦هـ وفق تقرير الحادث المروري وقع حادث على طريق .. مقابل محطة .. بمحافظة .. تصادم بين سيارتين الأولى من نوع .. بقيادة المدعى عليه.. والثانية من .. بقيادة/ .. وكان يرافقه المتوفى/ ... ٢- أسفر الحادث عن وفاة مورث ... ٣ - حدد تقرير الحادث المروري المذكور أعلاه بأن نسبة الإدانة على المدعى عليه .. نسبة ١٠٠٪ - مرفق - ٤ - بموجب شهادة الورثة القانونية الصادرة من .. انحصر ورثة المتوفى في الأخ... والأخت/ ... والأخت.. والأخت..

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، ط١، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، قسم الدييات، المبدأ رقم ١٠٣٧، ص٢٩٧.

ولا وارث سواهم، والمتوفي كان مصدر رزقهم الوحيد الذي يعولهم وبوفاته انقطع عنهم هذا المصدر رزقهم والدية ستكون عوضاً لهم عن وفاته -مرفق- ٥- الطلبات: ترتيباً على ما تقدّم؛ ولما يراه صاحب الفضيلة ناظر هذه الدعوى من أسباب أفضل، فإنني أطلب من فضيلتكم: إلزام المدعى عليه بدفع ١٥٠,٠٠٠ الف ريال دية المتوفى المقدرة شرعاً. هكذا ادعى

وبسؤال المدعي هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ أجاب قائلاً: أطلب الكتابة للمرور لتزويدكم بأوراق المعاملة فجرى سؤاله عن رقم الحادث فأجاب قائلاً: لا أعلم عن رقم الحادث وليس لدي بيانات سوى ما جاء في خطاب المرور المرفق في صحيفة الدعوى هكذا أجاب ثم قرر بقوله كما أنه لدي بينة وهي شهادة الوفاة وخطاب المرور وأطلب مهلة لتحريرها في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة للكتابة لمرور محافظة الخبر مع تزويدهم بالخطاب المذكور لتزويدنا بأوراق المعاملة المتعلقة بالحادث محل الدعوى وحتى ورود الجواب ولإحضار المدعي وكالة ما طلب منه قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ...، ولم يحضر المدعى عليه ... وفي هذه الجلسة قرر المدعي وكالة بقوله أطلب تصحيح طلي الأصلي: «أطلب الدية كاملة وقدرها ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ حيث إن المتوفي مسيحي الديانة، وحيث ذهب جمهور من الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة والثوري والزهري والنخعي والشعبي إلى أن دية الذمي والكافر المستامن والمسلم سواء، لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً

مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: الآية ٩٢) وحيث إن الدية المقدرة شرعاً للمسلم هي ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال وحيث حدد تقرير الحادث المروري بان نسبة الخطأ الواقعة من المدعي عليه تمثل (١٠٠%) بالتالي فإن دية المتوفي المقدرة شرعاً وفق رأي جمهور الفقهاء تصبح ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال» هكذا قرر المدعي وكالة هذا وقد وردنا جواب مدير مرور محافظة الخبر المقيد لدينا برقم..وتاريخ .. مرفقاً به أوراق الحادث فجرى الاطلاع على تقرير حادث السير الأولي المرفق بالمعاملة برقم: .. وتاريخ...ورقم ... وتاريخ ... ورقم الحادث ... المتضمن: (تسبب المدعى عليه بالحادث لكونه في حالة سكر وأن الحادث نتج عنه وفيات) ا.هـ ثم جرى من الدائرة الاطلاع على تقرير لجنة الحوادث المرفق فوجدته صادراً من إدارة مرور محافظة ... بدون رقم .. ونص الحاجة منه : (أولاً : إدانة السائق .. بنسبة (١٠٠%) للأسباب التالية : ١ - مباشرة الصدمة من المقدمة للسيارة وبالمؤخرة لسيارة الطرف الثاني ٢ - عدم اليقظة والانتباه أثناء القيادة ٣- قيادة السيارة بحالة سكر حسب أقواله بملف التحقيق ) ا.هـ ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن صك حصر ورثة فأجاب هو مرفق في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على صك حصر الورثة تبين بأنه صادر من حاكم ولاية .. جمهورية الهند ومصادق عليه من سفارة المملكة العربية السعودية في نيودلهي ووزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية ووجدته تضمن بأن ورثة المتوفى .. هم المدعون ... ا.هـ كما جرى من الدائرة الاطلاع على صورة شهادة الوفاة رقم الشهادة:.. مكان الإصدار: أحوال .. تاريخ الشهادة: ... معلومات ...

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ واستناداً إلى ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٠٢ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ المتضمن: "الموافقة على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤ / ٠٧ / ١٤٣١ هـ بأن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف ( ٣٠٠,٠٠٠ ) ريال سعودي " ولأن الكفارة تجب بقتل المستأمن كما تقرر فقها (المغني لابن قدامة ٢٢٤/١٢) ولكون نسبة الخطأ على المدعى عليه (١٠٠٪) وفقاً لتقرير لجنة الحوادث المشار إليه ولأن " دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونسأؤهم ، على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب .. لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { دية المعاهد نصف دية المسلم } . وفي لفظ ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم } . رواه الإمام أحمد . وفي لفظ : { دية المعاهد نصف دية الحر } . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى "

المغني لابن قدامة (١/٣١٣)، ولأن الأصل في دية قتل الخطأ أن تكون على عاقلة القاتل قال البهوتي: " ودية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه على عاقلته، لحديث أبي هريرة: " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها ففضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخطأ والحكمة فيه " أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فيإيجابها على الجاني في ماله يحفف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقاتل والإعانة له، تخفيفاً لأنه معذور " (كشاف القناع ٦/٦-٧) وعند تعذر العاقلة من دفع الدية فإنها تؤخذ من الجاني في أصح قولي العلماء جاء في الاختيارات (٢٩٤) ما نصه: " وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء "١.هـ ولكون المدعى عليه قد تبلغ بجميع جلسات المرافعة إلا أنه تخلف عن الحضور دون عذر مقبول، ولأجل ذلك كله .

## الحكم

قررت الدائرة ما يلي: أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) للحق الخاص. ثانياً: ألزمت المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ وهي مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي للمدعين أصالة وهم ورثة المتوفى... وهم: أخوه.. وأخته... وأخته... وأخته... للذكر مثل حظ الأنثيين ثالثاً: رددت دعوى المدعين فيما زاد على ذلك. رابعاً: إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وأفهمته بالرجوع على عاقلته إن صدقته في ذلك وبما سبق حكمت الدائرة(١).

### (صك الاستئناف)

(فبناءً على ما سلف، وبعد النظر في مرفقات القضية وضبطها وصك الحكم ومذكرات الاعتراض والالتماس، ولما ورد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ت وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٢هـ في فقرته الخامسة (يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به)، ونظرًا لما ذكرته دائرة محكمة الدرجة الأولى من أسباب لحكمها، ولعدم ظهور ما يؤثر على ما قضت به، مما تنتهي معه محكمة الاستئناف إلى صحة ما حكمت به الدائرة.

(١) ينظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بالخبر برقم ٤٤٧٠٢٨٢١٦ وتاريخ ١٣/١٤٤٤هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الصك رقم ٤٤٣٠٤٥٦٩٥٨ وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤هـ.



فقد حكمت محكمة الاستئناف بما يلي: أولاً: قبول الالتماس شكلاً ورفضه  
موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم الصادر من الدائرة ( .. ) في المحكمة العامة ( .. )  
برقم ( ... ) وتاريخ ( .. ) فيما قضى به).  
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته سبحانه على ما يسر وأعان، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، ودونك نتائج هذا البحث:
- ١/ الجناية اصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالا أو كفارةً.
  - ٢/ العاقلة بالاعتبار العام: هم الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول.
  - ٣/ العاقلة بالاعتبار الخاص: هُم عَصَبَاتُ الْجَانِي كُلُّهُم مِّنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَعَائِيهِمْ، حَتَّى عَمُوذِي نَسَبِهِ.
  - ٤/ الدِّيَةُ اصطلاحًا: المَالُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ.
  - ٥/ الواجب في القتل شبه العمد: الدية باتفاق الفقهاء، والكفارة في قول الجماهير.
  - ٦/ أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأَ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْجَانِي.
  - ٧/ يترجح لدى الباحث أَنَّ الْجَانِي لَا يَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٨/ المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية أَنَّ الْجَانِي لَا يَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ.
- هذا والله أعلى وأعلم، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ..

## فهرس المراجع والمصادر

١. اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢. الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ.

١٩. **البنية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٤. **تحرير ألفاظ التنبيه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٨. تفسير القرآن الكريم (سورة النساء): لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، الطبعة الأولى رمضان، ١٤٣٠هـ.

٢٩. التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ: ليعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٠. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،  
المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،  
الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير  
بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد  
شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسننه وأيامه: -صحيح البخاري-، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري  
الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن  
السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الجوهرة النيرة شرح لمختصر الإمام القُدوري: لأبي بكر بن علي الحداد،  
(المتوفى: ٨٠٠هـ)، المحقق: أ.د. سائد بكداش، الناشر: أروقة للدراسات  
والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٣٤. حاشية اللبدي على نيل المآرب: لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن  
طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق:  
الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت - لبنان-، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، لأبي  
الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير  
بالمواردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل  
أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى،



١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦. **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهرير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٨. **دليل الطالب لنيل المطالب:** لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٩. **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

٤٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض -.

٤٤. السلسبيل في شرح الدليل: ل. أ. د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، وقف منارات الهدى، الطبعة الثالثة، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

٤٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٧. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨. السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، طبع بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وطائفة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٥١. الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٣. شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي (المتوفى: ٤٤٢هـ) الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة الأولى.

٥٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتيمم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥٨. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٠. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٢. فتح العزيز بشرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٥. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠ هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٦. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦٨. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٩. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٠. **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧١. **الجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٧٢. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٣٠ جزءاً.
٧٣. **مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى ١٣٧٦ هـ)** دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ.
٧٤. **الحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان  
أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة،  
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور  
الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت -  
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٨. المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن  
حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)،  
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن  
أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون،  
إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،  
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٠. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن  
الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:  
٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر  
والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،  
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٣. **مصنف ابن أبي شيبة**: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، -، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٤. **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وباسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٥. **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٨٦. **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.



٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٠. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي (المتوفى:

٩٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٦. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٩٧. **الهداية شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## Bibliography

- aikhtilaf al'ayimat aleulama'i: liahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhuhlil alshybany, 'abi almuza'fari, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi), almuhaqqiqi: alsayid yusif 'ahmadu,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - lubnan - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- alakhtiar litaelil almukhtar: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabiqa), matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar al kutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), 1356h - 1937m.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislami - bayrut, altabeat althaaniat 1405 hi - 1985m.
- aliastidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabdalkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'athir (almutawafaa: 630hi), tahqiqu: eali muhamad mueawada- eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar al kutub aleilmiat, altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 1415hi.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h),alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiralniysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad,alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhaymati, al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
- al'iisabat fi tamyiz alsahabati: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi. 9. al'asl almaeruf bialmabsuta: li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi), almuhaqqiqi: 'abu alwfa al'afghani,alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa:

- 751hi) tahqiq: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), almuhaqiqi: maktab albuḥuth waldirasat - dar alfikri,alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- al'iiqnae litalib alaintifaeu: limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi, sharaf aldiyn, 'abi alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, markaz albuḥuth waldirasat alearabiat bidar hijar, tawziei: wizarat alshuwuwn al'iislaamiyat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsaediati, altabeat althaaniati, 1419h- 1998m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.
- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i: liqasim bin eabd allah bin 'amir ealiin alqunawii alruwmii alhanafii (almutawafaa: 978hi), almuhaqiqi: yahyaa hasan muradi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: 1424h-2004m.
- al'awsat fi alsunan wal'ijmae walaikhtilafi: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi), tahqiq: 'abi hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi,alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaediati, altabeat al'uwlaa, 1405hi- 1985m.
- bidayat almujtahid waniihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha), dar alhadith - alqahirati- bidun tabeati, 1425h - 2004m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiq: mustafaa 'abu alghit waeabdallah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaediati, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
- albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.

- byan alwahn wal'iiham fi kitab al'ahkami: lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa : 628hi) almuhaqiq: du. alhusayn ayit saeid,alnaashir: dar tibad - alrayad, altabeatu: al'uwlaa , 1418h-1997m.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat - altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
- taj alearus min jawahir alqamusa: limuhamad bin muhamad bin eabdalrazaaq alhusayni 'abi alfayda, almulaqab bimurtadaa alzzabidy (almutawafaa: 1205hi) majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar alhidayati.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abi eabd allh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeat al'uwlaa, 1416h-1994m.
- tahrir 'alfaz altanbihi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), almuhaqiq: eabd alghanii alduqaru,alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1408h.
- tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati: lilqadi nasir aldiyn eabd allh bin eumar albaydawi (t 685hi) almuhaqaqi: lajnat mukhtasat bi'iishra
- tahifat alfuqaha'i: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad 'abi bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540hi) dar alkutub aleilmiasi, bayrut -lubnan- altabeat althaaniati, 1414h.
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eiday naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i,alnaashir: almaktabat altijariat alkuabraa bimisir lisahibiha mustafaa muhamad, bidun tabeatin, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi, (tham suratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhin).
- tafsir alquran alkarim (surat alnisa'i): limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar aibn aljuzi, tabe bi'iishraf muasat alshaykh aibn euthaymin, altabeat al'uwlaa ramadan, 1430h.
- alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatati: lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abi alfadl (almutawafaa: 544hi), tahqiq: du. muhamad alwathiq, du. eabd alnaeim himyati,alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa, 1432h - 2011m.
- tahdhib allughati: limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abi mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib,

- alnaashir: dar 'iihya' alturnath alaarabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
- jamie albayan fi tawil alquran (tafsir altabri): limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abi jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420h-2000m.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu: -shih albukharii-, limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeat al'uwlaa, 1422hi.
- aljawharat alniyrat sharh limukhtasar al'iimam alqudury: li'abi bakr bin eali alhadaad (almutawafaa: 800hi) almuhaqiqi: 'a.da. sayid bikidashi,alnaashir: 'arwiqatan lildirasat walnashri, altabeat al'uwlaa 1436h.
- hashit allbbadi ealaa nayl almaribi: lieabd alghani bin yasin bin mahmud bin yasin bin tah bin 'ahmad alllabadyalnaabulsi alhanbalii (almutawafaa: 1319hu), tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad sulayman al'ashqaru,alnaashir: dar albashayir al'islamyt lltbaeat walnshr waltwazy, bayrwt - lubnan-, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi: wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali aibn muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan- altabeat al'uwlaa, 1419h -1999m.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885ha),alnaashir: dar 'iihya' alkutub alaarabiati.
- daqayiq 'uwli alnaaaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iradat: limansur bin yunis bin salah aldiyn albuhtii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha),alnaashir: ealim alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- dalil altaalib linayl almatalibi: limarei bin yusif bn 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmii almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 1033hi) almuhaqiqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tiibat llnashr waltawziei, arayad, altabeat al'uwlaa, 1425h / 2004m.
- aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) tahqiqu:

majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar algharb al'iislamii bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994m.

alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: limansur bin yunis bin salah albuhtii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir,alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish,alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412hi.

rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h),alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.

zad almustaqnie fi aikhtisar almuqanaea: limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abi alnaja (almutawafaa: 968hi) almuhaqiqa: eabd alrahman bin eali bin muhamad aleaskar, dar alwatan lilnashr - alriyadu-.

alsulisbil fi sharh aldalil: li 'a.da. saed bin turki alkathlan, dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawzie, waqf manarat alhudaa, altabeat althaalithati, 1443h/2022m.

salsilat al'ahadith aldaefat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn bin alhaj nuh bin najati bin adam al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420hi), dar almaearifi, arayad- almamlakat alarabiat alsaaudiati, altabeat al'uwlaa, 1412h - 1992m.

sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

sunan aldaariqatani: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuwwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.

- alsunun alsughraa lilmisayiyi: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), almuhaqiq: eabd alfataah 'abu ghudata,alnaashir: maktab almatbueat al'iislatmiat halb, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m.
- alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar al kutub aleilmiaati, bayrut - libanatin, altabeat althaalithati, 1424h - 2003m.
- sir 'aelam alnubala'i: limuhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (almutawafaa:748hi), tabie bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwat watayifat min almuhaqiqina, muasasat alrisalati, altabeat althaalithat 1405h.
- alsharh al akbar ealaa matn almuqanaei: lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abi alfaraja, shams aldiyn (almutawafaa: 682ha),alnaashir: dar alkitaab alaarabii lilmashr waltawziei.
- alsharh al mumtae ealaa zad almustaqnaea: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
- sharh tanqih alfusul: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu,alnaashir: sharikat altibaeat alfanayat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1393h-1973m.
- sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>> limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi (almutawafaa: 1442h)alnaashir: dar almieraj alduwliat lilmashr [ja 1 - 5]- dar al brum lilmashr waltawzie [ja 6 - 40], altabeat al'uwlaa.
- sharah sahih albukhari liabn batala: 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - arayad- altabeat althaaniatu, 1423h - 2003m.
- alsihah taj allughat wasihah alaarabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), almuhaqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabiati, 1407h- 1987m.
- sahih aljamie alsaghir waziadatuhi: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudri al'albanii (almutawafaa: 1420h),alnaashir: almaktab al'iislatmi.



- tabaqat alhanabilati: li'abi alhusayn abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad (almutawafaa: 526hi), almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirati.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alarabii - bayrut.
- aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h),alnaashir: dar alfikri.
- fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalanii alshaafieii (almutawafaa: 852ha) dar almaerifat - bayrut-1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi.
- fath aleaziz bisharh alwujiz: almaeruf bialsharh alkabir [wahu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha) ]: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiat -birut-, altabeat al'uwlaa 1417h-1997m.
- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghanim ('aw ghanima) bin salim bin mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha) dar alfikri, bidun tabeati, 1415h-1995m.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiliu almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) dar alkutub aleilmiaati, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- ktab aleayni: li'abi eabd alrahman alkhilil bin 'ahmad alfarahidii (almutawafaa: 170hi) tahqiqu: da.mahdi almakhzumi wada.'iibrahim alsamaraayiy,alnaashir : dar wamaktabat alhilal.
- kshaf alqinae ean matn al'iqnaei: limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiaati.
- Isan alarbi: limuhamad bin makram bin eulay, 'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), dar sadir bayrut, altabeat althaalithat 1414h.
- almubdie fi sharh almuqanaea: li'ibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa:

- 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
- almabsuta: limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alсарukhsii (almutawafaa: 483hi) dar almaerifat - bayrut- 1414h - 1993m.
- majmue alfatawaa : litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibeaat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaediati, 1416h-1995m.
- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii): li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), dar alfikri, (tabeatan kamilatan maeha takmilat alsabaki walmutieii).
- majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz -: lieabd aleaziz bin eabd allh bin baz (almutawafaa: 1420hi), 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear, 30 jz'an.
- majmue muafafat alshaykh alealaamat eabd alrahman bin nasir alsaedii (almutawafaa 1376h) dar almiman lilnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1436h.
- almuhkam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458hi], almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456ha), alnaashir: dar alfikr - bayrut-.
- mukhtasar alqaduwwi fi alfiqh alhanafii: li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwwii (almutawafaa: 428hi) almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi: lieali bin sultan muhamadu, 'abi alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- alimustadrik ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiq: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h.

msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun, 'iishraf: da. eabdallah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1421h-2001m.

msand aldaarimii almaeruf bi(sunin aldaarmi): li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimi alsamarqandi (almutawafaa: 255hi), tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani,alnaashir: dar almughaniy lilmnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaemudiati, altabeat al'uwlaa, 1412h - 2000m.

almusnad alsahih almuhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: limuslim bin alhajaaj 'abi alhusayn alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii -birut-.

almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiiin alfiuwmii thuma alhamwy, 'abi aleabaas (almutawafaa: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiat -birut-.

musanaf abn 'abi shaybata: lil'iimam 'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufi, (almutawafaa: 235hi) almuhaqiqi: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd -alriyada-, altabeat al'uwlaa, 1409hi.


almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea: limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abi eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwat wayasin mahmud alkhatib,alnaashir: maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2003m.

almuejam alkabiru: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat althaaniati.

maerifat alsunan waliathar: li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeat al'uwlaa, 1412h - 1991m.

almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422h), almuhaqiq: hamish ebdalhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramatu, 'asl alkitabi: risalat dukturah bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.

- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha),alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almughaniy liabn qadamat: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha),alnaashir: maktabat alqahirati, eadad al'ajza'i: 10, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
- maqayis allughati: li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria (almutawafaa: 395hi) almuhaqiqa: eabd alssalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h.
- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abi eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299ha) dar alfikr - birut-, bidun tabeati, 1409h-1989m. 92. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati: litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728hi), almuhaqaqa: muhamad rashad salima,alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1406h - 1986m.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), dar al kutub aleilmiati.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'athir (almutawafaa: 606hi), almuhaqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi,alnaashir: almaktabat aleilmiat -birut-, 1399h - 1979m.
- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud aibn earfat lilrasaei): limuhamad bin qasim al'ansari, 'abi eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894h),alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1350hi.
- alhidayat sharh bidayat almubtadi: li'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdani almirghyani (almutawafaa: 593hi) almuhaqaqi: talal yusif, dar 'iihya' alturath allearabi, bayrut.



Chief Administrator

**H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**

President of the University

Deputy Chief Administrator

**Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief


**Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S**

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative  
Jurisprudence

Managing editor


**Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait**

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.  
Editorial board members





## **Editor -in- Chief**

- **Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD**  
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
  - **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**  
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
  - **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**  
Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
  - **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**  
The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.
  - **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**  
Jazan university - department of Quran and its sciences
  - **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**  
Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.
  - **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**  
African college of Islamic studies - department of Islamic studies.
  - **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**  
University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.
  - **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**  
Deanship of Scientific Research
- 

## **Publishing criteria**

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

### **I. Acceptance criteria:**

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

### **II. Submission Guidelines:**

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.



### **III. Documentation :**

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

**IV.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

**V.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

**VI.** published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

### **Address of the journal :**

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: [islamicjournal@imamu.edu.sa](mailto:islamicjournal@imamu.edu.sa)

Tel: 0112582051

Journals platform : [Imamjournals.org](http://Imamjournals.org)

